جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

جريمة التشهير الإلكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي–دراسة مقارنة–

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية تخصُّص: شريعة وقانون

إعداد:

نورة براهمي

ابتسام بن دبيلي

إشراف:

د: نور الدين مناني

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
إلياس جوادي	أستاذ	جامعة الوادي	رئيساً
نور الدين مناني	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الوادي	مشرفا
عبد الغني حوبة	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1442–1443هـ/2021–2022

جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي

معهد العلوم الإسلامية

جريمة التشهير الإلكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي–دراسة مقارنة–

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية_تخصُّص: شريعة وقانون

إعداد:

نورة براهمي

ابتسام بن دبيلي

إشراف:

د: نور الدين مناني

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
إلياس جوادي	أستاذ	جامعة الوادي	رئيساً
نور الدين مناني	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الوادي	مشرفا
عبد الغني حوبة	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1442–1443هـ/2021–2022

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء

إلى من شرفانا بحمل اسمهما، والدانا العزيزين رحمة الله عليهما وطيب الله ثراهما وجعل الجنة مأواهما.

إلى الغاليتين ونور أعيننا زهرة حياتنا،والداتينا أطال الله في عمرهما وأدام الله عليهما العفو والعافية.

إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذه المذكرة، من قريب أو من بعيد.

إلى كل من علمنا حرفا.

إلى كل الذين ساندونا ولو بدعاء في ظهر الغيب.

شكر وتقدير

الحمد لله المعين على كل خير نشكره سبحانه وتعالى على عونه وتوفيقه الذي يسر أمرنا و وفقنا لإتمام هذا البحث، فله جزيل الشكر وخالص الثناء

ولعل موصول الشكر ومستحقه في هذا البحث يعود إلى سعادة الدكتور نور الدين مناني، الذي تولى مهمة الإشراف على هذا البحث وإحاطته بإرشاداته وتوجيهاته وبذل من وقته الغالي، وعلمه العالي، ما كان لنا مشعلا اهتدينا به كل ما توعرت بنا المسالك والدروب، فله منا أوفر الشكر وعظيم التقدير وأبقاه الله ذخرا للعلم وأهله.

كما نسوق ركاب الشكر إلى جميع الأساتذة الذين التقينا بهم أثناء إتمامنا لهذا البحث أو الذين درسانا خلال مشوارنا الدراسي لسنة 2021/2020- 2022/2021.

ولا ننس قائد الفرقة الإقليمية للدرك الوطني لولاية الوادي الذي أمدنا بالعون الوفير فله منا جزيل الشكر

كما لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نوجه الشكر موصولا بالدعاء إلى كل الإخوة والزملاء والأصدقاء وكل من أعاننا على انجاز هذا البحث.

الملخص:

تعتبر جريمة التشهير من الجرائم التي تمس الحياة الخاصة، وهي اعتداء على الحقوق الشخصية، ومع التطور التكنولوجي واستخدام الإنسان لمواقع التواصل الاجتماعي، أصبح فيما يعتبر من الحياة الخاصة سهل التداول عبر هذه المواقع، وهو مما يسهل انتشار خصوصيات الناس بسرعة ويسر، لذا جاءت هذه الدراسة لتبين خطورة هذا النوع من جرائم التشهير والذي يسمى التشهير الإلكتروني، وأردنا طرح الإشكالية الآتية:" ما موقف الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية من جريمة التشهير الإلكتروني"؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم التطرق إلى مفهوم التشهير الإلكتروني، ثم ذكر أنواعه والأركان التي يقوم عليه جريمة التشهير الإلكتروني، كما أبرزت هذه الدراسة أهمية تجريم التشهير الإلكتروني، والقواعد الإجرائية لهذه الجريمة، ثم ختمت بالسبل التي يجب توفرها للوقاية من جريمة التشهير الإلكتروني، وكان من أهم النتائج المتوصل إليها:

-الاعتداء على سمعة الإنسان باستخدام وسيلة الأنترنت سواء تعلق الأمر بالسب أو القذف أو الإهانة والتحقير أو بإفشاء أسراره أو نشر أكاذيب مغلوطة أو غيرها، هو مناط جريمة التشهير الإلكتروني.

الكلمات المفتاحية: التشهير؛ الإلكتروني؛ قذف؛ الحياة الخاصة؛ مواقع التواصل؛ الفايسبوك.

Abstract;

The crime of defamation is one of the crimes that affect private life, and it is an attack on personal rights, and with the development of technology and human use of social networking sites, what is considered private life has become easy to trade through these sites, which facilitates the spread of people's privacy quickly and easily, so this study came To show the seriousness of this type of defamation crime, which is called electronic defamation, and we wanted to raise the following problem: "What is the position of Islamic jurisprudence and man-made laws on the crime of electronic defamation"?

In order to answer this problem, the concept of electronic defamation was discussed, then it mentioned its types and the pillars on which the crime of electronic defamation is based. The most important results obtained:

Attacking a person’s reputation using the Internet, whether it is insulting, slandering, degrading, disclosing his secrets, spreading false lies, or others, is the basis for the crime of electronic defamation.

Keywords: defamation; electronic; shoot; private life; communication Web-sites;

قائمة الرموز والمختصرات

الرمز	المعنى
ط	طبعة
د.ط	دون رقم الطبعة
د.ن	دون دار النشر
ع	عدد
مج	مجلد
ج	جزء
ص	صفحة
د.ص	دون صفحة
د	دكتور
ح	حديث
ع.م	قائد الفرقة الإقليمية للدرك الوطني وادي سوف

مُقَدّمة

المقـــــدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان من عدم، وعلمه ما لم يعلم، والصلاة والسلام على سيد البشرية ومعلم الإنسانية، الذي أمر بالقراءة من أول آية أنزلت عليه، ورغب في التعلم وحث عليه، وجعله فريضة على كل مسلم ومسلمة، ورفع الله به الإنسان درجات وبعد:

إن الجريمة ظاهرة اجتماعية موجودة بوجود الإنسان والمجتمع، وتتطور بتطورهما، ولا شك أن الإنسان يحاول الاستفادة من التقدم التقني، الذي أثّر عليه في كل المجالات، وخاصة أنه أمام عصر يتميز بثورة تكنولوجية، وبزوغ أنماط جديدة من الجرائم التي لم تكن موجودة في السابق، أصبحت تهدد عالمنا جراء الأضرار الوخيمة الناتجة عنها.

فمن الجرائم المستحدثة حاليا وتعتمد على تقنية المعلومات وألغت معها كافة الحدود الجغرافية والسياسية للدول وانتشرت بشكل واسع في كل المجتمعات، ما يسمى جريمة التشهير الإلكتروني بالأشخاص عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

فإذا كانت مواقع التواصل الاجتماعي توفر مميزات للمستخدمين كالتواصل والتبادل عبر شبكة الانترنت، فهي بالمقابل تعد مسرحا خصب لظهور أنواع وأساليب مستحدثة للجرائم، حيث سمحت هذه الجرائم بانتهاكات تمس الحياة الخاصة في نطاق واسع كونها تجعل من المعلومات الشخصية متاحة للعامة حيث أنهم يقومون بنشر صور تمس كيان الشخص وتسيء لذاته أو أحد أفراد عائلته وتمس شرفه وسمعته واعتباراته، والذي ساعد على انتشار مثل هذه الجرائم هو الاستخدام الواسع والكبير لوسائل التواصل الاجتماعي مع عدم الحاجة إلى الجهد والوقت، مع كذلك توفر الدوافع النفسية؛ الحسد أو الانتقام الرغبة في الشهرة، إلى غير ذاك.

ولأجل ذلك كان عنوان بحثنا: "**جريمة التشهير الإلكتروني بالأشخاص عبر وسائل التواصل الاجتماعي، –دراسة مقارنة– بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**".

أولا: أهمية الموضوع:

للموضوع أهمية كبرى تتمثل في الآتي:

1-أن جرائم التشهير المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي ضد الأشخاص تعد من الموضوعات الحديثة التي فرضت نفسها على المستوى الوطني والدولي على حد سواء، وصارت تهدد أمن الأفراد والمجتمع.

2-جريمة التشهير الالكتروني تتسم بالحداثة، وماسة بالشرف والسمعة، ومرتبطة بالتطور التكنولوجي، لذا كان ينبغي على المشرع الجنائي مواجهتها بتشريعات حاسمة؛ لتحقيق الأمن.

2-جريمة التشهير هي إحدى الجرائم التي تهدد الضروريات الخمس التي حثنا الشرع بحفظها ومن أبرزها (حفظ العرض).

3- جريمة التشهير تهدد بانهيار أخلاق المجتمع ككل، ولابد من الوقوف بحزم اتجاه هذا الداء الخطير.

ثانيا: إشكالية البحث:

من خلال ما تم ذكره من أهداف البحث في موضوع التشهير الإلكتروني، يمكننا طرح الإشكالية التالية: "ما موقف الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية من جريمة التشهير الالكتروني"؟

وعلى ضوء الإشكالية المطروحة نطرح الأسئلة الفرعية الآتية:

-ما المقصود بجريمة التشهير الإلكتروني وأنواعها؟

-ما القواعد الإجرائية لجريمة التشهير الإلكتروني؟

-ما هي أهم سبل مكافحة جريمة التشهير الإلكتروني؟

ثالثا: أهداف الدراسة:

1-تبيين مفهوم جريمة التشهير الالكتروني، وإبراز أركانها وخصائصها.

2- تبيين العقوبات التي استخدمها كل من الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية لمواجهة التشهير الإلكتروني.

3- إبراز الجانب الفقهي وعظم أحكام الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان من خلال التعرض لجملة من أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بجريمة التشهير.

4- محاولة دراسة هذه الجريمة، والوصول إلى نتائج وتوصيات مقترحة للمشرع من أجل تعديل القوانين التي لها علاقة بالجريمة حتى يتمكن من الحد منها.

5- إعطاء جملة من التدابير الوقائية لمواجهة جريمة التشهير الإلكتروني.

ولأجل ذلك فقد حاولنا دراسة جريمة التشهير الإلكتروني بالأشخاص عبر وسائل التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية.

رابعا: أسباب اختيار الموضوع:

أ-الأسباب الذاتية:

الرغبة في دراسة أحد أهم الجرائم الإلكترونية التي تحظى باهتمام بالغ، وهذا ما جعل نطاقها القانوني مفتوح على أقاليم عدة دول، مما سمح بتسليط الضوء على هذه الجريمة؛ لانعكاساتها السلبية على حياة الأفراد بصفة خاصة وعلى الأمن المجتمعي بصفة عامة.

ب- الأسباب الموضوعية:

1- البحث عن كيفية معالجة القوانين الوضعية لجريمة التشهير الالكتروني بصفة عامة، والقانون الجزائري بصفة خاصة؛ لأن جريمة التشهير الإلكتروني مازالت بعض التشريعات لم تفرد لها أحكاما خاصة بها، مع العلم أن هذا النوع من الجريمة أصبح معروضا أمام المحاكم اليوم.

2- قلة البحوث والدراسات باستثناء بعض المقالات في هذا المجال ليس على مستوى الجزائر فقط بل على مستوى الوطن العربي عموما مقارنة بدول العالم الغربي. ويتضح ذلك من خلال ما أتيح لنا مراجعته من خلال هذا البحث.

خامسا: حدود الدراسة:

إن من صفات الباحث التي لا غنى عنها هو أن تكون له القدرة على تحديد أهدافه قبل مباشرة البحث، فلا يستطيع الإنسان البحث في شيء يجهله وإلا ذهب جهده ووقته أدراج الرياح فلذلك لابد من تحديد حدود هذه الدراسة حتى لا تتشتت ويضيع الوقت سدى، وحدود دراستنا هي كالآتي:

1-اقتصرنا في بحثنا على جريمة التشهير الإلكتروني المتعلقة بالاعتداء على الأشخاص دون التطرق لهيئات أو دول، كما اقتصرنا على جريمة التشهير الإلكتروني عبر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي والتركيز الأكبر على الفايسبوك، وذلك لاعتباره الأكثر انتشارا في الجزائر، وبحسب الإحصائيات المستمرة؛ فإن موقع فيسبوك هو الأقوى عالميا، وبذلك فإن عملية التشهير عبر فيسبوك هي الأقرب للناس وللرأي العام.

2-لقد تطرقنا إلى الجانب الإجرائي والتحقيق في جريمة التشهير الإلكتروني بشكل مختصر؛ لأننا لو خضنا فيه فهو مشروع مذكرة وحده، واكتفينا بدراسة النطاق القانوني للجريمة والجانب الموضوعي لها من خلال ذكر صورها وأركانها وعقوباتها وسبل مكافحتها.

سادسا: منهج البحث:

إن اختيار الباحث للمنهج الذي يتلاءم مع طبيعة الموضوع يزيد من دقة النتائج ومصداقيتها، لهذا ارتأينا من خلال دراستنا لهذا النوع من الجرائم أن نتبع:

-المنهج التحليلي وهو شرح النصوص الشرعية والقانونية المنظمة لجريمة التشهير الإلكتروني.

-المنهج المقارن وهو الذي من خلاله إبراز وجوه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية.

المنهج الوصفي: وهو المنهج الذي من خلاله نبين معنى جريمة التشهير الإلكتروني، وكذا تبيين صورها ومميزاتها.

سابعا: الصعوبات:

يتميز كل بحث بأنه عمل شاق ومضني ولكن هذا البحث له صعوبات خاصة منها:

1-قلة الدراسات التي تناولت الموضوع على شهرته، فلم تكد تقع أيدينا على مؤلف يدرس الموضوع دراسة أكاديمية شاملة خصوصا في القانون الجزائري، إذ يقتصر ذكره في شروح قانون العقوبات شرحا مقتضبا جدا، وإن ذكر فإنه يذكر بمعناه غالبا دون لفظه.

2-التباين الكبير بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي مما جعل المقارنة بينهما أمر صعب في بعض الأحيان. خاصة وأن جريمة التشهير الإلكتروني جريمة مستحدثة.

3-صعوبة الحصول على المستندات الأصلية لجرائم التشهير(أحكاما ،محاضر سماع أقوال، محاضر تحريات تقنية.....)؛ كون ذلك يعد تشهيرا بأصحاب القضايا، كما هو مناف لأخلاقيات المهنة بالنسبة للجهات المختصة في هذا المجال(القضاة والمحامين، ورجال الضبطية)، ومع ذلك تحصلنا على بعض منها.

ثامنا: الدراسات السابقة:

لقد سبقت دراسات وبحوث علمية تحدثت عن الجرائم المعلوماتية وهناك بحوث تحدثت عن التشهير كعقوبة لا كجريمة ومن هذه البحوث نذكر منها:

1-جريمة التشهير و عقوبتها دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية-عبد الرحمان بن عبد الله الخليفي-كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية —جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية —

الرياض-1429-2008.رسالة لنيل درجة الدكتوراه، حيث سلّط الضوء على جريمة التشهير وعقوبتها في إطار الشريعة الإسلامية كدراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، والدراسة عن جريمة التشهير التقليدي، أما دارستنا فقد حاولنا التركز على جريمة التشهير التي تتم بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي وحددنا الدراسة بالأشخاص فقط دون ذكر أنواع أخرى.

2-جرائم الاعتداء على الأشخاص عبر الوسائط الإلكترونية بوشاقور آمنة- سعودي باريس – قسم الحقوق - كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أم البواقي رسالة لمتطلبات الماستر، حيث شملت دراستها جرائم القذف الالكتروني وجرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة مع التطرق إلى سبل مكافحتها نجد أنها اكتفت في دراستها على الجانب القانوني لهذه الجرائم فقط ونحن بدورنا سنحاول الإلمام قدر الإمكان بالتكيف الشرعي و القانوني.

3-أحكام التشهير بالناس في الفقه الإسلامي و القانون المعمول به في فلسطين دراسة مقارنة من إعداد عالية ياسر محمود عمرو رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة القدس 2011 حيث تناولت التشهير من جهتين كعقوبة وجريمة دراسة مقارنة بين التنظيم الفلسطيني والشريعة الإسلامية، حيث أنها تناولت عقوبة جريمة التشهير باستطراد وتعمّقت في شرح التشهير التقليدي وعرجت بذكر التشهير الإلكتروني دون شرح مفصل على خلاف ما تناولناه في بحثنا حيث خصصناه بدراسة مفصلة بداية بالتعريف به إلى أركانه وصوره وموقف التشريعات منه وسبل مكافحته.

تاسعا: خطة البحث:

للإجابة على هذه التساؤلات استندنا على خطة علمية حاولنا من خلالها الإحاطة بالموضوع قدر الإمكان فقمنا بتقسيم البحث إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول: ماهية جريمة التشهير الالكتروني وأركانها وصورها وأنواعها، والذي قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول وفيه مفهوم جريمة التشهير الإلكتروني، المبحث الثاني صور وأنواع جريمة التشهير الإلكتروني، أما الفصل الثاني فتناولنا القواعد الإجرائية لجريمة التشهير الإلكتروني وموقف التشريعات وسبل

مكافحتها، حيث قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول القواعد الإجرائية لجريمة التشهير الإلكتروني، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه موقف الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية من جريمة التشهير الإلكتروني وسبل مكافحتها. .

وقد انهينا دراستنا بخاتمة تضمنت النتائج التي توصنا إليها مع الاقتراحات والتوصيات.

ونسأل الله التوفيق والسداد للإلمام بحيثيات الموضوع.

الفصل الأول

ماهية جريمة التشهير الإلكتروني وأركانها

وفيه مبحثان

المبحث الأول: مفهوم جريمة التشهير الإلكتروني بالأشخاص عبر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي

المبحث الثاني: أنواع جريمة التشهير الإلكتروني وأركانها

المبحث الأول: مفهوم جريمة التشهير الإلكتروني بالأشخاص عبر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي.

قبل الخوض في تفاصيل الجريمة وأركانها وأنواعها لابد من فهم بعض المفاهيم الأساسية بصفة مفردة وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الأول، ثم سنتطرق إلى مفهومها بصفة مركبة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفاهيم أساسية.

تمهيدا لدراسة جريمة التشهير الإلكتروني يجدر بنا تعريف المصطلحات الأساسية كل على حدى، ولذلك عرفنا الجريمة في الفرع الأول يليها التشهير في الفرع الثاني ثم الفرع الثالث التعريف بوسائل التواصل الاجتماعي عموما ثم الفايسبوك خصوصا مع ذكر خصائصه.

الفرع الأول: تعريف الجريمة

أولا: في اللغة: والجُرْمُ مَصْدَرُ الجارِم الَّذِي يَجْرِمُ نَفسَه وقَوْمَه شَرّاً، وفلانٌ لَهُ جَرِيمَةٌ إليَّ: أَي جُرْمُ، وَقد جَرَمَ وأَجْرَمَ جُرْماً وإِجْراماً، إِذا أَذْنَب. والجارم: الْجانِي، والمجرمُ، والمذْنِب[1]، قال تعالى﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾[المائدة2] وَقد قيل: لَا يُجْرِمَنَّكم: لَا يُدْخِلَنَّكُم فِي الجُرْم[2].

وتجرم على فلان: أي ادعى عليّ ذنبا لم أفعله، وجرم عليهم جريمة أي جنى عليهم جناية، فالجارم: الجاني، والمجرم: المذنب. وتطلق الجريمة على النواة، وعلى الكاسب، يقال: جرم النخل جرما وجراما، أي جنى ثمره، ويقال: جرم يجرم، أي كسب، والعرب يقولون فلان جريمة أهله:

[1] الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري ، أبو منصور (ت 370هـ)، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1،2001م، ج11،ص46.

[2] تهذيب اللغة، مرجع نفسه ،ج11،ص46.

أي كاسبهم.[1]ومنه قوله تعالى:﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَى قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَانْتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الروم41].

من خلال ذلك نقول: إنه متى أطلق لفظ الجريمة، فإنه ينصرف إلى المعنى الجنائي، وبأنه فعل مستهجن وهو التعدي والتهجم، وهذا ما نقصده.

ثانيا: تعريف الجريمة في الاصطلاح

أ- تعريف الجريمة في الشرع:

عرف الماوردي تعرف الجريمة في الشريعة الإسلامية بأنها: " محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير"[2]. والمحظورات هي: إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، وقد وصفت المحظورات بأنها شريعة، إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة.

فالجريمة إذن هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه.

وأورد أبو يعلى الفراء، نحو هذا بقوله:" الجرائم محظورات بالشرع زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير"[3]. والحد هو العقوبات المحدودة المقدرة شرعا بنص الكتاب والسنة ويدخل فيها القصاص والديات والحدود. . ويعبر الفقهاء عن العقوبات بالأجزية، ومفردها جزاء، فإن لم تكن على الفعل أو ترك عقوبة فليس بجريمة.[4]

---

[1]ابن منظور، جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب. ط.3،بيروت:دار صادر،1414هـ، ج12، ص91-92، وإسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، ط.2، بيروت: دار العلم للملايين، 1319هـ-1979م،ج5، ص1885-1886.

[2] الماوردي،أبو الحسن علي بن محمد حبيب ت (450) هـ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، القاهرة، دار الحديث، ص 322.

[3]أبو يعلى، محمد بن الحسن ، الأحكام السلطانية. تحقيق محمد حامد الفقي، ط2، بيروت: دار الكتاب العلمية، 1427هـ-2000م،ص 257.

[4]عودة، عبد القادر ،التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، د.ط، دار الكاتب العربي، بيروت،ج1، ص66.

فالجريمة بمعناها العام في الفقه:" فعل ما نهى الله عنه، وعصيان ما أمر الله تعالى به، أو بعبارة أخرى عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع الحنيف، أو هي إتيان فعل محرم يعاقب على فعله، أو ترك واجب يعاقب على تركه"[1].

من خلال التعريفات السابقة أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة.

كما نرى أن الفقهاء أجمعوا على أن الجريمة اعتداء وتستحق عقاب أو جزاء دنيوي سواء تعلق الأمر بفعل ما نهى الله عنه أو ترك ما أمر الله به، وقد ضبطوا مفهومها وميزوها عن الإثم والخطيئة التي قد تتعلق بجزاء دنيوي أو أخروي.

ب- تعريف الجريمة في القانون:

جل التشريعات، ومنها المشرع الجزائري لم تعرف الجريمة؛ لعدم أهميته ولأن وضع التعاريف للمفاهيم القانونية العامة هو من اختصاص فقهاء القانون، وليس من اختصاص المشرع حيث يعطي تعريفا لكل جريمة على حدى مع ذكر أركانها والعقوبة المقررة لها.

تعرف الجريمة في القانون بأنها: " كل سلوك إرادي غير مشروع، يصدر عن شخص مسؤول جنائيا، في غير حالات الإباحة، عدوانا على مال أو مصلحة أو حق محمي بجزاء جنائي "[2].

كما تعرف الجريمة بأنها:"كل عمل أو امتناع يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية".[3]

وهو التعريف الذي يستند على عناصر الجريمة إلى جانب بيانه لأثرها (السلوك، والسلوك غير المشروع وفق القانون الإرادة الجنائية وأثرها العقوبة أو التدبير الذي يفرضه القانون)، وهي

---

[1]أبو زهرة، محمد ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة، دار الفكر العربي، مصر، ص25.

[2]. الصيفي عبد الفتاح ، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص43.

[3]بوسقيعة، أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط.5، الجزائر: دار هومة، 2007م، ص21.

الأوصاف التي تميز بين الجريمة عموما، وبين الأفعال المستهجنة في نطاق الأخلاق أو الجرائم المدنية أو التأديبية. وعرفها البعض الآخر: " عدوان على مصلحة يحميها القانون ويختص القانون الجنائي بالنص عليها وبيان أركانها والعقوبة المقررة لفاعلها"[1].

والتعريف الذي نراه شاملا هو الأول حيث ذكر أن للجريمة ثلاث عناصر هي الفعل، وعدم المشروعية والإرادة، فالجريمة بمعناها القانوني لا تتحقق إلا بتوافر هذه الشروط العامة التي تسمى أركان الجريمة وسيأتي ذكرها لاحقا.

[1] حسنين عبيد، الجريمة الدولية ، د. ط، مصر: دار النهضة العربية ، 1990م، ص 45.

الفرع الثاني: تعريف التشهير

أولا: لغة: مصدر شَهَرَ يُشْهِر تَشْهِيرا، من الشُّهْرة: وهي ظهور الشيء في شَنَعه حتى يُشْهِرَه الناس.[1] وشَهَرَه واشْتَهَرَ والشَّهِير والمشْهُور المعْرُوف المكان[2]. وشَهَرَ فلان سَيْفه أي سَلَّه، وشَهَره أي انْتَضَاه فَرَفَعه على الناس، ويقال شَهَرْتُه بين الناس أبْرَزته، وشَهَرْتُ الحديث شَهْرًا أي أفْشَيته وانتَشَر[3]. وجاء في لسان العرب: الشُّهْرَة بضم الشين الفضيحة، أَشْهَرتُ فلانا استخفَفْت به وفضحته وجعلته شُهْره، ويقال شَهَرَهُ بكذا أي فَضَحَه، وشَهَرْتُه بين الناس أبْرَزته[4].ومن ذلك قول الأخطل:

فلأجعلنّ بني كليب شهرة ... بعوارم ذهبت مع القفال[5]

وشُهْرَةً وشَهْرًا وشَهَرَ أي أذاعه وأعلنه وشَهَّرَ به أذاع عنه السوء، واشْتَهر الأمر انتشر[6].

ويستخلص مما سبق أن العرب قد استعملت مادة شهر في كثير من المعاني منها ظهور الشيء في شنعه كما جاء في الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ليس منا من شهر علينا السلاح"[7].وبمعنى الإعلان والإذاعة في السوء، وغالبا ما تستعمل كلمة التشهير في الظهور

---

[1]ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة شهر، ط3، دار صادر، بيروت.ج4، ص431.

[2]الفيروز آبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، ط2، دار المعرفة، بيروت،2007م، ج1،ص441.

[3]الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس، تحقيق مصطفى حجازي، ط1وزارة الإعلام، الكويت، (1393هـ-1973م)، ج12،ص264.

[4]بن منظور، لسان العرب، ج4،ص431.

[5] الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت 538هـ)، أساس البلاغة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص535.

[6]إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، (1425هـ-2004م)، ج1،ص498.

[7] أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت 235هـ)مصنف بن أبي شيبة، دار التاج، لبنان، ط1، ج5، ص555.

مطلقا سواء كان في الخير أو في الشر، أو في المدح أو في الذم، والغالب أن التشهير يستعمل في القدح، والذم والطعن في الآخرين، وإذاعة السوء عنهم، وفضحهم، وكشف حالهم للآخرين[1].

ثانيا: التشهير اصطلاحا

أ-تعريف التشهير في الشرع:

غالبا ما يطلق لفظ التشهير في الشريعة الإسلامية ويقصد به عقوبة التشهير لا جريمة التشهير كالتشهير بالزاني لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور2]، والتشهير بالحدود عموما. أما التشهير كجريمة فقلما يذكر بهذا اللفظ وإنما تذكر بلفظ: السب، القذف، الشتم، وجملة من الكلمات في مجملها تهدف للإساءة بسمعة وشرف الإنسان.

ومن خلال البحث في الكتب الفقهية القديمة لم نجد تعريف اصطلاحيا للتشهير، مع العلم أن الفقهاء قد استعملوا هذا المصطلح في مواطن كثيرة، وخاصة في كتب الجنايات وبالذات فيما يتعلق بالتشهير بالحدود كما ذكرنا، وأعتقد أن السبب في عدم تطرقهم للتعريف الاصطلاحي للتشهير، هو أن استعمالهم له لا يخرج عن المعاني اللغوية السابقة، ومن هذه التعاريف:

عرفه عبد الرحمن الغفيلي:" إظهار الشخص بأمر معين يكشفه للناس ويظهر جناياه، فيشمل ما كان بحق، كالحدود والتعزيرات وما كان بغير حق، كالغيبة والبهتان"[2].

وعرفه الدكتور خليل نصار بأنه: "تشهير أمر من يثبت عليه فعل شائن أو جاهر بمعصية ليفتضح أمره، فيحذره الناس وينزجروا عن فعل مثله"[3].

---

[1] بن منظور، لسان العرب، ج4،ص431.

[2]الغفيلي، عبد الرحمن ، حكم التشهير بالمسلم في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة6، ع47، المملكة العربية السعودية، القصيم،(1422هـ-2001م)، ص232.

[3]نصار، خليل، العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دولة الإمارات العربية المتحدة، ع 15، (1418هـ-1998م)،ص126.

والتعريف الذي نراه شاملا لكل أنواع التشهير هو الأول حيث شمل العقوبة والجريمة، ذلك أنه تطرق للتشهير بالجناة عقوبة لهم من باب تطبيق الحدود كحد القذف والزنى والقصد من هذا التشهير الردع ومثالا لذلك قوله تعالى:﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[النور2]. وذكر المعنى الثاني للتشهير وهو الجريمة التي يستحق بها الجاني العقوبة كالكذب والافتراء على الناس والتشهير بهم قال تعالى:﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾[النساء 112].

والتشهير بالناس بغير حق يعتبر انتهاك لحرمة الحياة الخاصة للأشخاص وتعدي على سمعتهم ومن جهة أخرى يؤدي إلى نشر للفساد بين شرائح المجتمع، و قد يكون الغرض منها تحقيق مصالح شخصية بالمشهر نفسه، أو قد يكون من محبي الغيبة والنميمة والحسد والغيرة، وقد توعدهم الله عز وجل بالعذاب الأليم قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[النور19].

ب–تعريف التشهير في القانون:

هو مصطلح قانوني بتناول جميع أشكال التعبير صراحة أو ضمنا للنيل من كرامة وسمعة أو شرف شخص ما؛ ويعاقب على التشهير في معظم الدول وفقا لقانون العقوبات ويعتبر التشهير انتهاك لحق الخصوصية. وللتشهير تعريفات عدة نذكر منها:

تعريف عادل عزام: "التشهير هو الجرائم التي ينشر فيه المعتدي أسانيد جارحة تنال من شرف المعتدي عليه وكرامته وتعرضه لكره الناس"[1].

[1]عادل عزام، سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، دار الثقافة، الأردن،2011، ص169.

ويعرف التشهير بأنه" إقدام شخص طبيعي أو معنوي على كتابة ما يتضمن مَسًّا بسمعة شخص طبيعي أو معنوي بهدف تشويهها"[1].

ويعرف كذلك بأنه "نشر أقوال زائفة تنطوي على تشهير في حق شخص آخر بدون مسوغ قانوني، ويشترط في الشخص الذي يشهر به أن يكون حيا، ولا تقبل دعوى عن شخص متوفى، ولا ترفع دعوى بشأنها مهما سببت من ألم وغم لأقاربه ما لم تتضمن الأقوال تشهيرا بهم"[2].

ومعظم القوانين العربية وفي مضمونها القانون الجزائري، لم تستعمل لفظ التشهير[3]ما عدا القانون الليبي في المادة 439 من قانون العقوبات حيث استخدم مصطلح التشهير والمقصود به القذف ذلك أنه تأثر بقانون التشهير الإنجليزي الصادر1951م. الذي اختص هذا الأخير التشهير كجريمة يقترفها الإعلاميين في حق شخصيات معروفة في المجتمع[4] ومصطلح التشهير أقرب ما يكون من القوانين الوضعية العربية إلى مصطلح القذف[5].

ذلك أن "موضوع التشهير الذي جرمته الدول كافة ولكن المواد القانونية لا تحمل مصطلح التشهير صراحة بل تشير إلى مصطلحات تحمل معنى التشهير مثل (السب، الإهانة، الدعاوى الكيدية، الافتراء، الذم والقدح والتحقير وانتهاك أعراض الآخرين بذكر عيوبهم أو إفشاء أسرارهم والتنقيص منهم وما شابه ذلك)"[6].

---

[1]نخلة، موريس نخلة وآخرون،2002، القاموس القانوني الثلاثي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص511.

[2]النجار، عبد الله مبروك، الضرر الأدبي، دار المريخ، الرياض، المملكة العربية السعودية،1415هـ، ص414.

[3]وقد ورد مصطلح (الذم والقدح والتحقير) في كل من قانون العقوبات الأردني في المواد(188،189،190) واللبناني في المواد(582-583)، والسوري في المواد (378-383)، أما المشرع المصري في المواد(3،2،6،8).

[4] الفيصل، عبد الأمير، دراسات في الإعلام الإلكتروني، دار الكتاب الجامعي العين، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2014، ط1، ص 315.

[5]طوالبة، علي حسن، جريمة القذف مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن،(1998م)،ص39.

[6] جمعة قادر صالح، مدرس القانون العام جامعة أربيل التقنية، التشهير بالموظف العام أثناء الوظيفة وحكمه في قوانين بعض الدول العربية، مجلة الجامعة العربية، ع1/42، ص333.

وبالمقاربة بين التعريفات الشرعية والتعريفات القانونية لمصطلح التشهير يلاحظ وجود تقارب في حدود التعريفات واتفاق على أن التشهير إساءة للمشهر به ويجرح سمعته، وكلها تصب في منبع واحد وهو التطاول على أعراض الناس وسمعتهم والإساءة إليهم، والحط من قدرهم ومكانتهم وهذا تشهير بهم بغير حق وظلم لهم واعتداء على شخصهم، مما يسبب لهم الألم النفسي الموجع الذي يتجاوز ألم الجسد أحيانا.

ج–الألفاظ ذات الصلة بالتشهير:

من الملاحظ أن أهل العلم ذكروا ألفاظا لها صلة بلفظ التشهير، أو مرادف له، أو مبينة وموضحة وشارحة لمعناه، ومن هذه الألفاظ:

أولا: الإشاعة: من فعل شاعَ الخبرُ يَشِيعُ شَيْعوعَةً، أي ذاع. وأشاع الخبر، أي أذاعه فهو رجلٌ مِشْياعٌ، أي مِذياعٌ. والإشاعة الْخَبَر ينتشر غير متثبت مِنْهُ[1]. والإشاعة أيضا هي نشر السوء عن إنسان بين الناس وتزيين الكلام بالكذب، يقال رجل مشياع كمذياع أي أنه يذيع السر ويشيعه ولا يكتمه[2]. وَقَوْلُهُمْ: هَذَا خبَر شَائِعٌ وَقَدْ شاعَ فِي النَّاسِ، مَعْنَاهُ قَدِ اتَّصَلَ بِكُلِّ أَحد فَاسْتَوَى عِلْمُ النَّاسِ بِهِ وَلَمْ يَكُنْ عِلْمُهُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ. والشاعةُ: الأَخْبارالمنتشرةُ[3].وَفِي الْحَدِيثِ: (أَيُّمَا رجلٍ أَشاع عَلَى رَجُلٍ عَوْرة ليَشِينَه بِهَا أَي أَظهر عَلَيْهِ مَا يَعِيبُهكَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْنِيهِ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ.)[4]

---

[1] مجمع اللغة العربية بالقاهرة،(مجموعة مؤلفين)، دار الدعوة، القاهرة،ص 503.

[2] بن منظور، لسان العرب، مرجع سابق،ج12،ص592.

[3] محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، ج21،ص305.

2أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت281هـ)، ذم الغيبة والنميمة، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق – سورية، مكتبة المؤيد، الرياض –السعودية،ط1، 1413 هـ - 1992 م. ص36،ح 121.أخرجه ابْن أبي الدُّنْيَا مَوْقُوفا عَلَى أبي الدَّرْدَاء. وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ بِلَفْظ آخر مَرْفُوعا. ينظر: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، ط1، دار بن حزم ،بيروت، لبنان.

ثانيا: الإعلان:الإعْلان وَهُوَ الإظْهار عَلَنْت الأمْرَ وأعْلَنْته وعَلَن هُوَ يَعْلِن ويَعْلُن عَلَناً وعَلانِيَة واعْتُلِن فأُعْلِن – ظَهَر واسْتَسَرَّ الرجُل ثمَّ اسْتَعْلَن وَلَا يُقال أعْلَن إِلَّا للأمْر[1] والكَلام، واسْتَعْلَنَ يجوز في كلِّ شَيْءٍ، ومَعْناهما: أظْهَرَ. واعْتَلَنَ: مِثْلُ اشْتَهَرَ. وعَالَنْتُه: أظْهَرَ كُلُّ مِنّا للآخَرِ ما في نَفْسه[2].

ثالثا: الإظهار: بكسر الهمزة هو الإعلان والكشف والبيان والمجاهرة، والشهرة وظهور الشيء في شنعه يقال ظهر الشيء ظهورا أي تبين وانكشف وبرز، وأظهرت الشيء بينته وأظهر بفلان أعلن فهو كشف ستره[3].

رابعا: الفضح:فضح، الفَضْحُ، فعلُ مُجَاوِزٌ مِنَ الْفَاضِحِ إِلى المِفْضُوح، وَالِاسْمُ الفَضِيحةُ، وَيُقَالُ للمُفْتَضِح: يَا فَضُوح[4].وَيُقَالُ: افْتَضَحَ الرجلُ يَفْتَضِحُ افْتِضاحاً إِذا رَكِبَ أَمراً سَيِّئاً فَاشْتُهِرَ بِهِ. وَيُقَالُ لِلنَّائِمِ وَقْتَ الصَّبَاحِ. فَضَحك الصُّبح فقُمْ مَعْنَاهُ أَن الصُّبح قَدِ اسْتَنَارَ وَتَبَيَّنَ حَتَّى بَيَّنك لِمَنْ يَراك وشَهَرَكَ.[5]

سادسا: النشر: خلاف الطَّيّ وهو بمعنى التَّفْرِيقُ والبَسْطُ والانْتِشَارُ[6]، ومنه ونَشَرْتُ الكتاب خلاف طَوَيْتُه، والنشر: أن تَنْشُرَ الغنم بالليل فترعَى، يقال انتشر الخبر إذا علم به أكثر الناس. وَيُقَال: جاءَ الجيشُ نَشَراً، أَي مُتَفَرِّقِين[7].

---

[1] أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي(ت 458هـ)، المخصص، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج1،ص.282.

[2] الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح في اللغة، دار العلم للملايين، بيروت،ط4، ج1،ص99.

[3] بن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 12،ص416.

[4] الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري، مرجع سابق، ج4،ص127.

[5] بن منظور، لسان العرب، مرجع سابق،ج2،ص 545.

[6] قلعجي، محمد رواس، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2،ج1، ص592.

[7] تهذيب اللغة، مرجع سابق،ج11،ص 232.

الفرع الثالث: تعريف شبكات التواصل الاجتماعي:

أولا– تعريف شبكات التواصل عموما:

شبكات التواصل الاجتماعي هي مواقع إلكترونية تقدم لمستخدميها مجموعة من الخدمات متعددة الخيارات مثل المحادثة الفورية والرسائل الخاصة والبريد الإلكتروني والفيديو والتدوين الخطي والصوتي والمرئي ومشاركتها مع الآخرين.

وهناك من يعرفها على أنها :"منظومة من الشبكات الإلكترونية التي تسمح للمشترك فيها بإنشاء موقع خاص به ومن ثم ربطه من خلال نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين لديهم نفس الاهتمامات والهوايات نفسها"[1].

وتلك المواقع تعود إلى شركات تجارية تحقق أرباحا من خلال الإعلانات، ولقد أحدثت الشبكات الاجتماعية تغييرا في كيفية الاتصال والمشاركة بين الأشخاص والجماعات وتبادل المعلومات عن بعد، خاصة بعد أن استقطبت عشرات ملايين المستخدمين ومكنتهم من مشاركة الأنشطة والاهتمامات في شتى المجالات، ومن أشهر الشبكات الاجتماعية (الفيس بوك) و(ماي سبيسوتويتر) و(تويتر)و (لايف) و (بوونوأوركت).[2]

وعرفت أيضا بأنها:" هي تلك الوسائل التقنية الحديثة التي يستخدمها الأشخاص فيما بينهم لتحقيق التواصل الاجتماعي المشاع عبر شبكة الانترنت كالفيس بوك، وتويتر، واليوتيوب، والكيك، والانستغرام"[3]

---

[1] الدلوع، أيمن أحمد، المسؤولية المدنية الناشئة عن الممارسات غير المشروعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مج7، ع33، لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، ص 937.

[2]الفيصل، عبد الأمير، دراسات في الاعلام الالكتروني، دار الكتاب الجامعي العين دولة الامارات العربية المتحدة 2014،ط 1،ص65.

[3] دراسة علمية مقدمة لمؤتمر يعقد في جامعة النجاح بعنوان: المؤتمر الدولي لمكافحة الجرائم الإلكترونية في فلسطين، بعنوان: دور القضاء الفلسطيني في رد الاعتبار للذين يتعرضون للتجريح والتشهير عبر صفحات التواصل الاجتماعي، إعداد: مجدي خضر الكردي،2016. ص3.

عرف القانون الإماراتي رقم(05) لسنة 2012 الموقع الإلكتروني بأنه بأنه:" مكان إتاحة المعلومات الإلكترونية على الشبكة المعلوماتية، ومنها مواقع التواصل الاجتماعي، والصفحات الشخصية والمدونات".[1] ومن أهم مواقع التواصل المعروفة بالفضاء الأزرق والتي لها شهرة واسعة بين المستخدمين الفيس بوك.

ثانيا: تعريف الفيس بوك: فيس بوك(Facebook) هو موقع للتواصل الاجتماعي يمكن الدخول فيه مجانا وتديره شركة "فيس بوك" محدودة المسؤولية كملكية خاصة لها، ويمكن المستخدمون من الانضمام إلى الشبكات التي تنظمها المدينة أو جهة العمل أو المدرسة أو الإقليم، وذلك من أجل الاتصال بالآخرين والتفاعل معهم. كذلك ويمكن إضافة أصدقاء إلى قائمة أصدقائهم وإرسال الرسائل إليهم ، وأيضا تحديث ملفاتهم الشخصية وتعريف الأصدقاء بأنفسهم.

ويشير اسم الموقع إلى دليل الصور الذي تقدمه الكليات والمدارس التمهيدية في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أعضاء هيئة التدريس والطلبة الجدد، والذي يتضمن وصفا لأعضاء الحرم الجامعي كوسيلة للتعرف إليهم.

وقد قام مارك زوكربيرج بتأسيس الفيس بوك بالاشتراك مع كل منداستينمو سكوفيتز وكريس هيوز الذين تخصصا في دراسة علوم الحاسب وكانا رفيقي زوكربيرج في السكن وهما من طلبة جامعة هارفارد، وكانت عضوية الموقع مقتصرة في بداية الأمر على طلبة جامعة هارفارد، ولكنها امتدت بعد ذلك لتشمل الكليات الأخرى في مدينة بوسطن وجامعة إيفي ليج وجامعة ستانفورد ثم اتسعت دائرة الموقع لتشمل أي طالب جامعي، ثم طلبة المدارس الثانوية وأخيرا أي شخص يبلغ من العمر 13 عاما فأكثر[2].

-وانطلق موقع الفيس بوك كنتاج غير متوقع من موقع "فيس ماش" (بالإنجليزية:MatchFace) التابع لجامعة هارفارد، وكان ذلك بتاريخ 28 أكتوبر2003.

[1]المادة الأولى من القانون الإماراتي.

[2]الفيصل، عبد الأمير ،دراسات في الاعلام الالكتروني، مرجع سابق،ص69-70.

– "وقد تحول الموقع من مجرد مكان لعرض الصور الشخصية إلى قناة تواصل بين المجتمعات الإلكترونية ومنبر لعرض الأفكار السياسية عجزت عنها أعتى الأحزاب الفعلية على الأرض"[1].

ثالثا: سمات موقع الفايسبوك : لموقع الفايسبوك سمات كثيرة نذكر منها:

1:موقع تفاعلي: حيث تم تصميمه للاتصال ثنائي الاتجاه فالمستخدم متحدث ومستمع وكاتب في وقت واحد، علاوة على أنها تسمح باتصال من واحد للكثير، ومن الكثير للواحد، كما يمكنه التفاعل مع المنشورات بإبداء الإعجاب أو العكس أو إعادة نشرها.

2:موقع شمولي: يمكن لمستخدمي الفايسبوك في كل أنحاء العالم الانضمام إلى واحدة أو أكثر من الشبكات التي تقوم كل من المدينة أو جهة العمل أو المدرسة أو الإقليم بتأسيسها. فهذه الشبكات تمكن المستخدمين أيضا الاتصال بأصدقائهم مع السماح لهم بالوصول إلى ملفاتهم الشخصية إن رغبوا في ذلك.[2]

3:موقع مفتوح: بوسع أي شخص له شبكة انترنت أن يفتح حسابا خاصا به باسمه الصريح أو باسم مستعار وينشر به ما شاء من كتابة أو صور أو فيديوهات فالموقع أعطى للمستخدم الحرية في ذلك، لأنه مسؤول على ملكية جميع المحتوى والمعلومات التي ينشرها في فايسبوك، كما يمكنه التحكم في كيفية مشاركتها من خلال ضبط إعدادات الخصوصية.

4:التوفير والاقتصادية: اقتصادية في الجهد والوقت والمال، في ظل مجانية الاشتراك والتسجيل فالفرد البسيط يستطيع امتلاك حيز على هذه الشبكة للتواصل الاجتماعي، وليست حكرا على أصحاب الأموال، أو حكرا على جماعة دون أخرى[3].

[1] الدلوع، أحمد أيمن، مرجع سابق، ص942.

[2] ينظر: الفيصل، عبد الأمير ، دراسات في الإعلام الإلكتروني، مرجع سابق ، ص81.

[3] الدلوع ، أحمد أيمن، مرجع سابق، ص946.

5:وسيط آني للنشر والاتصال: يستطيع مستخدم الفايسبوك والانترنت عموما أن ينشر المحتوى المختار من طرفة بضغطة زر واحدة على "نشر" ويكون بذلك قد أتاح المحتوى لجميع المستخدمين، كما يمكنه الدخول للتطبيق والاتصال بالجميع في أي وقت أراد.

ومما سبق من خصائص الفايسبوك نجده أرضا خصبة لانتشار جريمة التشهير الإلكتروني على نطاق واسع، وهذا سبب اختيارنا له أنموذجا أكثر من غيره من مواقع التواصل الاجتماعي، إضافة إلى ذلك وبحسب "التقرير الرقمي الجزائري 2022[1]" نجد أن نسبة استخدام الفايسبوك في الجزائر تتصدر التطبيقات الأخرى، حيث بلغ عدد مستخدمي الفايسبوك حوالي 25،43 مليون مستخدم بينما منصات أخرى كاستغرام 8،60 مليون مستخدم، المسنجر حوالي 14،25 مليون مستخدم، ويبقى التويتر في آخر القائمة ب: 891 ألف مستخدم. ثم أن أغلب جرائم التشهير المرتكبة في منطقتنا كانت عبر هذا التطبيق إن لم تكن كلها؛ كونه الأكثر استخداما وأكثر مواقع التواصل الاجتماعي زيارة حسب القرير.

المطلب الثاني: مفهوم جريمة التشهير الإلكتروني بالأشخاص كمركب وصورها

بعد أن ذكرنا في المطلب السابق تعريف المصطلحات كل على حده يتعين علينا بيانه كمركب ليتضح المعنى أكثر فما المقصود بجريمة التشهير الإلكتروني وما الصور التي تتخذها؟

الفرع الأول: مفهوم جريمة التشهير الإلكتروني بالأشخاص عبر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي كمركب

المقصود بالجريمة بصفة عامة فعل صادر عن إرادة آثمة يعاقب عليها القانون لانطوائه على مساس بحق أو مصلحة جديرة بالحماية، وجريمة التشهير لا تخرج عن ذلك النطاق فهي جرائم عادية يبدو أنها ترتكب بوسيلة معينة، والقانون بصفة عامة لا يعتد بوسيلة اقتراف الجريمة، فقد سوى كقاعدة عامة بين الوسائل، فمثلا يستوي في جريمة القتل أن يخنق الجاني ضحيته بيديه،

[1] التقرير الرقمي للجزائر لسنة20 عن موقع"Datareportal"https://www.a.onec.com،تاريخ الدخول 20 فيفري 2022.

أو أن يضربه بيديه، أو يركله بقدمه، أو يطلق عليه النار من سلاح ناري، أو أن يضربه بآلة حادة، ولا يعتد القانون بالوسيلة، إلا إذا اعتبرها ظرف مشدد في جريمة محددة دون غيرها، كجرائم القذف والسب عبر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي حيث اعتبر المشرع أن النشر ظرف مشدد لها.[1]

والتشهير على الانترنت يختلف عن التشهير التقليدي كونه يجمع بين التشهير المطبوع والتشهير المسموع والمرئي، حيث يجمع محتوى الانترنت بين النص والصوت والصورة، والنشر وهو ما يوفر عنصر العلانية، بوصفه مكتوبا ومسجلا ومذاعا ويمكن طبعه، الأمر الذي يجعله أكثر ديمومة، وأكثر تعمدا، وأكثر ضررا.[2]

إن التشهير عبر الانترنت عرف "بأنه استخدام الانترنت لنشر مواضيع مضرة بسمعة وكرامة الغير، سواء كان ذلك عن طريق إحدى الصحف الالكترونية أو بواسطة البريد الإلكتروني أو من خلال النشر على لوحة الإعلانات الإلكترونية أو وسائل التواصل الاجتماعي أو أية وسيلة إلكترونية أخرى متاحة على شبكات الانترنت"[3].

وعرف بأنه "عبارات مكتوبة يبثها الجاني بقصد إيذاء سمعة الغير أمام الجميع للتشهير به وجرح سمعته باستخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل التقنية"[4]، الملاحظ على هذا التعريف أنه اقتصر على العبارات المكتوبة بيد أن التشهير قد يكون بنشر صور أو فيديوهات أو تسجيلات أو إيماءات أو تعليقات ذلك أن له صور عديدة. كما عرف بأنه:" الجرائم التي ينشر فيها المعتدي أسانيد جارحة تنال من شرف المعتدي عليه وتمس كرامته وتعرضه لكره

[1] ينظر: البرعي، نجاد، المجموعة المتحدة للقانون، التشهير باستخدام الانترنت سؤال وجواب، سلسلة الأوراق القانونية رقم6،ص12.

[2] ينظر: الفيصل، عبد الأمير ، دراسات في الإعلام الإلكتروني، مرجع سابق، ص317.

[3] نقلا عن سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي – دراسة مقارنة–دار وائل للنشر، الأردن،2007، ص243.

[4] التميمي، تميم عبد الله التميمي، 1437هـ، الجرائم المعلوماتية في الاعتداء على الأشخاص، ط1، الرياض، مكتبة الاقتصاد والقانون، ص119.

الناس"[1]، والملاحظ على هذا التعريف أنه ذكر النشر بصفة عامة ، وإن كان هذا الأخير قد يكون بالصحف العادية أو الإذاعة أو الانترنت فهو يحتمل عدة صور.

وبمناقشة التعريفات السابقة نجد أن جريمة التشهير عبر الانترنت كلمة فضفاضة يسع مضمونها لكل ما فيه مس للسمعة والاعتبار، مع العلم أن المشرع الجزائري لم يتطرق للتشهير كجريمة في الباب الخاص بجرائم الماسة بحرمة الإنسان أو الجرائم الماسة بالآداب العامة، كما لم يورد لفظه شأنه شأن التشريعات العربية الأخرى إلا أنه تطرق لمضمونه من خلال تجريم القذف والسب والتنصت بغير وجه حق على الغير، كما جرم الفضح وإفشاء الأسرار ونشر معلومات مغلوطة تمس بسمعة الأشخاص وتجعلهم عرضة للنظر لهم بعين النقص.

وتتميز الجرائم الآنفة الذكر المرتكبة بواسطة الانترنت بخطورتها الكبيرة إذ تكمن خطورة ارتكاب هذه الجرائم عبر الانترنت في سرعة انتشار الخبر وعدم السيطرة عليها، وذلك أنه في حال وقوع هذه الجرائم ونشرت مثلا في الصحف اليومية أو حدثت في مجلس معين يمكن السيطرة عليها بالتحفظ على النسخ أو عدم النشر أو مصادرة المنشورات، لكن في حالة النشر عن طريق شبكة الانترنت أو عبر مواقع التواصل الاجتماعي فإنه يصعب السيطرة على الأمر.

ومن هنا نستطيع أن نعرف جريمة التشهير الإلكتروني بأنها: "نشر كل ما من شأنه مساس بشرف وسمعة الآخرين سواء تعلق الأمر بسب أو قذف أو فضح أو إفشاء لسر أو كذب عبر استخدام الانترنت وسواء كان المحتوى المنشور مادة صوتية أو مرئية أو مسموعة "

استنادا لهذا التعريف نستنتج بأن جريمة التشهير الإلكتروني مناطها الاعتداء على سمعة الإنسان بكل ما تحويه الكلمة من معنى، بالسب والشتم، أو القذف، وربما فضح وقائع أو أخبار عن الضحية ولعلها تكون أسرار فيفشيها أو نشر أخبار مغلوطة عن المشهر به، كما نستفيد من هذا التعريف أن جريمة التشهير الإلكتروني ترتكز على أمرين:

[1] عادل عزام ، سقف الحيط،،جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص129.

الأول: المحتوى المنشور: يتسع لكل ما فيه مساس بالسمعة[1] والشرف والاعتبار بأية صورة كانت: كتابات، مراسلات، تسجيلات، صور، رسومات، فيديوهات ويبقى المجال مفتوحا يتسع للتطور الحاصل في تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

الثاني: وسيلة النشر: تتميز جريمة التشهير الإلكتروني بوسيلة ارتكابها، ذلك أن جريمة التشهير معروفة من القدم إلا أن لكل عصر أسلوبه ووسائله التي يستخدمها في التشهير بالأشخاص، والتطور الحاصل في تقنية المعلومات في عصرنا والانتشار الكبير في استخدام وسائل التواصل الاجتماعي بين كل فئات المجتمع جعل التشهير بهذه الوسيلة أكثر استخداما من الوسائل التقليدية.

هذا ويبقى تحديد مفهوم جريمة التشهير من قبل المشرع ضرورة لبيان ما هو تشهير وما دونه، لرفع اللبس لدى البعض بين الحق في حرية التعبير وبين ما يعد جريمة ، وبين ما يعتبره البعض تظلم وشكوى، سيما حين يتعلق الأمر بشخصية اعتبارية، أو موظف عام، أو شخصية عامة. ومع غياب تعريف محكم لمصطلح التشهير فإنه لا تزال الإشكالية لدى البعض في التفريق بين هذه المفاهيم.

الفرع الثاني: صور جريمة التشهير الإلكتروني:

الناظر في جريمة التشهير عبر وسائل التواصل الاجتماعي يجد أنها تتخذ عدة صور من حيث المادة المنشورة وطريقة نشرها عبر تلك الوسائل وهذا التعدد هو تبعا لما توفره وسائل التواصل الاجتماعي من مميزات وخدمات لمستخدميها من إمكانية نشر الصور أو المواد الصوتية أو مقاطع الفيديو بالإضافة للكتابة النصية وفي هذا المطلب سنتناول تلك الصور على النحو التالي:

[1] السمعة: "هي الذكر المسموع أو ما يسمع به من صيت أو ذكر حسن أو سيء أي ليراه الناس ويسمعوه" المعجم الوسيط، مرجع سابق ،ج1،ص452.

أولا–التشهير بالكتابة: الأصل في الشرع أن الكتابة والخط بالشكل المتعارف عليه والمعتاد بأي صورة كانت، سواء أكانت بالوسائل القديمة كالكتابة بالقلم في الأوراق، أم كانت الكتابة بالوسائل المعاصرة كالكتابة الإلكترونية في الحاسب الآلي وما يتصل به من المواقع الإلكترونية ووسائل البريد الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي والرسائل النصية بالهاتف النقال، فكلها تعتبر في الشرع حجة على الإنسان يؤاخذ عليها ويساءل عن كتابته ديانة وقضاء –خلا الحدود والقصاص– إذا ثبتت وتأكدت نسبتها إليه، فكما يؤاخذ على أقواله اللفظية بلسانه، يؤاخذ على أقواله الكتابية وقد قيل الخط أحد اللسانين[1].

يقول ابن القيم: " فإن الخط دال على اللفظ، واللفظ دال على القصد والإرادة، وغاية ما يقدر: اشتباه الخطوط، وذلك كما يعرض من اشتباه الصور والأصوات وقد جعل الله سبحانه وتعالى لخط كل كاتب ما يتميز به عن خط غيره كتميز صورته وصوته عن صورته وصوته"[2].

ونستخلص مما سبق أن الكتابة تعبر على رأي الشخص وتخرج أفكاره إلى إطار مادي وجودي يكون مسؤولا عنه.

فحين يقوم المستخدم لوسائل التواصل الاجتماعي بكتابة ما ينطوي على إساءة لشخص يقصد الإساءة وإلحاق الضرر به بنص مكتوب إن كان قذفا أو سبا أو اعتداء على الخصوصية بما يسيء فالنص الكتابي هو صورة من صور التعبير المفهوم وله دلالته ومعناه.

ثانيا–التشهير بالتصوير: ونقصد هنا بالصورة الملتقطة عن طريق الآلة أو رسم أو رمز أو مجسّم أو فيديو أو غيره، وذلك حين يكون التشهير بالأشخاص عن طريق نشر صورة دون رضا الضحية عبر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي بقصد الإساءة وإلحاق الضرر بالضحية[3].

---

[1]ينظر: حولية كلية اللغة العربية بجرجا ، مجلة علمية محكمة، الرقم الدولي2356-9050 ع23، 2019، مقال بعنوان: الأحكام الفقهية لجرائم القذف والسب والتشهير عبر شبكات التواصل الاجتماعي دراسة فقهية مقارنة، ص5238.

[2]ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي أبو عبد الله شمس الدين، الطرق الحكمية، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ج1، ص 175.

[3] صقر، نبيل، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة– الجزائر، ص181.

وبغض النظر عن طريقة الحصول عليها بموافقة الضحية أم لا، بعلمه أو دون علمه. وقد تكون حقيقة في حالات:

أ-نشر صور لشخص غير معروف بين الناس في وضع غير لائق اجتماعيا.

ب-نشر صور شخص في فعل حقيقي، كأن يمارس الجنس مع زوجته، أو مع امرأة لا تحل له، كذا يمكن أن تكون الصورة عبارة عن رسم كرتوني.

وقد تكون هذه الصور غير حقيقية كاستخدام تقنية الفوتوشوب للتمويه كنشر رأس شخص في وضع مضحك أو شخص متدين يصور كمغني، أو تركيب صور على بعضها، وقد تكون هذه الصورة بآلة أو باليد كالرسومات الكاريكاتورية.

ثالثا-التشهير بإعادة النشر: وذلك بإعادة ما تم نشره من تشهير بالآخرين، حيث يوفر تطبيق الفايسبوك بالإضافة لتطبيقات أخرى خاصية إعادة المنشور كما هو معروف مع الإشارة إلى المصدر، وهو ما يسمى في الفايسبوك بمشاركة المنشور وإعادة نشره، أو في التويتر ب: "رتويت" وقد عرف المشرع السعودي النشر الإلكتروني بأنه: "استخدام وسائل تقنية المعلومات الحديثة في بث أو إرسال أو استقبال أو نقل المعلومات المكتوبة والمرئية والمسموعة سواء كانت نصوصا أو مشاهد أو أصوات أو صور ثابتة أو متحركة لغرض التداول".[1].. ويرى المتأمل أن إعادة النشر في الحقيقة نشر آخر، وإن لم يتساوى مع الناشر الأصلي، وقد يكون صورة من صور الترويج وقد أحسن المشرع السعودي حين اعتبر إعادة النشر كالنشر ابتداء، وتفرد بذلك عن التشريعات المقارنة وجاءت الإشارة إلى هذه الصورة في المادة الخامسة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في فقرتها الأولى "....الدخول غير المشروع لإلغاء بيانات...أو إعادة

[1] ينظر: م4/1 من لائحة النشر الإلكتروني السعودي والمادة 1 من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي.

نشرها"[1]، فجعل إعادة النشر جريمة من الجرائم المعلوماتية إذا ما انطوت على جريمة. وأخذ المشرع الكويتي بتجريم إعادة النشر واعتبر من قام بذلك مشاركا في الجريمة.

رابعا–الإشارة بالإعجاب: وهي وضع علامة الإعجاب من منشور يتضمن تشهير بأحد الأشخاص فمجرد وضع علامة الإعجاب أو ما يسمى "لايك" فإن ذلك يزيد من انتشار تلك المادة، وإن كان التشريع الجزائري ومعه تشريعات أخرى لم تنص على هذه الصورة إلا أنه يمكن التقاطها من النشر المجرم، لأن علامة الإعجاب تعني التأييد كما أنها في حقيقتها تساهم في نشر هذا المحتوى حيث تزيد حظوظ المادة في الانتشار تحت ما يسمى الخبر الأكثر إعجابا. كما يذهب المشرع الجزائري لعدم مساءلة من يشير بالإعجاب جنائيا إلا إذا كان شخصية مهمة ورأيه ذو أهمية وله اعتبار ووزن في المجتمع في هذه الحالة يمكن مساءلته، وأما ما دون ذلك فلا عبرة به والحكمة من ذلك أنه لو حوسب كل من أشار بالإعجاب لم يبق من لم يحاسب فهو بلوى عامة[2].

[1] نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي قرار مجلس الوزراء رقم 79 في 1428/03/7هـ المرسوم الملكي رقم م/17 في 1428/03/8هـ.

[2]لقاء مع قائد الفرقة الإقليمية للدرك الوطني(ع،م)، ولاية الوادي في 2022/03/24.

المبحث الثاني: أنواع جريمة التشهير الإلكتروني وأركانها

سنتطرق في هذا المبحث إلى أنواع جريمة التشهير الإلكتروني في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سنشرح فيه أركان جريمة التشهير الإلكتروني.

المطلب الأول: أنواع جرائم التشهير الإلكتروني

إذا تأملنا جرائم التشهير الواقعة على الأشخاص عبر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي يمكن تقسيمها عدة أقسام وبعدة اعتبارات نذكر منها:

الفرع الأول: باعتبار المنع والجواز

أولا: التشهير الجائز: فقهاء الشريعة الإسلامية الذين كتبوا في التشهير يتحدثون عن الغيبة المشروعة؛ كغيبة المظلوم لمن ظلمه في تلك المظلمة فقط دون أن يباح له ذلك مطلقا وإنما فقط بما يتعلق بهذه المظلمة. قال ابن حجر رحمه الله في حديث عائشة رضي الله عنها:" قالت جاءت هند بنت عتبة –أم معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم– فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مسّيك فهل على حرج أن أطعم من الذي له عيالنا؟ قال: لا إلا بالمعروف"[1]، واستدل بهذا الحديث على جواز ذكر الإنسان بما لا يعجبه إذا كان على وجه الاستفتاء، وهذا لا يعد تشهيرا ممنوعا.

ثانيا: التشهير الممنوع: ومن التشهير الممنوع أن يشهر بمن هو بريء، كما حدث لعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها في حادثة الإفك وبرأها الله من فوق سبع سموات، يقول بن نجيم في التشهير بالناس عموما:" فإن كان ما ذكر عنه ليس فيه فهو كذب وافتراء فيفسق به سواء كان

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، تقديم العلامة أحمد شاكر، دار التقوى، القاهرة، 2013، كتاب النفقات، باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد،ح5359، ص681.

في وجوده أو غيبته، وإن كان بما هو فيه في غيبته فهو غيبة توجب الفسق، وإن كان في وجهه ففيه إساءة أدب" [1].

ومن التشهير الممنوع أيضا أن يشهر الإنسان بنفسه بأن يحكي للآخرين عن نفسه ما اقترفه من سرقة ونهب أو قطع طريق.

الفرع الثاني: باعتبار المشهر به: فيمكن تقسيم أنواع التشهير بالنظر إلى المشهر به إلى نوعين:

أولا–التشهير بالنفس: كل شخص مأمور بالستر عن نفسه وعدم ظلمها والمسلم حري به الستر على نفسه ومطالب بذلك فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:" سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كل أمتي معافى إلا المجاهرين وإن من المجاهرة أن يفعل الرجل عملا بالليل ثم يصبح وقد ستره الله عليه، فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عليه"[2]،وتشهير الإنسان بنفسه لا يخلو من ثلاث حالات:

أ–أن يشهر بنفسه كذبا: أن ينسب إلى نفسه بعض المعاصي والمخالفات كمهارته في الغش والخداع، أو الاستهزاء بالمؤمنين ونحوها وهو كاذب، وذلك ليمدح عند من له مصلحة بذلك، وهذا ظلم للنفس بنسبة الشر إليها وهو لم يرتكبه ، وارتكب محظورا آخر وهو الكذب، قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾[التوبة119].

ب–أن يشهر بنفسه فيما دون الحاكم بأن يحكي للآخرين عن نفسه ما ارتكبه من مغامرات الفجور والسرقة والنهب أو القطع والإفساد، وهذا كثيرا ما يحدث من أهل الفجور الذين استمرؤوا معاصي الله، بل ربما افتخروا بذلك، والمتابع لموقع الفايسبوك يجد الكثير من الحمقى الذين يقومون بنشر مقاطع فيديو أو صور لهم وهم يقترفون المنكرات وما يتنافى مع

[1] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ت970هـ، البحر الرائق شرح كنز الرقائق،ط2، دار الكتاب الاسلامي، ج7،ص89.

[2] البخاري، محمد بن اسماعيل بن إبراهيم، مرجع سابق، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، ح6069، ص752.

الآداب العامة، ويكتبون ما ينسبون لأنفسهم من الأوصاف ما يحط من قدرهم ويقلل من شأنهم لدى العقلاء، وقد يكون صادقا وذلك ربما يكون بغرض الشهرة أو زيادة المتابعين.

والخلاصة في هاتين الحالتين أن المجاهرة بالسوء فيه استخفاف بعظمة الله تعالى، حيث أن المجتمع يجب أن يشاع فيه الخير والصلاح، ويحارب إشاعة الفاحشة والمنكر، كما أن فيها ظلم للنفس وتهاون بالمعاصي وتشجيع السامع إن كان من ضعاف الإيمان أن يرتكب هذا الفعل.[1]

ج- التشهير بنفسه عند الحاكم: إن كان الأمر يتعلق بحق لآدمي فله ذلك أما إذا تعلق الأمر بحق لله كالزنا مثلا فالأولى أن يستر نفسه، وأن يستغفر ويتوب لله تعالى.

ثانيا–التشهير بالغير: كما أن الشخص يشهر بنفسه فإنه قد يشهر بغيره سواء كان ذلك الشخص حقيقيا أم معنويا وسواء كان شخصا عاديا أو ذو صفة ومكانة خاصة، ويمثل هذا عدوانا على سمعة الإنسان وتشهيرا به، قد يستغله البعض لتحقيق أغراض شخصية غير سليمة.

وقد نهى الله عز وجل أن يتناول بعضنا بعضا بظهر الغيب بما يسوؤه، فقال سبحانه وتعالى:﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾[الحجرات12]، وقد روى عن بن عمر رضي الله عنه قال: صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فنادى بصوت رفيع، فقال: "يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع عورته يفضحه ولو في جوف رحله" قال: ونظر بن عمر يوما إلى البيت أو إلى الكعبة فقال: "ما أعظمك وما أعظم حرمتك، والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك"[2]، ومن الأحاديث الأخرى الدالة على عدم التفتيش عن عورات الناس ما روي عن أبي هريرة رضي الله

[1] ينظر: مرتضى عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، الأحكام الفقهية لجرائم القذف والسب والتشهير عبر شبكات التواصل الاجتماعي دراسة فقهية مقارنة، الرقم الدولي: 2356-9050، ع23، 2019، ص5238.

[2] الترمذي، محمد بن سورة أبي عيسى، سنن الترمذي، ترقيم الشيخ أحمد محمد شاكر، دار بن الجوزي، القاهرة، كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في تعظيم المؤمن ح2032، ص375.

عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تحاسدوا ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا. المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذلهن ولا يحقره، التقوى هاهنا" ويشير إلى صدره ثلاث مرات: "بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه".[1]

الفرع الثالث: باعتبار الجريمة المقترنة :الناظر إلى جريمة التشهير بالأشخاص عبر وسائل التواصل الاجتماعي يجد أنها قد تتخذ عدة صور من حيث الجريمة المقترنة بجريمة التشهير، فالغالب أن جريمة التشهير لا تكون مجردة من أي وصف فكثيرا ما تنطوي جريمة التشهير على سب أو قذف أو تشويه سمعة أو اعتداء على الحياة الخاصة وسنرى ذلك بالتفصيل الآتي:

أولا–التشهير بالقذف: وذلك عندما يكون المنشور المسيء يتضمن قذفا للمشهر به كرميه بالزنا. والقذف في اللغة يعني القذف بالحجارة والرمي بها وقذف المحصنات هو رميهن بالزنا[2].وفي الاصطلاح: "فهو جريمة تجب فيها العقوبة المحددة شرعا، وهذه الجريمة هي أن يرمي القاذف المقذوف بالزنا أو ينفيه عن نسبه"[3]. أما في القانون هو جريمة قوامها فعل الإسناد أو الادعاء ينصب على واقعة محددة من شأنها المساس بشرف واعتبار المجني عليه، والقذف عبر الانترنت يتضمن تشهير في ذاته، وقد عرفه الدكتور حسنين إبراهيم صالح عبيد: "هو إسناد علني عمدي لواقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من أسندت إليه"[4].

ثانيا–التشهير المقترن بالسب: قد يقترن التشهير بالسب، والسب في أصل اللغة الشتم[5]سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال الكلمات التي تومئ إليه، وهو المعنى

---

[1]مسلم، أبو الحسن بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، الرسالة ناشرون، بيروت، كتاب البر والصلة والأدب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله،ح6541، ص1068.

[2] العظيم آبادي، أبو الطيب، القاموس المحيط، ط8، الرسالة، بيروت ، ج1، ص221.

[3] سيد سابق، فقه السنة، دار الحديث، القاهرة، ص 738.

[4] مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، ط1، 2009، مصر، ص430.

[5]الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت 370هـ)، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي – بيروت،2001م.

الملحوظ في اصطلاح القانون الذي عرف السب: " الخدش لشرف شخص ولاعتباره عمدا بإلصاق صفة عيب أو لفظ مشين أو جارح له"[1] وتنص المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري على" يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة"[2].

ثالثا–التشهير بإفشاء الأسرار: كما يمكن للتشهير أن يقترن بفضح سر شخص ونشره عبر وسائل التواصل الاجتماعي[3] أو أي وسيلة أخرى، ومن هنا اهتمت النصوص الشرعية بمسألة حفظ الأسرار وعدم إفشائها، لما لها من أهمية بالغة بالنسبة لمصالح الناس وصيانة حقوقهم، واحتراما لحقهم في حياتهم الخاصة. فقد روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال:" المجالس بالأمانة إلا ثلاثة، مجالس ما سفك فيه دم حرام أو فرج حرام أو اقتطاع مال بغير حق".[4]ويعتبر كتمان السر عند المسلمين من أبرز الآداب التي يجب على المسلم الالتزام لها والمحافظة عليها، كما أنها تعتبر صفة بارزة من صفات الحاكم التي يجب عليه التحلي بها، ويحرم عليه إفشاء أسرار الناس. وهكذا الشأن في كل آحاد الناس.[5]فلا شك أن الأسرار التي لا يود الشخص إطلاع الآخرين عليها هي من الحياة الخاصة والاعتداء عليها اعتداء على حرمة الحياة الخاصة، وقد يكون التشهير بالشخص مقترنا بنشر شيء من أسراره كنشر ما يقع بين الزوجين من خلافات وما بينهما من أسرار من قبل أحد الزوجين أو من غيرهما فلا شك أن هذه الأسرار لا يود الشخص إطلاع الغير عليها لأنها تسيء له وتجلب له الحرج والعيب، ونحن

---

[1] طارق فتحي سرور، الوجيز في قانون العقوبات،، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 553.

[2]ينظر: ملحق 6.

[3]ينظر: ملحق2، 4.

[4]أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، سنن أبو داود، شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي ،دار الرسالة العالمية، ط1، ج7،كتاب الأدب، باب في نقل الحديث، ح4865، ص4869.

[5]أحمد خضر شعبان، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الشرع والقانون —دراسة مقارنة– منشورات الحلبي الحقوقية،ط1، 2017، ص 66-67.

مأمورون شرعا بسترها[1]. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة: الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه، ثم ينشر سرها"[2].

رابعا–التشهير المقترن بالتهديد والابتزاز[3]: قد تقترن جريمة التشهير الإلكتروني بالتهديد والابتزاز، والتهديد في اللغة الوعيد والتخويف[4]، أما في اصطلاح القانون فهو "الوعيد بشر يصيب المجني عليه مهما كانت الوسيلة التي توسل بها الجاني، سواء كان الشر بالاعتداء على نفسه أو ماله أو عرضه، مما يحدث الرعب في نفسه، فكل فعل مادي أو قول يشكل اعتداء على الحرية والأمن للمجني عليه يعتبر تهديدا"[5]، وتتحقق جريمة التشهير بنشر المعلومات السرية المسيئة التي لا يرغب الضحية في إذاعها للجمهور للضغط عليه عن طريق التهديد والابتزاز[6].

وفي حالة تعنت الضحايا ورفضهم لتلبية مطالب الجهة المبتزة مهما كان نوعها مادية أو جنسية، تأتي مرحلة التشهير عن طريق نشر الأسرار الخاصة علانية بواسطة الفايسبوك أو غيره سواء في صفحة الضحايا أو صفحة الجاني أو صفحة باسم الضحايا أو باسم مستعار.

الفرع الرابع: باعتبار الحقيقة: من حيث حقيقة التشهير يمكن أن يقسم إلى تشهير مبني على الصدق وتشهير مبني على الكذب، فالأول أن التشهير بمن وقع عليه التشهير ينسب إليه فعل أو أمر قد وقع منه صدقا أو ينسب إليه حقا كأن ينسبه له القضاء مثلا، والثاني يكون التشهير مبني على الكذب أساسا أي لا وجود له في الواقع وإنما هو افتراء وسنذكر النوعين على النحو الآتي:

---

[1] ينظر: أحمد خضر شعبان، المرجع سابق، ص67-68.

[2] مسلم، أبو الحسن بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، ح3542، ص590.

[3] ينظر ملحق: 2،4،3.

[4] لسان العرب، مرجع سابق، ج3، ص433.

[5] نجم محمد صبحي، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط1، 1997، القاهرة، مكتبة دار الثقافة، ص153 -154.

[6] ممدوح رشيد مشرف الرشيد العنزي.الحماية الجنائية للمجني عليه، المحلية و العربية للدراسات الامنية الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، مج33، ع70،(1439-2017)ص193.

أولا: التشهير المبني على الكذب: إذا شهر المسلم بأخيه المسلم، بنسبة أفعال قبيحة كذبا وزورا، كما يقع من الحاقدين والحاسدين، فقد ارتكب المشهر جرما عظيما، وخطرا كبيرا بهذا التصرف القبيح الشنيع، ولذا كثرت الأدلة المحرمة من هذه الصفة الذميمة في الكتاب والسنة لما في ذلك من الأذية للمسلمين، ولهذا حذر الله تعالى بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ [الأحزاب58] ، ووجه الدلالة في هذه الآية أن الذين ينسبون إلى المؤمنين ما هو براء منه، لم يعملوه ولم يفعلوه،فقد احتملوازورا وكذبا وفريةشنيعة؛ وَ البهتان هو : أَفْحَشَ الْكَذب، وهو مستحق صاحبه الإثم [1].

وقال ابن نجيم وهو يتحدث عن ذلك: "فإن كان -أي ما ذكر عنه- ليس فيه كذب وافتراء، فيفسق به، سواء كان في وجوده أو في غيبته".[2]

ولعظم الجرم كان عظم الجزاء، فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم:" أَيُّمَا رَجُلٌ أشاعَ عَلَى رَجُلٍ لِيَشِينَهُ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُذِيبَهُ بِالنَّارِ"[3]. ومن أنواع التشهير المذمومة التشهير بالعلماء دون دليل أو برهان، وهذا ما حذر منه العلماء، وَقَالَ ابْنُ عَسَاكِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: اعلم يا أخي وفقني الله وإياك لمرضاته وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه أن لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة، وأن من أطلق لسانه في العلماء بِالثَّلَبِ، بلاه الله قبل موته بموت القلب.[4] قال تعالى:﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النور 63].

---

[1] الطبري، ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري، تفسير الطبري جامع البيان في تأويل آي القرآن، دار هجر للطبع والنشر والإعلام،د.ط، مج18،ص 180.

[2] ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتاب الإسلامي، ط2، ج7،ص98.

[3] أخرجه ابْن أبي الدُّنْيَا مَوْقُوفا عَلَى أبي الدَّرْدَاء، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، مرجع سابق، ص1048.وينظر: السبكي، العراقي، تخريج أحاديث إحياء علوم الدين،دار العاصمة للنشر – الرياض، ح 3293، ج5.

[4] محي الدين يحي بن شرف النووي، شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار الفكر، ج2،ص 24.

ثانيا: التشهير المبني على أساس من الصدق: فإذا كان المشهر به يتصف بما يقال عنه، ولكنه لا يجاهر به، ولا يقع ضرره على غيره، فالتشهير به حرام، لأنه من الغيبة التي نهى الله سبحانه وتعالى عنها في قوله:﴿وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴾[الحجرات 12] .

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية :"نهي عن الغيبة وقد ورد فيها الزجر الأكيد، ولهذا شبهها تعالى بأكل اللحم من الإنسان الميت، أي كما تكرهون هذا طبعا، فَاكرهوا ذلك شرعا، فإن عقوبته أشد من هذا، وهذا من التنفير عنها، والتحذير منها"[1]

والتشهير في هذه الحالة، يكون باللسان كقولنا هو قصير، طويل، بخيل، ظالم، كثير الكلام، كثير السؤال، خائن، قد يكون التشهير: قول العالم: قال فلان كذا مريدا التشنيع عليه، أو قول الإنسان: فعل كذا بعض الناس، أو بعض من يدعي العلم، أو بعض من ينسب إلى الصلاح والزهد، أو نحو ذلك إذا كان المخاطب يفهمه بعينه، ونحو ذلك.

ومن المعروف شرعا: أن الستر على المسلم واجب لمن ليس معروفا بالفساد لقول الرسول صلى الله عليه وسلم:" من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة"[2]. فالأولى عدم نشر أخبار الناس وتشنيعهم لأجل الحصول على السبق في الخبر وحصد أكبر قدر من التعليقات والمشاهدات. ثم إن وجوب الستر، وعدم جواز التشهير، يشمل من ارتكب معصية متعلقة بحق الله تعالى، ولم يجاهر بها، ولم يصر عليها، فإن الستر في حقه واجب، لدخوله في عموم الأدلة التي تأمر بالستر.

المطلب الثاني: أركان جريمة التشهير الإلكتروني

لكل جريمة أركان لا تتحقق إلا بتوافرها وهي تنقسم إلى قسمين أركان عامة تكون في كل الجرائم عموما وأركان خاصة وهي التي ينص عليها القانون لكل جريمة على حده، وهي أركان

[1] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ج7، ص355.

[2] رواه البخاري في صحيحه، مرجع سابق، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ح2442، ص302.

تتفاوت من جريمة إلى أخرى، وما ستناوله في مطلبنا هو الأركان العامة التي تكون في كل الجرائم، وقد اختلف الفقه بشأن تقسيم الأركان العامة منهم من عدها ثلاث أركان الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي، ومنهم من عدها ركنين المادي والمعنوي فقط وهذا ما سنتطرق إليه وفقا لهذا الترتيب، بالإضافة لعنصر العلانية الذي يمكن أن نعده من الأركان الخاصة لجريمة التشهير الإلكتروني لأنه إن لم يتوفر لم تكن هناك جريمة بهذا الوصف.

الفرع الأول: الركن المادي:

يتمثل الركن المادي للجريمة في المظهر الخارجي لنشاط الجاني الذي يكون مناطا للتجريم ومحلا للعقاب ذلك أن قانون العقوبات لا يعاقب على النوايا في ارتكاب الجريمة والأفكار الباطنة وإنما إذا اقترنت الأفكار بنشاط إجرامي حل التجريم والعقاب.

ومن الصعوبة بمكان تحديد الركن المادي في جريمة التشهير الإلكتروني ذلك أن الأمر يتعلق بجريمة مسرحها هو بيئة افتراضية، مما يجعل تحديد السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية لهذه الجريمة أمر شائك وسنتناولها بالتفصيل كالآتي :

أولا–السلوك الإجرامي: هو عنصر مهم وضروري في تكوين الجريمة، ويعرف بأنه: "فعل الجاني الذي يحدث أثرا في العالم الخارجي، وبغير هذا السلوك لا يمكن محاسبة الشخص"[1]، وجريمة التشهير الإلكتروني تقع بسلوك إيجابي.

والنشاط الإجرامي لجريمة التشهير عبر الانترنت هو كل سلوك يتم من خلاله نشر معلومات خاصة بالأشخاص باستخدام منظومة رقمية منشئة بواسطة بريد إلكتروني أو رقم هاتف،ويسمح لأعضائه بإنشاء صفحة ومجموعة على ذلك الموقع، ووضع تعليقات ومشاركات فيه،كما تتيح للعضو تحميل محتوى أو صورة على صفحته، وكتابة تعليقات أو إبداء إعجابات أومشاركات[2]،سواء كانت في شكل صور أو فيديوهات أو رسائل صوتية أو دردشة مكتوبة، مما

[1] رحماني، منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،د.ط، ص98.

[2] ينظر: البرعي، نجاد، التشهير باستخدام الانترنت، سؤال وجواب، المجموعة المتحدة للقانون،مرجع سابق، ص12.

يضر بسمعته، وفقدان الثقة به، وتغير الانطباع عليه، سواء تمّ الأمر بعلم الضحية أم لا، في حضوره أو غيابه، مما يستوجب توافر شرط النشر للمحتوى بشكل علني .

فالسلوك الإجرامي في هذه الجريمة يتخذ عدة صور منها:

أ- الحصول على معلومات وبيانات و أسرار متعلقة بالحياة الخاصة للأشخاص الضحايا: سواء عن طريق الثقة أو عن طريق مسيء للأشخاص أو عن طريق اختراق جهازه وسرقة محتوياته من صور وفيديوهات وتسجيلات ودردشات.....الخ. كأن يقوم شخص باستغلال معلومات خاصة جدا في هاتف ضائع أو تمت سرقته أو اشتراه عن طريق استرجاع صور وفيديوهات حساسة تمّ مسحها من طرف صاحبها الذي هو نفسه الضحية بواسطة تطبيقات مختصة.

ب-القيام بصناعة محتوى مسيء للشخص وانتهاك حرمة حياته الخاصة وإرفاقها بكلام مسيء للسمعة والاعتبار ثم نشره،سواء أكان صورا أو فيديوهات أو كتابة أو دردشات ماسنجرية عبر الفايسبوك أو تحتوي على معلومات أو أخبار كاذبة أو مفبركة لعدد كبير من المستخدمين.

ج-التنصت واستراق السمع: للمحادثات الخاصة أو السرية، ويمكن تعريفه بأنه: "الاستماع سرا بأي وسيلة كانت أيا كان نوعها إلى كلام له صفة الخصوصية أو سري صادر من شخص ما أو متبادل بين شخصين أو أكثر دون رضاه" ، وقد نهي الله عز وجل عن التدخل والتفتيش في أسرار الناس قال تعالى:﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾[الإسراء36]. وبمجرد الاستماع واستخدام هذا التسجيل الذي حصل عليه بطريق غير مشروع للتشهير بشخص ما أو التهديد بالتشهير يتحقق الركن المادي للجريمة. والملاحظ أن المشرع لم يشترط استخدام أجهزة معينة المهم أنها

تؤدي للنتيجة الجرمية، مما يعني اتساع نطاق استعمال أية أجهزة قد تظهر في المستقبل، مما يعكس مسايرة المشرع للتطور العلمي المذهل في مجال الاتصالات.[1]

د–النشر: يتسع مفهوم النشر ليشمل إضافة إلى المفهوم التقليدي وهو السماح للغير واطلاعهم كذلك على الصورة أو سماعهم للمحادثة والغير هنا يعني عدد غير محدود من الناس، وسوى المشرع بين القيام "بالوضع أو بالسماح بالوضع"[2]. بمعنى أنه نشر بنفسه أو مكّن غيره من نشر ما بحوزته من محتوى، فالقيام بنشر أو مشاركة منشور مسيء مرفقا بتعليق يفيد تأييدا أو إعجابا بمضمونه، مسؤوليته تكون مشتركة بين الناشر الأصلي و الشخص المعلق.بينما لو كان التعليق مسيء على منشور غير مسيء فإن المسؤولية الجنائية تقع على صاحب التعليق وحده. و يكفي في تحقق المسؤولية الجزائية أن يقوم الناشر بنشاط يمكن من خلاله أن يطلع على محتوى خاص. فمتى نشرها في مواقع التواصل الاجتماعي فقد تحققت المسؤولية دون اشتراط أن يتم الاطلاع عليه بالفعل من الغير.

أما عن وسائل نشر المعلومات: لا يشترط القانون وسيلة أو طريقة معينة، فالمهم هو إشاعة الخبر وسط الجمهور[3]. وهو الأمر الذي يحدث عبر النشر في وسائل التواصل الاجتماعي

في هذا السياق انتهت المحاكم الأمريكية إلى جنحة التشهير الإلكتروني تكتمل إذا كان النشر داخل مجموعات تواصلية ذلك أن مفهوم النشر قد تحقق فعلا بوجود الناشر وهو المتهم والمستقبل وهو الضحية والطرف الثالث متمثلا في آلاف المستخدمين[4].

فالسلوك الإجرامي يتمحور حول قيام شخص باستغلال محتوى مسيء صنعه بنفسه أو صنعه غيره في التشهير.

[1] ينظر: مجلة البحوث والدراسات، ع12 ، السنة (8) صيف 2011، ص172.

[2] صقر، نبيل، الوسيط في جرائم الأشخاص، مرجع سابق، ص181.

[3] ينظر:بوسقيعة، حسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص،دار هومة،بوزريعة الجزائر، د.ط،ج2، ص152

[4] ينظر: الفيصل، عبد الأمير، دراسات في الإعلام الإلكتروني، مرجع سابق، ص325.

هذا النشاط الإجرامي بكافة صوره يؤدي إلى ضرر يقع على المجني عليه بصفة خاصة وعلى المجتمع بصفة عامة وهذا ما سنراه في العنصر الموالي.

ثانيا–النتيجة الإجرامية : يقصد بها:" الأثر المترتب على السلوك الجرمي والذي يتمثل في الجريمة الإيجابية في التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي سواء كان ماديا أو نفسيا"[1]، ويمكن تعريف النتيجة بأنها ما يسببه السلوك الإجرامي من ضرر أو خطر يصيب أو يهدد مصلحة يحميها القانون، كما هو الحال في جريمة القتل وقد يكون معنوي كما الحال في جريمتنا محل البحث.

تقع النتيجة الإجرامية في جريمة التشهير الإلكتروني متى تم إيداع المحتوى المسيء في مواقع التواصل الاجتماعي بغض النظر عن الغرض، فجريمة التشهير تكون متحققة لتوفر عنصر العلانية و بالتالي فهو عنصر مفترض الوقوع كما هو مفترض في التشهير عبر الصحف، الذي هو أقل نطاقا، ومن باب أولى يكون التشهير عبر التواصل الاجتماعي بالغة الجرمية.

ثالثا–العلاقة السببية: لا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة أن يصدر سلوك إجرامي من الجاني في حق المجني عليه وأن تحدث نتيجة إجرامية بل لابد من قيام علاقة بين السلوك والنتيجة وهي العلاقة السببية. ويمكن تعريف العلاقة السببية بأنها "مجموعة العوامل الإيجابية والسلبية التي يستتبع تحققها حدوث النتيجة على نحو لازم."[2]

ولا تثار أية مشكلة حول موضوع السببية إذا كان ظاهرا أن فعل الجاني وسلوكه الإجرامي هو سبب النتيجة الضارة كمن يضرب شخص بسكين فأرداه قتيلا ولكن الصعوبة تكمن إذا تداخلت عدة أسباب في إحداث النتيجة الجرمية[3].

[1] رحماني، منصور، مرجع سابق،ص102.

[2] حسني، محمود نجيب، القسم الخاص–جرائم الاعتداء على الأشخاص–، دار النهضة العربية، القاهرة،د.ط، ص24.

[3] ينظر: رحماني، منصور، مرجع سابق، ص104-105.

وتحديد العلاقة السببية في هذه الجريمة جد صعب بسبب التعقيدات المتعلقة بها لأنها تقع في بيئة افتراضية، وما يعنيه ذلك من تشابك مراحل المدخلات و المخرجات الإلكترونية، وتسببها في حدوث النتيجة المراد الحصول عليها و هي الإساءة للضحايا، وانتهاك سمعتهم واعتبارهم، من هذا المنطلق فالعلاقة السببية في جريمة التشهير الإلكتروني بالأشخاص تكون بين قيام الجاني بالنشر في مواقع التواصل الاجتماعي لأسرار و معلومات و بيانات تتعلق بخصوصيات الضحايا، والنتيجة الحاصلة وهي التشهير بالأشخاص.

الفرع الثاني: الركن المعنوي: عرف "بأنه العلم بعناصر الجريمة مع اتجاه الإرادة إلى تحقيقها أو قبولها أو هو اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بتوافر أركانها القانونية"[1]، ومن التعريف نستخلص أن هذا الركن يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة، فالعلم هو إدراك الأمور على نحو مطابق للواقع، يسبق الإرادة، أما هذه الأخيرة فتتمثل في الاتجاه من أجل تحقيق السلوك الإجرامي، ويمكن تفصيل القول كالآتي:

أولا–العلم: ويعرف بأنه :"حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح"[2] بمعنى أن العلم هو الحالة النفسية التي تقوم في ذهن المشهر جوهرها الوعي بحقيقة عناصر الواقعة الإجرامي التي يتشكل منها الركن المادي بشأن التشهير عبر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي مع تصور وقوع النتيجة الإجرامية.

وعناصر الواقعة الإجرامية التي يلزم العلم بها للقيام بالقصد الجنائي هي ما يتطلّبه المشرع لإعطاء الواقعة وصفها القانوني وتمييزها عن غيرها من الوقائع الإجرامية الأخرى وأيضا عن الوقائع المشروعة[3].فاشتراط علم الجاني أن نشره لمعلومات خاصة بالأشخاص الضحايا علانية في مواقع التواصل الاجتماعي مع ما يرافق ذلك من أذى جسيم هو جريمة معاقب عليها قانونا.كما يعلم كل عناصر الجريمة من أول أخذ معلوماتهم الخاصة وصورهم وتسجيلاتهم

[1] رحماني، منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 114.

[2] سليمان، عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج1، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، ص250.

[3] مأمون، سلامة، قانون العقوبات، دار سلامة للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص250.

واتصالاتهم سواء تحصل عليها الجاني بنفسه أو عن طريق الغير وسواء تمّ ذلك عن طريق الثقة والأمان لوجود علاقة تربطهم أو عن طريق الاختراق والسرقة أو حتى عن طريق الصدفة،ثم نشرها علانية في منصة إلكترونية[1].

ثانيا–الإرادة :قلنا في العنصر السابق "أن العلم إرادة ذهنية بها ترتسم الجريمة في ذهن الجاني، فيوازن بين الإقدام والإحجام وما يترتب عن كل منهما والإرادة تؤدي دورين أولهما حسم الاختيار، وثانيهما نقل الفكرة من الذهن إلى الواقع"[2].إن نتيجة نية الجاني اتجاه نشر معلومات مسيئة عن أشخاص و نشرها في مواقع التواصل الاجتماعي، مع علمه الأكيد بكونها تسبب له أذى جسيما، أي انه يستلزم توافر اتجاه إرادته نحو تحقيق العناصر المادية للجريمة بتعديل إعداد الخصوصية قبل الضغط على زر (النشر) الذي يجعل المنشور متاحا للعامة من المستخدمين،أو في حالة جعله متاحا لرؤية جميع أصدقاء المستخدم المسجلين في حسابه. وبذلك تكون شروط العلانية اللازمة لوقوع الجريمة متوافرة.

ثالثا–صور القصد الجنائي في جريمة التشهير الالكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي:ويتخذ القصد الجنائي عدة صور منها القصد العام والقصد الخاص.

أ–القصد الجنائي العام: هو الهدف الفوري والمباشر للسلوك الإجرامي وينحصر في حدود تحقيق الغرض من الجريمة أي لا يمتد لما بعدها.

ب–القصد الجنائي الخاص: هو ما يتطلب توافره في بعض الجرائم فلا يكفي مجرد تحقيق الغرض من الجريمة بل هو أبعد من ذلك أي أنه يبحث في نوايا المجرم، من هنا نتساءل عن القصد الجنائي الذي يجب توافره في جريمة التشهير الإلكتروني.

---

[1] ينظر: مجلة دورية دولية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية تصدر عن جامعة عمار ثليجي بالأغواط، مقال بعنوان: التكييف القانوني لجريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي، إعداد ط.د. لسود موسى، جامعة العربي التبسي، ص284.

[2] رحماني، منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص119.

إن المجرم الإلكتروني يتوجه من أجل ارتكاب فعل غير مشروع أو غير مسموح مع علم هذا المجرم بأركان الجريمة وبالرغم من أن بعض المخترقين يبرّرون أفعالهم بأنهم مجرد فضوليين وأنهم قد تسلّلوا صدفة، فلا انتفاء للعلم كركن للقصد الجنائي، وكان يجب عليهم أن يتراجعوا بمجرد دخولهم ولا يستمروا في الاطلاع على أسرار الأفراد والمؤسسات لأن جميع المجرمين والأشخاص الذين يرتكبون هذه الأفعال يتمتعون بمهارات عقلية ومعرفية كبيرة.

فالقصد الجنائي العام متوافر في جميع الجرائم المعلوماتية دون أي استثناء ولكن هذا لا يمنع أن هناك بعض الجرائم المعلوماتية تتطلب أن يتوافر القصد الجنائي الخاص مثل جرائم تشويه السمعة عبر الانترنت.[1]

دون الاعتداد بالباعث في هذه الجريمة (ابتزاز، أذى، انتقام، تشهير) مع التنويه إلى أن قيام المتهم بهذه الجريمة قد يكشف قيامه بجرائم أخرى متى توافرت أركانها ،كالتهديد لابتزاز الضحية من خلال الاحتفاظ بالتسجيل أو الصورة أو المستند المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 371من قانون العقوبات الجزائري.أو الاستغلال الجنسي للضحية المنصوص عليها في المواد 333من قانون العقوبات الجزائري وما يليها (توافر العلانية بالنشر أو الإعلان)، أو جرائم حيازة صور محتوى اباحي بقصد التحريض المتاجرة فيها المنصوص عليه في المادة 333مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري. أو جرم الإغراء بقصد التحريض على الفسق المنصوص عليه والمعاقب عليها بموجب المادة 347من قانون العقوبات الجزائري. والسب والقذف المنصوص والمعاقب عليه بالمواد من 297 إلى 299 من قانون العقوبات الجزائري.

وخلاصة ما سبق أنه حتى تكتمل جريمة التشهير الإلكتروني، يشترط أن تكون الإثارة قائمة على سوء النية، وتستهدف الإساءة إلى السمعة الشخصية، أو انتهاك الخصوصية، والأمن الشخصي، وإثارة المشاعر، والانتقاص من الكرامة والاعتبار أو الاحتقار والسخرية والكذب المتعمد. كما يشترط أن ترى وتقرأ من خلال طرف ثالث، أي توافر عنصر العلانية، ومن ثمّفإن

[1]ونوغي نبيل، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، مج4- ع3، 3سبتمبر 2019، ص12.

جريمة التشهير الإلكتروني لا تكتمل إذا انحصرت في دائرة المراسلات الثنائية[1]. فما المقصود بالعلانية؟

الفرع الثالث: عنصر العلانية:

أولا: مفهوم العلانية: "الإظهار والجهر، والانتشار، والذيوع، والنشر، أي اتصال علم الجمهور بفعل أو قول أو كتاب أو تمثيل"[2]. وتعرف بأنها: "اتصال علم الجمهور بفعل أو قول أو كتاب أو تمثيل"[3].

"وتعتبر العلانية جوهر جريمة التشهير الإلكتروني، وعدم وجودها يعني عدم وجود هذه الجريمة، حتى وإن توافرت أركانها الأخرى، كذلك فإن العلانية تدل على أن المتهم يريد أن يوقع بالمجني عليه ضررا لا حدود له، فهو إذن يظهر خطورة الجاني وخطورة الجريمة التي يقدم عليها"[4] ووقد تتحقق العلانية بصور متعددة سنذكرها في العنصر اللاحق.

ثانيا: صور العلانية:قد تكون بالأعمال والحركات، أو بالكلام والصراخ، أو بالكتابة، والصور بكافة أشكالها وما شابهها.

1-علانية الأعمال والحركات: تتحقق علانية الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور، أو معرض للأنظار، حيث تتحقق العلانية في هذه الصورة نظرا لطبيعة المكان الذي تم الجهر فيه بعبارات الذم والقدح والتحقير.

---

[1] الفيصل، عبد الأمير ، دراسات في الإعلام الإلكتروني، مرجع سابق، ص322.

[2] إبراهيم عبد الخالق، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر،ط1، المكتب الفني للإصدارات القانونية،2002، ص10.

[3] علي عبود جعفر، جرائم تكنولوجيا الإعلام الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة –دراسة مقارن- ، منشورات زين الحقوقية، البقاع، 2013،ط1، ص337.

[4] أحمد أمين، علي راشد، شرح قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، ج1،ص105.

وتتحقق علانية الأعمال والحركات إذا وقعت في مكان خاص غير الأماكن المذكورة وكان باستطاعة من كان في مثل تلك الأماكن مشاهدة مثل تلك الأفعال.وتتحقق أيضا علانية الأعمال والحركات إذا وقعت في مكان خاص وتحول هذا المكان إلى مكان عام بالمصادفة[1].

ولما كانت تقنيات الانترنت تتيح نقل الصوت والصورة من مستخدم لآخر في أي مكان في العالم، فإن علانية الأعمال والحركات يمكن تصورها في نطاق الانترنت.

وإذا كان الأصل في القذف والسب والذم والتحقير يقع بالقول والكتابة، فإنه نادرا ما يتحقق بالأعمال والحركات كحركات الصم والبكم.

2-علانية القول والصياح: تتحقق علانية الكلام والصراخ إذا جهر بهما أو نقلا بالوسائل الآلية، بحيث يسمعها في كلا الحالين من لا دخل له في الفعل.

فإذا كان القول أو الصياح في محل عمومي بطبيعته فتتحقق العلانية ولو كان المحل خاليا من الناس، إذ من المحتمل دائما سماعه، أما إذا كان المحل العمومي بالتخصيص أو بالمصادفة فلا تتوفر العلانية إلا إذا حصل الجهر بالقول والصياح حال اجتماع الجمهور لأن المحل تحول لمكان عام بوجود هذا الجمهور.وفي كل الأحوال يرجع لقاضي الموضوع تقدير ما إذا كان المحل الخصوصي قد تحول عموميا بالمصادفة[2].

وتتحقق علانية هذا الفعل أيضا إذا تم نقل الكلام والصراخ بالوسائل الآلية، ويقصد بها الاستعانة بالأجهزة التي تجعل الكلام مسموعا في أنحاء المكان دون تمييز، سواء تم ذلك بمكبرات الصوت أو الميكروفونات أو أية وسيلة يكشف عنها العلم وتؤدي ذات الغرض، ومناط ذلك أن المشرع لم يحصر المقصود بالوسائل الإلكترونية ولم يقصرها على زمان ومكان، وبالتالي إذا تم نقل الكلام والصراخ بواسطة الانترنت –باعتبارها من الوسائل الآلية في نقل

[1] ينظر: الشوابكة محمد أمين ، جرائم الحاسوب والانترنت(الجريمة المعلوماتية)،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2009، ص50.

[2] ينظر: بوسقيعة، حسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص،المرجع سابق،ص 203.

الأصوات- فإن عنصر العلانية يتحقق فيما لو سمعها من لا دخل له في الفعل أما إذا اقتصرت المراسلات بين طرفين دون علم طرف ثالث فلا تتحقق العلانية[1].

3-علانية الكتابة: تتحقق علانية الكتابة في عرض الكتابة والرسوم اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار[2]. ومن ذلك ما ينشر في وسائل التواصل الاجتماعي حيث يصبح ما عرض متاحا لجميع المستخدمين.

ثالثا: مدى تحقق شرط العلانية في جريمة التشهير الإلكتروني عبر تطبيق الفايسبوك:

تعد مواقع التواصل الاجتماعي وسيلة من وسائل التعبير، وقد نشأت هذه المواقع بالأساس لمساعدة الأفراد إلى التقارب والتشارك، وكذلك التواصل مع الأصدقاء والعائلة واكتشاف الأحداث المحلية والعالمية، والعثور على المجموعات للانضمام إليها. إلا أن هذه المواقع هي سلاح ذو حدين، لأن البعض قد يقوم بارتكاب الأفعال الغير مشروعة من جرائم التشهير بواسطة النشر والإذاعة، حيث أن تلك الجرائم لا تختلف طبيعتها بتغير الوسيلة التي ترتكب من خلالها [3]

وقد استقر الفقه والقضاء المصري على اعتبار وسائل التواصل الاجتماعي وسيلة من وسائل النشر التي يتحقق معها العلانية، قاعدة مؤداها:" أن الفعل يعتبر علنيا إذ لمسه الغير بحواسه، أو كان ذلك ممكنا".

ومعنى ذلك أن العلانية لها صورتان، صورة فعلية وصورة حكمية، ففي الصورة الفعلية يلمس الغير بحواسه أي ببصره أو بسمعه أو بأية حاسة أخرى، وذلك الفعل المادي الذي يأتيه الجاني كمن قام بفعل التشهير في الطرق والشوارع والأماكن العامة[4].

---

[1] ينظر: الملحق:7

[2] محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت(الجريمة المعلوماتية)،ط1، مرجع سابق، ص50-53.

[3] طارق فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص،ط2، ص60ص61.

[4] ينظر: البرعي، نجاد، مرجع سابق،ص11.

أما الصورة الحكمية فلا يلمس الغير ذلك الفعل بحواسه فعلا ولكن يكون ذلك ممكنا، أي يكون في استطاعة الغير أن يلمسه، فالعلنية تكون قائمة حكما، لا فعلا، أي أنها تعتبر قائمة قانونا ولو أنها لم تقع فعلا وهذا ما ينطبق على النشر على الانترنت.

ومن الملاحظ أن التشريعات العربية أغلبها ذكر القول والصياح والإيماء أو الحركات والصور والرموز والرسوم والكتابة على سبيل المثال طرقا للعلانية ، والبعض استطرد كالمشرع المصري جده ذكر في المادة 171 من قانون العقوبات حيث أردف على ذلك "أو بأي وسيلة أخرى من وسائل العلانية".[1]

مما سبق من التعريف بماهية جريمة التشهير الإلكتروني يتضح بأنها جريمة كاملة الأركان وإن اختلفت عن جريمة التشهير بالصورة التقليدية وذلك لاختلاف الوسيلة ومسرح الجريمة وسنرى في الفصل الثاني القواعد الإجرائية لجريمة التشهير الإلكتروني وموقف التشريعات المقارنة منها.

[1] محمد محمد سيد أحمد عامر، المسؤولية الجنائية عن ترويج الإشاعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي دراسة فقهية مقارنة بالقانون المصري والنظام السعودي، بحث مقدم لمؤتمر وسائل التواصل الاجتماعي،التطبيقات والإشكالات المنهجية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض،10-2015/03/11.

الفصل الثاني

القواعد الإجرائية لجريمة التشهير الإلكتروني وسبل مكافحتها

وفيه مبحثان

المبحث الأول:

خطورة جريمة التشهير الإلكتروني وقواعدها الإجرائية

المبحث الثاني:

موقف التشريعات والفقه الإسلامي من جريمة التشهير الإلكتروني وسبل مكافحتها

المبحث الأول: خطورة جريمة التشهير الإلكتروني وقواعدها الإجرائية

أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي ضرورة ملحة لحياة الناس سواء على الصعيد الفردي أو المجتمعي ولا يمكن الاستغناء عنها بل وأضحى هذا الفضاء الافتراضي يسامي العالم الواقعي في أهميته، لذا وجب توضيح خطورة استخدام هذه الوسائل في الاعتداء على سمعة وشرف الأشخاص وهذا ما سنراه في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه القواعد الإجرائية لهذه الجرائم.

المطلب الأول: خطورة جريمة التشهير بالأشخاص عبر وسائل التواصل الاجتماعي:

إن بيان الحدود الواجب اتباعها أثناء استخدام وسائل التواصل الاجتماعي التي يفترض على الفرد أن لا يتعداها، والتي تفصل بين ما هو مباح وما هو مجرّم، فمن المجرّم التشهير بالأشخاص ونشر ما يسوء سُمعتهم وكرامتهم، وعليه وجب بيان خطورة هذه الجريمة لنتجنبها في فرعين الأول نخصصه لتوضيح أهمية تجريم جريمة التشهير الإلكتروني بالنسبة للفرد ثم الفرع الثاني نبين فيه خطورة هذه الجريمة بالنسبة للمجتمع.

الفرع الأول: أهمية تجريم جريمة التشهير الإلكتروني بالنسبة للأفراد:

لضمان الأمن والاستقرار في الفضاء الأزرق وتسهيل استخدامه لتحقيق الغاية التي أنشئ من أجلها وتحقيق التواصل الآمن بين الأشخاص، يجب أن يعرف كل مستخدم لوسائل التواصل الاجتماعي ما له من حقوق وما عليه من التزامات، وسنذكرها وفقا لهذا الترتيب.

أولا :حقوق الأشخاص المنتمين لوسائل التواصل الاجتماعي: انطلاقا من الخصائص التي تتميز بها وسائل التواصل الاجتماعي فإنها فرضت عددا من الحقوق القانونية التي يجب أن تعطى للمستخدمين لها من أبرز تلك الحقوق:

1-الحق في حرية التعبير: لا شك أن الحق في حرية الرأي والتعبير حق محترم ومصون في العديد من التشريعات والاتفاقيات. ولكن من المهم هنا أيضا التأكيد على أن حرية التعبير ليست

قيمة كونية لا يقود عليها حرية التغير مكفولة للأشخاص وكفلتها لهم القوانين والتشريعات. ولكن ذلك الحق لا يجب أن يتجاوز الحدود المسموح بها ليصل الى المساس بحرية الغير والاعتداء على سمعتهم وكرامتهم حيث هنا يصبح ضبط الحرية مقيدا باحترام حقوق الآخرين وسمعتم وعدم التعدي عليها وحماية الأمن القومي والنظام العام والصحة العامة أو الآداب العامة. وهذا تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1].

"وفي عام 1993 قامت لجنة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بتأسيس مكتب مقرر اللجنة الخاص التابع للأمم المتحدة والمتعلق بحرية الرأي والتعبير. وتعتبر عملية إيضاح المحتوى الدقيق لحرية الرأي والتعبير جزء من تفوض مقرر اللجنة الخاص"[2].

ولم نعلم تشريعا يحمي هذا الحق مطلقا دون أي قيود فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص على أن الفرد يخضع في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته وتحقيق المقتضيات العادلة لنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق. وهو بذلك لم يحمي ذلك الحق حماية مطلقة دون قيود بل جعل ذلك مقيدا باحترام حقوق الآخرين ومن بينها الحق في السمعة، فالمتصفح لصفحات مواقع التواصل الاجتماعي، أو القارئ لتعليقات الزوار بالصحف الإلكترونية، سيلاحظ سوء استعمال هذه الوسائط وذلك بتجاوزهم الحد المسموح به في حرية التعبير مما يؤدي بارتكاب جريمة التشهير في حق الأشخاص فينهشون في كرامة غيرهم بدون أخلاق ولا ضمير ضنا من بعض مرتكبيها أنها تعبيرا عن الحريات الشخصية ولكنها في الحقيقة تعرض أصحابه للوقوع تحت طائلة قوانين العقوبات والجرائم الإلكترونية والإجراءات الجنائية.[3]

---

[1] ينظر المادة 19من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بقرار الجمعية العامة د-3 المؤرخ في 10كانون الاول ديسمبر 1948 .

[2] الليقاني، أحمد علي، الحق في الحصول على المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، ص74.

[3] الجرائم الالكترونية خطر يهدد مستخدمي الانترنت: مقال منشور على موقع الكتروني:-https//al sharq.com/article/07/04/2022.

2-الحق في الخصوصية: "إذا كان من المتفق عليه أن الحياة الخاصة ينبغي أن تحضي بالحماية القانونية ويظل نطاقها بعيدا عن انتهاك الغير وتدخله إلا أن هذا الحق لا زال تعريفه من الأمور الدقيقة التي يثار حولها جدل كبير ونقاش في القانون المقارن"[1]،وقد حاول الفقه والقضاء كثيرا وضع مفهوم محدد لها.[2]ويرجع ذلك إلى أنها فكرة مرنة لا حدود ثابتة أو مستقرة لها. "فالخصوصية أحد الحقوق الإنسان الرئيسية التي تتعلق بكرامة الإنسان وبقيم مادية ومعنوية أخرى كالحق في الرأي والحق في التعبير "[3]، والتشريعات التي نصت صراحة على حرمة الحياة الخاصة لم تقم في واقع الأمر بوضع تعريف لهذا الحق.[4]واختلفت فيما بينها ويمكن القول بان الحق في الخصوصية هو:"حق الشخص في أن يحترم الغير كل ما يعد من خصوصياته مادية كانت أو معنوية أم تعلقت بحرياته على أن يتحدد ذلك بمعيار الشخص العادي وفق للعادات والتقاليد والنظام والقانون القائم في المجتمع ومبادئ الشريعة الإسلامية"[5]، أما لجنة "CALCUTT"البريطانية فقد قالت أنها لم تتمكن من الوصول لتعريف مرضي وكافي للحق في الحياة الخاصة ولكن رغما عن ذلك تبنت تعريفا قانونيا ضمنته تقريرها حول الخصوصية وهو "حق الأفراد في الحماية ضد التدخل في الحياة الخاصة وشؤونهم وشؤون عائلاتهم بوسائل مادية مباشرة أو عن طريق نشر المعلومات عنهم"[6]. لم يحدد هنا التعريف طريقة النشر التقليدي أو المستحدث وتركت عامة لتشمل الكل.

وبالنظر إلى التعريفات السابقة نجد أن هناك تباين في وضع تعريف واضح المعالم للحق في الخصوصية لأن هذا الحق يرتبط بمنظومة التقاليد والثقافة والقيم الدينية السائدة والنظام السياسي في

---

[1]الأهواني، د. حسام الدين الأهواني،1397هـ-1978م، الحق في احترام الحياة الخاصة" الحق في الخصوصية ، مصر ، دار النهضة العربية ، ص 46- 47.

[2]ينظر: بحر، ممدوح خليل بحر،2011. م2،حماية شبكات المعلوماتية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، مصر، دار النهضة العربية،ص39-40.

[3]الليقاني، أحمد علي، الحق في الحصول على المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة،ص44.

[4]حسان، د احمد محمد حسان،1421_2001،نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد ،دراسة مقارنة،ط1،دار النهضة العربية،القاهرة.ص15.

[5]حجازي، مصطفى احمد عبد الجواد حجازي،2001/2000م،الحياة الخاصة و مسؤولية الصحفي، القاهرة، دار الفكر العربي،ص52وما بعدها.

[6]ينظر: الليقاني، أحمد علي، الحق في الحصول على المعلومات، مرجع سابق، ص 48.

كل مجتمع[1].فمفهوم الحق في الخصوصية في دولة مسلمة يختلف عن مفهومه في دولة علمانية أو مسيحية.

والجدير بالذكر أن الاعتداء على الخصوصية زاد على معدل ارتكابه مع استغلال ضعاف النفوس للتكنولوجيا وتزاوجها مع تقنية الاتصالات وشبكات المعلومات ونتيجة استخدام الهواتف الذكية.[2]

ولا شك أن الخصوصية عبر الانترنت خاصة في وسائل التواصل الاجتماعي مشمولة في الحماية في تشريعات العربية والغربية وينبغي أن تكون كذلك. ومن صور حماية الخصوصية:

أ-احترام خصوصية الاتصالات من مكالمات أو المعلومات المتبادلة بين الأشخاص عبر شبكات الاتصال العامة وأضفى عليها الحرمة بعدم جواز الاطلاع عليها أو تسجيلها أو الاستماع إليها إلا في حالات محددة[3].

ب-تجريم الاعتداء على الخصوصية بأي شكل سواء بالتصنت على ما هو مرسل عبر الشبكة المعلوماتية أو اعتراضه أو التقاطه دون مسوغ قانوني.

ج-تجريم المساس بالاعتبار الأدبي للإنسان: فالإنسان له اعتبار ذاتي مميز، هذا الاعتبار يمكن تسميته "بالكيان الأدبي للإنسان" واعتبار الإنسان الذاتي أو كيانه الأدبي يشتمل على العديد من العناصر والمجالات التي تتمثل في عرض الإنسان وشرفه واعتباره، سمعته، إلى غير ذلك من الصفات والخصائص الأدبية للإنسان، والتي هي موضع مدح وذم ويتأثر الإنسان رفعة ووضعة[4]. سواء كان

---

[1]ينظر: الليقاني، أحمد علي، الحق في الحصول على المعلومات، مرجع سابق، ص49.

[2]عزه، فتحي أنور عزة،2007م،الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية ،الاعتداء على المصنفات والحق في الخصوصية والكمبيوتر والانترنت في نطاق التشريعات الوطنية والتعاون الدولي،ط1،القاهرة،دار النهضة العربية،ص5،وما بعدها وينظر: عفيفي،د طارق عفيفي صادق احمد،2015م،الجرائم الإلكترونية، جرائم الهاتف النقال، دراسة مقارنة بين القانون المصري والإماراتي و النظام السعودي،ط1،المركز القومي للإصدارات القانونية،ص148.

[3]ينظر: الليقاني، أحمد علي، الحق في الحصول على المعلومات، مرجع سابق، ص50.

[4]ينظر: ضمانات حرمة الحياة الخاصة -دراسة مقارنة- مرجع سابق، ص53.

هذا الاعتداء على الحياة الخاصة عن طريق استخدام الهواتف النقالة المزودة بكاميرا أو ما في حكمها.

3-الحق في السمعة: تعد السمعة أو الشرف والاعتبار أحد أهم حقوق الأشخاص لكونها تتعلق بجانب عزيز وغالي للإنسان وجوهر مكون للروح، وتعرف السمعة بأنها:" المكانة الاجتماعية التي يتمتع بها الشخص في مجتمع من الناس"، فلكل شخص مستخدم لوسائل التواصل الاجتماعي الحق في السمعة الطيبة، وقد نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقررت ذلك الحق حيث منعت أن " يتعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته"[1].

4-الحق في الحماية القانونية والتواصل الآمن: مع تطور وسائل التواصل الاجتماعي سواء في ما تقدمه من خدامات بالإضافة إلى الزيادة المطردة في عدد المستخدمين لها وما يكتنف ذلك من تحديات نتيجة إساءة استخدامها الذي لا يقف عند حدود المساس بالأشخاص أو انتهاك الخصوصية إنما تجاوزه ليمتد إلى سلامة أمن الدول و المجتمعات واستغلالها لإثارة الشعوب وإحداث الفوضى ونشر الإشاعات. جعل من الضروري التأكد على أن تكون بيئته آمنة والتأكيد على حق المستخدم في الحماية القانونية لخصوصيته ومراسلاته عبر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي من خلال سن تشريعات تواكب التطور الحاصل في مجال المعلوماتية، واتخاذ الإجراءات والاحتياطات والتدابير لضمان سلامة الأشخاص عند استخدامهم لوسائل التواصل الاجتماعي.

ثانيا: الالتزامات التي تقع على مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي: بعد أن ذكرنا حقوق مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي ننتقل في هذا العنصر لبيان التزامات الأشخاص المنتمين لوسائل التواصل الاجتماعي لأن كل حق يقابله التزام والعكس، وهذه الالتزامات لها شقان، الشق الأول يتعلق بالمشرع لأنه هو من يحدد هذه الالتزامات ويجعل لها نطاق قانوني، أما

[1] ينظر: بوعبدلي، جمال، حرية التعبير وحماية الحق في السمعة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج 10، ع02 ،سبتمبر 2019، ص138.

الشق الثاني فيتعلق بالتزامات الأشخاص المستخدمين سواء تعلق الأمر بمزودي الخدمة أو المنتمين العاديين لهذه المواقع.

1-**التزامات متعلقة بالمشرع القانوني**: إن إيجاد تشريع يحكم الممارسات التي تتم عبر وسائل التواصل الاجتماعي ويستوعب كافة الإشكاليات التي تثيرها تلك الممارسات هو التزام يقع على المشرع، حيث يجب عليه توفير الحماية اللازمة لمستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي وذلك بوضع ضوابط يأمن معها المستخدمين لتلك الوسائل ويضمن لهم الحماية القانونية والاستقرار والأمن المعلوماتي، والاستفادة من الخدمات التي توفرها تطبيقات مواقع التواصل الاجتماعي. مما ينتج عنه الحد من وقوع جرائم المعلوماتية وحفظ الحقوق المترتبة على الاستخدام المشروع لشبكات المعلوماتية وحماية المصلحة العامة والأخلاق والآداب العامة وحماية أمن المواطن والوطن.

فنجد مثلا في الولايات المتحدة "صدر قانون في 8 فبراير 1996م يخص الاتصالات التي تهتم بتقييد حرية القصر في الاطلاع على الصور والمواد المخلة بالآداب أو التي يكون الأولاد القصر طرفا فيها ويمكن الاطلاع عليها من خلال التعامل مع الانترنت، وقد قضي بعدم دستورية هذا القانون لمنافاته لحرية الرأي والتعبير"[1].

أما على الصعيد العربي، فهناك "قرار صادر عن مجلس وزراء العدل العرب بجامعة الدول العربية بشأن قانون عربي استرشادي لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلومات وما في حكمها، يتكون من 27 مادة وضع من خلالها القواعد الأساسية التي يتعين على التشريعات العربية الاستعانة به عند وضع قانون المكافحة الإلكترونية"، وعلى غرار ذلك صدر في الجزائر مرسوم تنفيذي رقم 307 لسنة 2000 بشأن ضوابط وشروط وكيفية إقامة الخدمات الانترنت واستغلالها.[2]

2-**التزامات المتعلقة بالمتواصلين عبر وسائل التواصل الاجتماعي**: يقع على عاتق المستخدمين لوسائل التواصل الاجتماعي الحديثة عبر الانترنت عدة التزامات وإن كان يغلب على هذه الالتزامات الطابع المزدوج فهي التزامات قانونية وتقنية في نفس الوقت. ومن بين هذه

[1] الدلوع، أحمد أيمن، مرجع سابق، ص968.

[2] الدلوع، أحمد أيمن، مرجع نفسه، ص968.

الالتزامات على سبيل المثال التزامات مزودي الخدمة والتي تتلخص في احترام الخصوصية والمراسلات وإبلاغ السلطات عند حدوث خلل ما يمثل جريمة تهدد الأفراد أو الدولة، وعدم حذف أو إلغاء أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو إعادة نشر بيانات أو معلومات دون موافقة صريحة. كما يجب على المستخدمين الالتزام بقواعد وشروط الخدمة التي قد وافقوا عليها عند تسجيلهم في التطبيق، كما يجب عليهم الالتزام بقواعد القانون، وعدم اقتراف كل ما اعتبره القانون مساس بالشرف والاعتبار، كما يجب عليهم الالتزام بقواعد العرف التي تقتضيها طبيعة الوسيلة الإلكترونية (شبكة الانترنت)، واحترام المراسلات والخصوصية والتعامل بحذر وهذا الالتزام التزام احترازي ووقائي.[1] وعدم التعرض لخصوصيات الناس بالتعليق أو المشاركات التي لا فائدة منها، أو نشر أخبار عنهم تعرضهم للنظر إليهم بعين النقص.

الفرع الثاني: أهمية تجريم جريمة التشهير الالكتروني للأشخاص بالنسبة للمجتمع:

أولا–الاغتيال المعنوي: فإن كان الاعتداء على النفس بالضرب أو القتل اعتداء ماديا فإن التشهير بالأشخاص بالوسائل التقليدية أو الإلكترونية اعتداء معنوي لا يقل أثرا عن الاعتداء المادي بل لعله أثره يكون أبلغ لأنه يهدف إلى الإقصاء والتحطيم دون التصفية الجسدية بخلق صورة ذهنية مسيئة له مخالفة للحقيقة وقتله معنويا بينما لا يزال حيا.[2]

وفي ذلك يقول الشاعر يعقوب الحمدوني:

وقد يرجى لجرح السيف برء ... ولا برء لما جرح اللّسان[3].

[1] ينظر: الدلوع، أحمد أيمن، مرجع سابق، ص 971.

[2] ينظر:إبراهيم محمد فندي بني عامر، اغتيال الشخصية المعنوية من منظور إسلامي، دراسة مقاصدية، رسالة ماجستير، الأردن، جامعة أل البيت،2015م، ص 56.

[3] أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم المعروف بابن عبد ربه الأندلسي (ت 328هـ)، العقد الفريد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1404هـ، ج3،ص 380.

ثانيا–هدم لمبدأ الستر: يعد هذا المبدأ من الوسائل الوقائية لحياة الإنسان الاجتماعية، ويعني ذلك ألا يشيع الفاحشة داخل أسرته الصغيرة ومجتمعه الإسلامي الذي يعيش فيه. كما يستحب الستر مطلقاً على مرتكب المعصية الموجبة للحد قبل الرفع إلى الإمام [1]، لحديث أبي هريرة عند الترمذي والحاكم: «ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة»[2] وحديث ابن عباس مرفوعاً عند ابن ماجه: «من ستر عورة أخيه المسلم، ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كشف عورة أخيه كشف الله عورته حتى يفضحه في بيته»[3] فمن يرتكب جريمة ما، لا يصح أن يعلن ذلك على الناس، فهو بذلك مجاهر بالسوء ويحرض غيره على ارتكاب الجرائم فيساعد على انتشار الانحراف داخل الدولة. قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور 19]، لذلك فإن الجماعة المسلمة لا تخسر إذا عملت بمبدأ الستر وحافظت على لحمتها ككيان واحد وسعت لحصر الوقائع المخلة بالآداب العامة في إطار ضيق مع توقيع العقاب عليها وعدم نشرها.

3–تصدع المجتمع: لجريمة التشهير تأثير بالغ في تصدع المجتمع والأسرة فتنشأ عنه وقوع الكثير من الخلافات بين أفراد المجتمع الواحد ويتسبب بالتفكك الأسري والطلاق وإصابة الكثير من الأشخاص بالانهيار النفسي والعزوف عن العمل والانعزال خوفا من أعين الآخرين لما لحق به من العار، والقضايا العديدة في المحاكم تشهد على ذلك، وكما ذكرنا أن من عواقب جريمة التشهير تدمير الأسرة التي تعتبر نواة المجتمع ذلك أن إلصاق تُهما وأوصافا قبيحة بالناس يجر تصورا في الأذهان ويترتب عليه تأثير رديء في النفوس كالعداوة والبغضاء والتنافر فيؤثر على روابط الزواج والقرابة والصداقة فيدمرها. وتصدع الأسرة حتما يؤدي إلى تصدع المجتمع .

---

[1] ينظر: الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق ، سورية، ج7، ص 5535.

[2] الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن عيسى ، سنن الترمذي، مرجع سابق، باب ماجاء في الستر على المسلم، ح1930، ص360.

[3] ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت 283هـ)، سنن بن ماجة، دار إحياء الكتب العربية، سوريا، ج2، ح2546، ص850.

4-زعزعة قيم المجتمع وآدابه: التشهير باستحقار وازدراء القيم التي يؤمن بها المجتمع والآداب التي يتحلى بها حتما سيؤدي إلى زعزعتها في نفوس السذج من الناس وفي نفوس الصغار والتشكيك في مسلمات الدين وأصول الاعتقاد فيتلاشى في نفوس أفراده أو يضعف الإيمان بتقاليده الفاضلة فتشيع الفاحشة ويسود المنكر ويتولد التمرد على تلك القيم وعلى الشريعة والقانون.

5-**التأثير والتشكيك في الأشخاص الذين يقودون مراكز هامة:** لكل مجتمع من المجتمعات قيم يؤمن بها ورموزا يعتز بها لها مشاركتها الفاعلة وأثرها الايجابي في حياة المجتمع السياسية والثقافية والدينية والاقتصادية وغيرها فالتشهير بقيم المجتمع ورموزه من شانه أن يقضي على تلك القيم ويذهب بقيمة تلك الرموز وينفر منه والتشهير بالحكام بالسب أو التحقير أو التقليل من شانهم أو تتبع سقطاتهم أو الجرأة على أعراضهم ضرر عام وعواقبه وخيمة وأثرها تفريق الأمة، وإساءة للمجتمع بأسرة [1] لذلك نجد أن أعداء الدولة والمجتمع يحاولون النيل من الحكام وأهل الفتوى ومؤسسات الاقتصاد لتشكيك المجتمع بهم وزعزعة ثقته والتنفير منهم ينالوا من لحمة المجتمع وتماسكه وولائه.

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية لجريمة التشهير الالكتروني والإشكالات القانونية المتعلقة بها:

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول وفيه إجراءات رفع الدعوى والفرع الثاني سنتناول فيه الإشكالات القانونية المتعلقة بجريمة التشهير الإلكتروني.

[1] السعدي، عبد الرحمان السعدي،142هـ،نور البصائر و الالباب في احكام العبادات والمعاملات والحقوق والآداب، الدمام ص 66-35 و ينظر: العريني، محمد ناصر العريني ،1415هـ_1995م،وجوب طاعة السلطان في غير معصية الرحمان بدليل السنة والقران،ط2،المملكة العربية السعودية ،جمعية البدائع الخيري، ص52.

الفرع الأول: إجراءات رفع دعوى التشهير الإلكتروني

تعد جريمة التشهير الإلكتروني من الجرائم المستحدثة العابرة للحدود الوطنية حيث ذابت فيها الفواصل والخارطة الجغرافية وهي تختلف عن الجريمة التقليدية من حيث مسرح الجريمة وماهية الأدلة وسرعة القيام به ولذلك فإن كل جريمة لها مجموعة من الإجراءات والقواعد لمتابعتها، وعليه سوف نتطرق في هذا الفرع لإجراءات متابعة جريمة التشهير الإلكتروني بدءا بالشكوى وفترة تقادمها إلى الاختصاص بنوعيه المحلي والنوعي ثم إثبات الجريمة وتسبيب الحكم.

أولا: أ- الشكوى: تعرف الدعوة الجنائية بأنها: "سلطة توجيه طلب إلى القضاء له أثره القانوني نحو اتخاذ الإجراءات المقررة لتوقيع الجزاء الجنائي"[1]

لم يكن قانون العقوبات الجزائري، قبل تعديله يستوجب شكوى المجني عليه للمتابعة من أجل القذف أو السب بأي وسيلة كانت ومهما كانت الجهة الموجهة إليها القذف أو السب، وذلك لعدم النص على وجوب الشكوى ولكن إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 01-09 المؤرخ في 26-06-2001 نص قانون العقوبات الجزائري على أن القذف الموجه للرسول صلى الله عليه وسلم وبقية الأنبياء أو الاستهزاء بالدين أو بالشعائر الدينية أو رئيس الجمهورية، فإن المتابعة تباشرها النيابة العامة بصورة تلقائية دون الحاجة لرفع شكوى[2].

أما في جريمة التشهير الإلكتروني بالأشخاص فتكون المتابعة بناء شكوى المجني عليه، أو بمبادرة النيابة العامة وكذا للنيابة سلطة ملائمة المتابعة،" ورفع الدعوى أو إحالتها إلى المحكمة أعطى القانون في شأنه حقا لمن أصابه ضرر من الجريمة: أن يحيل الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمامها المادة222إج"[3].

---

[1] علام، حسن، قانون الإجراءات الجزائية، د.ن، ط2(1991)،ص23.

[2] بوسقيعة، حسن، الوجيز في القانون الخاص، مرجع سابق، ج1ص210.

[3] علام، حسن ، مرجع سابق، ص24.

غير أنه إذا تمت المتابعة بناء على شكوى المجني عليه فإن سحب شكواه لا يوقف المتابعة لأن المشرع لم يعلق المتابعة على شكوى، وقضاء المحكمة العليا مستقر في هذا المجال "عدا الحالات الاستثنائية[1] المنصوص عليها في القانون، لا تتأثر الدعوى العمومية بسحب شكوى الضحية"[2].

ب–التقادم: بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري لا نلمس من المشرع أنه خص هذه الجرائم التي تتضمن التشهير الإلكتروني بمدة معينة للتقادم وقد تابعة القضاء، من أجل ذلك نطبق القواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية فإذا لحق بجريمة التشهير الإلكتروني وصف الجنحة، فطبقا للمادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية تتقادم الدعوى العمومية فيها بمرور ثلاث سنوات من تاريخ اقترافها إذا لم يتخذ في شأنها أي إجراء. أما إذا أخذت جريمة التشهير الإلكتروني وصف المخالفة فيكون التقادم وفق المادة09 من قانون الإجراءات الجزائري سنتين كاملتين.

وبخلاف التشريع الجزائري، فإن معظم التشريعات المقارنة نصت على فترة أقل من المشرع الجزائري فنجد مثلا المشرع المصري نص على أنه الشكوى لا تقبل بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها، والمشرع الفرنسي حدد كذلك مدة التقادم بثلاثة أشهر من تاريخ ارتكابها.

ثانيا: مرحلة التحقيق والإثبات: "التحقيق هو بذل الجهد للكشف عن حقيقة أمر ما، فالتحقيق في الدعوى العمومية معناه كشف حقيقة الأمر فيها بتمحيص أدلتها وتعزيزها للنظر في مدى صلاحيتها لعرضها على قضاء الحكم"[3].وكما توجد جهات مختصة في المعاينة وتلقي البلاغات، فإن الحال كذلك بالنسبة للتحقيق في هذه الجريمة، وإلى ذلك ذهب المشرع الجزائري

[1] كما يجوز وقف الدعوى في حالة الطعن بالتزوير في ورقة من أوراقها طبقا للمادة297. وكذلك إذا كان الفصل فيها يتوقف على الفصل في دعوى جنائية أخرى وفقا للمادة 222، أو على الفصل في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية وفقا للمادة223،(حسن علام، مرجع سابق، ص25).

[2] بوسقيعة، أحسن، مرجع سابق، ص51.

[3] شملالي، علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني: التحقيق والمحاكمة، دار هومة، الجزائر،ط2020/2019،ص13.

حيث سن قوانين إجرائية جديدة تتعلق بالتحقيق تتماش مع الطبيعة المميزة للجرائم الإلكترونية وذلك من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون رقم 06-22[1]. ويرى البعض أن المحقق هو: "من يقوم بمباشرة التحقيق بمعناه القانوني، أي أعضاء النيابة العامة أو قضاة التحقيق، فلا ينصرف هذا اللفظ إلى مأموري الضبط القضائي الذين يباشرون جمع الاستدلالات"[2].

ويرى البعض أن المحقق هو: "من يتولى التحقيق من رجال الضبط القضائي أو أعضاء النيابة العامة أو رجال القضاء"[3].

إن البحث والتحقيق الجنائي الرقمي يتطلب إعدادا خاصا لا يتوفر في التدريب التقليدي للبحث الجنائي العام نظرا لطبيعة السلوك الجرمي وطبيعة الأدلة الرقمية[4].وهو ما تداركه المشرع الجزائري بتضمين القانون رقم 06-22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية تدابير إجرائية احترازية مستحدثة تتعلق بالتحقق في الجرائم الإلكترونية تتمثل في مراقبة الاتصالات الإلكترونية وتسجيلها[5].

*اختصاص قاضي التحقيق: إن المعايير القانونية لاختصاص قاضي التحقيق تختلف بين الاختصاص الشخصي و النوعي والمحلي.

الاختصاص الشخصي: يتعلق هذا الأمر بشخص المتهم أي مرتكب الجريمة والشريك فيها والمحرض عليها، فالقاعدة العامة أن قاضي التحقيق مكلف بالتحقيق مع أي شخص يكون محل اتهام من النيابة العامة أو المدعي المدني مهما كانت وضعيته أو مكانته أو جنسيته باستثناء الفئات التي خصها المشرع نظرا للمناصب التي يشغلونها[6].

---

[1] براهيمي، جمال، مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، المجلة التقنية،ص125.

[2] خالد ممدوح ، إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر،ط1،ص 78.

[3]الكيتوب،، عبد الله سيف، الأحكام الإجرائية لجريمة الاحتيال المعلوماتي، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، ص109.

[4]ممدوح ، عبد الجميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي، مرجع سابق، ص202.

[5] براهيمي، جمال، مرجع سابق، ص139.

[6]ينظر: الشملالي، علي، مرجع سابق، ص 35.

الاختصاص النوعي: "يتعلق هذا المعيار بنوع الجريمة موضوع الطلب الافتتاحي أو شكوى المدعي المدني، سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة أو مخالفة طبقا لأحكام المادتين 66و72 من قانون الإجراءات الجزائية"[1]. وتعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من النظام العام يترتب على مخالفتها البطلان.

الاختصاص المحلي: يستفاد من نص الفقرة الأولى من المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية، أن الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدد إما بمكان وقوع جريمة التشهير، أو محل إقامة أحد المشتبه في مساهمتهم في اقترافها مع صعوبة تحديد ذلك في هذا النوع من الجرائم لأن محلها الفضاء الافتراضي، أو محل إلقاء القبض على أحد هؤلاء الأشخاص المتهمين بالتشهير، حتى ولو حصل القبض لسبب آخر وقد يمتد اختصاص قاضي التحقيق بقرار وزاري في جرائم أخرى يحددها القانون.

*مسألة صحة الواقعة محل التشهير: لا يعتد القانون الجزائري بصحة الواقعة المسندة غير أنه يستشف من بعض قرارات المحكمة العليا أنها لا تميل إلى الأخذ بصحة الواقعة محل التشهير لإباحة التشهير، وهكذا قضى بأنه لا يقع تحت طائلة القانون إسناد الادعاء بواقعة إلا إذا لم يتمكن صاحب الادعاء من إثبات ادعائه، ومن لم يتعرض للنقض للقرار الذي لم يصدر الواقعة محل الشكوى غير حقيقية[2].

ثالثا: الحكم: تنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه"، "منح القانون للقاضي الجزائي (على خلاف القاضي المدني) السلطة التقديرية المطلقة لتقدير قيمة الأدلة والقرائن المعروضة عليه ومدى كفايتها في الإثبات كقاعدة عامة"[3]، فالملاحظ أن المشرع الجزائري منح للقاضي حرية تقدير ظروف القضية وحيثياتها والأدلة

[1] الشملالي، علي، المرجع نفسه، ص 36.

[2] ينظر :بوسقيعة، حسن، مرجع سابق،ص215-216.

[3] نجيمي، جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر،ط1، ج2، ص13.

المجموعة، وله أن يصدر حكمه بناء على قناعته الخاصة وتقديره الشخصي للأدلة. وكذا الأمر بالنسبة للاعتراف شأنه شأن باقي الأدلة للقاضي أن يرفضه، وهذا ما نصت عليه المادة213 من قانون الإجراءات الجزائية "الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي". وتسبيب الحكم الجزائي لابد أن يتضمن بيانا كافيا للواقعة المسندة إلى المتهم بالتشهير فضلا عن بيانات أخرى بالإضافة إلى الأسباب التي بنى عليها القاضي الحكم.

على الرغم أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أعطي للقاضي حرية إصدار الحكم بناء على معيار الاقتناع الشخصي بالأدلة، إلا أن ذلك لا يعفيه من تسبيب الحكم الذي أصدره[1]، وحسب المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية ووفقا لمسايرة القضاء لذلك تطرقت المحكمة العليا في قرارها إلى إعطاء تعريف الأسباب:" الأسباب هي الحيثيات التي يستند إليها القاضي للتدليل على النتيجة التي يصل إليها في منطوق الحكم".

هذا بالنسبة للجانب الشكلي للحكم بصفة عامة أما منطوق الحكم وموقف التشريعات المقارنة من جريمة التشهير والعقوبات المقررة لها سنراها في المبحث الموالي بشيء من التفصيل.

الفرع الثاني: الإشكالات القانونية لجريمة التشهير الإلكتروني

أولا: صعوبات تتعلق بتطبيق القانون الجنائي: الحديث هنا يتعلق بمبدأ إقليمية القانون الجنائي، والمقصود بهذا المبدأ هو أن "تبسط الدولة سلطانها على الجرائم التي ترتكب في إقليم الدولة سواء كان الجاني مواطنا أو أجنبيا والضحية كذلك وسواء هدد بجريمته مصالح الدولة أو مصالح دولة أخرى، فكل ما يرتكب في إقليم الدولة من جرائم يعد عملا يمس سيادتها لا تتسامح معه[2]، وتطبيقا لهذا المبدأ نص قانون العقوبات الجزائري في المادة3 : "يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب على أراضي الجمهورية".

[1] ينظر الملاحق: 3، 4، 5، 6.

[2] ينظر: سليمان، عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص103.

إن التطور السريع في أساليب الجريمة والانتشار الواسع لجريمة التشهير الإلكتروني بين فئات المجتمع المختلفة وعبر الحدود، أضحت معه التشريعات الجنائية التقليدية قاصرة عن التجاوب مع معطيات الجريمة ومكوناتها الموضوعية والإجرائية، لأن تلك الجرائم سُنّت ابتداء لتجريم السلوك والأساليب التقليدية للجريمة.[1]

تثير مشكلة القانون الواجب التطبيق بالنسبة لجريمة التشهير عبر الانترنت، فالمعروف أن الأصل في القوانين هو إقليمية القانون الجنائي، فالمشكلة لا تظهر إذا ارتكب شخص ما جريمة التشهير بشخص بداخل الدولة وتحققت نتيجتها بذات الدولة فالقانون الواجب التطبيق هو القانون الوطني بغض النظر عن جنسية الجاني والمجني عليه، لكن المشكلة التي قد تثيرها عندما يقوم شخص يعيش في الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال بتوجيه رسالة إلى شخص يقيم في العراق وتحقق النتيجة في العراق تحتوي هذه الرسالة على ألفاظ غير لائقة تخل بسمعته[2]. أو شخص في بلجيكا قام بنشر صور فاضحة على صفحته في الفايسبوك لشخص يقيم في الجزائر وهذه الصفحة يمكن للعامة الاطلاع عليها وبالتالي تحقق الضرر في حق المجني عليه المقيم في الجزائر، فما هو القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة هل يطبق قانون بلد إقامة الجاني أم المجني عليه؟ أو قد يكون الفعل غير معاقب عليه في بلد الجاني فما الحكم هنا؟

القاعدة العامة في الفقه القانوني، أن الاختصاص القضائي للجرائم المرتكبة عبر الانترنت، ينصرف إلى مكان تحقق النتيجة الجرمية، وبذلك يتساوى أن يكون مرتكب النشاط الإجرامي مقيما في دولة بعيدة، أو أنه مقيم بجانب منزل المجني عليه، فالعبرة بمكان تحقق النتيجة الجرمية.[3]

ثانيا–صعوبات تتعلق بكشف الدليل في جريمة التشهير الإلكتروني: من الصعوبات التي تتعلق بكشف الدليل الرقمي[1] ، نذكر منها:

---

[1] ينظر: عبد المؤمن صغير، جامعة سعيدة– الجزائر، مقال بعنوان، تطبيق النص الجنائي بين الإقليمية والعالمية في ظل عولمة مكافحة الجرائم المستحدثة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج 10، ع4، ديسمبر 2019، ص3.

[2] ينظر: كشاو معروف سيده البرزنجي، نوزاد أحمد ياسين الشواني، التشهير عبر الانترنت وإشكالاته القانونية في العراق– دراسة مقارنة–،مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ص 167.

[3] عادل عزام ،سقف الحيط، مرجع سابق، ص380.

1-بعض الصعوبات تتعلق بالنواحي الفنية ، كنقص المهارة الفنية من قبل الجهات المختصة للتحقيق في هذا النوع من الجرائم، ونقص المهارة في كشف الدليل الرقمي، وقلة الخبرة في مجال التحقيق في جرائم الانترنت، سيما وإن للعاملين في مجال الانترنت مصطلحاتهم الخاصة التي تميزهم.

2-إعاقة الوصول إلى الدليل لإحاطته بوسائل الحماية الفنية كاستخدام كلمات السر حول مواقعهم تمنع الوصول إليها أو ترميزها أو تشفيرها لإعاقة المحاولات الرامية إلى الوصول إليها والاطلاع عليها أو استنتاجها.

3-أضف إلى ذلك أن الدليل الرقمي وحده لا يكفي لنسبة النشاط الإجرامي إلى شخص ما، فمعرفة عنوان الأنترنت (IP) يشير إلى الجهاز الذي ارتكبت به الجريمة بيد أننا لا نعرف من بحوزته الجهاز وقت الجريمة، ما لم يتم بالعديد من التحقيقات والإجراءات الأخرى لكشف شخص الجاني[2].

4-سهولة محو الدليل أو تدميره في زمن قصير جدا، خاصة إذا علم المشهر بالتبليغ عليه من قبل الضحية فيباشر بحذف الدليل قبل الوصول إليه، فالجاني يمكنه أن يمحو الدليل أو يدمره، بحيث لا تستطيع الجهات المعنية أن تكشف الجريمة إذا علمت به، وبالتالي عدم استطاعة السلطات إقامة

[1] "الدليل الرقمي هو الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر وهو يكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية باستخدام برامج تطبيقات وتكنولوجيا وهي مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثال النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات أو الأشكال والرسوم وذلك من أجل اعتماده أمام أجهزة إنفاذ وتطبيق القانون" د .ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي في جرائم الكمبيوتر والانترنت، مرجع سابق،ص88، :"والذي عرفته المنظمة العالمية لدليل الكمبيوتر(IOSE) وذلك في أكتوبر العام 2001، الدليل الرقمي بأنه المعلومات ذات القيمة المحتملة والمخزنة أو المنقولة في صورة رقمية"، الكيتوب، عبد الله سيف، الأحكام الإجرائية لجريمة الاحتيال المعلوماتي، مرجع سابق، ص170،وينظر الملحق: 1.

[2] ينظر: الكيتوب ، عبد الله سيف، الأحكام الإجرائية لجريمة الاحتيال المعلوماتي، مرجع سابق، ص 173.

الدليل ضده مما يعني تنصله من المساءلة القضائية[1] . هنا نطرح سؤال من الجاني؟ وهل مزود الخدمة[2] يعتبر مسؤول عن الجريمة؟.

وبصفة عامة فإن القائم بالتشغيل أو تقنية "تكنولوجيا وسيطة للانترنت" تتنوع المسؤولية الجنائية بين مزود الخدمة–المستضيف– والناشر، والملاحظ أن النصوص القانونية والنظامية المقارنة لم تعرّف الناشر. أما الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات مزود الخدمة بأنه "أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص يزود المشتركين بالخدمات للتواصل بواسطة تقنية المعلومات أو يقوم بمعالجة أو تخزين المعلومات نيابة عن خدمة الاتصالات أو مستخدميها".

لذا فقد أثارت مسؤولية مزود خدمة الانترنت أو ما يسمى متعهد الوصول في الفقه تقضي باعتبار مزود خدمات الانترنت مسؤولا عن الجرائم التي ترتكب عن طريق الانترنت في حالة عدم معرفة شخصية الجاني الحقيقية على أساس مبدأ افتراض مسؤولية الغير كالمشرع الإماراتي حيث يحكم بمصادرة الأجهزة وربما إغلاق المحل، والبعض الآخر ذهب إلى عدم قيام المسؤولية الجنائية ضد مزود الخدمة كما ذهب لذلك المشرع الأمريكي حيث نفى أن يعامل مزود الخدمة أو مجهز الخدمة مناطق للمعلومة أو ناشر زود بها طرف آخر[3].

ثالثا: صعوبة تطبيق الحكم على الجناة: وهذا العنصر له علاقة بما سبق في العنصرين السابقين ذلك أن مبدأ إقليمية القانون الجنائي يسهل فرار الجناة من العدالة فكون المشهر مثلا في إيطاليا والمشهر به في الجزائر والضرر المترتب عن الجريمة وقع في الجزائر، فمن يقيم في إيطاليا لا يخضع لقانون العقوبات الجزائري ذلك أن الجزائر وإيطاليا لا تجمعهما اتفاقية تعاون أمني في الجرائم المستحدثة، وربما كان هذا الفعل ليس مجرم في دولة الجاني ويدخل في نطاق حرية التعبير.

[1] ينظر: خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، مرجع سابق، ص65-66.

[2] مزود الخدمة أو ما يطلق عليها متعهدي الوصول ومتعهدي الإيواء: "هو شخص طبيعي أو معنوي يقوم بدور فني لتوصي المستخدم إلى شبكة الانترنت وذلك بمقتضى عقود الاشتراك" ينظر محمد أمين الشوابكة، مرجع سابق، ص114.

[3] ينظر: كشاو معروف سيده البرزنجي، نوزاد أحمد ياسين الشواني، مرجع سابق، ص164.

كذا سهولة إخفاء الهوية في شبكات التواصل الاجتماعي، "وتتمثل هذه المشكلة عند تعمد المستخدم إلى إخفاء هويته وينشأ عن ذلك مزيد من التحديات الأمنية حتى عندما لا يبذل المجرمون جهدا في إخفاء هويتهم، فإنهم يستطيعون الادعاء بأنهم لم يكونوا مسؤولين عن ذلك"[1].

أضف إلى ذلك لو افترضنا أن الجاني علمت الجهات المختصة هويته ومقر إقامته ولكن إمكانية هربه من العدالة ليست صعبة ويبقى في حالة فرار ومطلوب من العدالة، ولا يمكن القبض عليه إلا صدفة أو عبر حاجز أمني، ولمواجهة هذه المشكلة قدم "ع.م" مقترح لتسهيل القبض على الجناة والمتمثل في البحث عبر الحواجز الأمنية باستخدام الصور ذلك لأن الجاني ربما يتحجج بنسيان الوثائق عند توقيفه أو تقديم وثائق قريبه لكي لا تُعرف هويته، فالصورة تكون سدا لهذا المنفذ[2].

[1] عبد الحميد عبد المطلب، ممدوح، البحث والتحقيق الجنائي في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، 2006، د.ط، ص 121.

[2] نقلا عن (ع،م) قائد الفرقة الإقليمية الوادي بتاريخ 24\03\2022.

المبحث الثاني: موقف التشريعات من جريمة التشهير الإلكتروني وسبل مكافحتها

بعد أن تطرقنا في العنصر السابق لإجراءات متابعة جريمة التشهير الإلكتروني نعقبها في هذا المطلب بالعقوبات المقررة لها في التشريعات المقارنة وسبل مكافحتها وهذا في فرعين الأول نخصصه لموقف التشريعات المقارنة والثاني نخصصه لسبل المكافحة.

المطلب الأول: موقف التشريعات المقارنة من جريمة التشهير عبر وسائل التواصل الاجتماعي:

سنعرض تحت هذا الفرع موقف التشريعات الجنائية المقارنة من هذه الجرائم الماسة بالاعتبار وشرف الأشخاص و ذلك بتقسيمها إلى موقفين، نخصص أولهما لتبيان موقف التشريعات الغربية، وفي المقابل نخصص ثانيهما لتبيان موقف التشريعات العربية مركزين على موقف المشرع الجزائري يليها موقف الشريعة الإسلامية خاصة حيال هذه الجريمة التقليدية المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي. وذلك كما يلي:

الفرع الأول: موقف التشريعات الغربية من جريمة التشهير بالأشخاص عبر وسائل التواصل الاجتماعي:

سنعرض في هذه النقطة موقف التشريعات الغربية من الجرائم الماسة بالاعتبار وشرف الأشخاص عبر وسائل التواصل الاجتماعي وذلك كالآتي:

أولا– موقف المشرع الأمريكي: فيما يتعلق بالولايات المتحدة فقد ذهبت المحكمة العليا عام 1992 إلى عدم دستورية قانون (منيسوتا) بشأن تجريم وحضر الكلام لأنه يفترض حظرا خاصا على المتحدث في أمور تتعلق بالعرق أو اللون أو العقيدة أو الجنس.

كما يحضر القانون الجنائي الأمريكي البث الإذاعي أو اللفظ البذيء في المادة (1464) حيث يجرم الإساءة للآخرين عن طريق سبهم أو جرحهم بكلمات مهينة، كما تنص المادة ذاتها على انّ "كل من تلفظ بأي كلام إباحي أو فاحش، أو كلام بقصد التحقير بأي وسيلة من اتصالات الراديو، يعاقب بغرامة لا تزيد عن (10000) دولار، أو بالحبس لمدة لا تزيد عن عامين أو بكلتا العقوبتين معا) ويبقى الأمر تقديري للقاضي حسب حيثيات القضية[1].

ثانيا–موقف المشرع الفرنسي: جرم المشرع الفرنسي جرائم القذف والسب العلني بنصوص خاصة في قانون29 جويلية 1881م بشان حرية الصحافة ،إذ عرفت المادة 29 منه في فقرتيها الأولى والثانية هاتين الجريمتين كالتالي: "يعتبر قذفا علني إخبارا أو إسناد لفعل يمس شرف واعتبار الشخص أو الهيئة التي أُسند إليها هذا الفعل".[2]نص المادة 29 منه يعد قاذفا" كل من أخبر أو أسند لغيره واقعة محددة ماسة بالشرف والاعتبار"[3] "و يعتبر سبا علنيا كل تعبير مهين أو ألفاظ تحقير أو قدح لا تشمل على أي فعل محدد".[4] وهي تستوجب لقيام هاتين الجريمتين توافر شرط العلانية[5]، والذي يتحقق عن طريق وسيلتين: وسيلة القول أو الصياح، ووسيلة الكتابة أو وسائل التمثيل الأخرى كالصور والرسوم والرموز والنقوش، ولقد اعترف صراحة بإمكانية وقوع هذه الجريمة عبر شبكة الإنترنت من خلال المادة 23 من ذات القانون. ولقد طبق القضاء الفرنسي هذه النصوص على جريمة القذف والسب عبر شبكة الانترنت واعتبرها صورة من جرائم النشر.

---

[1] ينظر: الشوابكة، محمد أمين، جرائم الحاسوب والانترنت، مرجع سابق، ص56-67.

[22] محمد الألفي، المسؤولية الجنائية عن جرائم الأخلاق عبر الانترنت ،ط1 ،المكتب المصري الحديث،القاهرة،2005،ص112.

[3] الشوابكة، محمد أمين، جرائم الحاسوب والانترنت، مرجع سابق، ص57.

[4] Articl 29/2:"Toute expression outragean termes de mépris ou invective qui ne renferme limputationdàucun fait est une injure"

[5] تجدر الإشارة إلى انه في حالة تخلف شرط العلانية، فهذا لا يؤثر على السلوك الإجرامي الواقع على شرف واعتبار الأشخاص وإنما يصبح يشكل جريمة سب غير العلني والتي تكيف أنها مخالفة وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد وفقا للمادة 1/621_2/621 و المعاقب عليها بغرامة أكثر من 38يورو وفقا للمادة 13/131من قانون العقوبات الفرنسي.

الفرع الثاني: موقف التشريعات العربية من الجرائم الماسة بالاعتبار وشرف الأشخاص الواقعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

سنعرض في هذه النقطة موقف التشريعات العربية بصفة عامة حيال الجرائم الماسة باعتبار وشرف الأشخاص الواقعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي،لنوضح بعدها موقف التشريع الجزائري.

أولا–موقف التشريعات العربية من جريمة التشهير الإلكتروني بالأشخاص عبر وسائل التواصل الاجتماعي: أما في ما يخص التكيف القانوني لهذه الجريمة الماسة بسمعة الأشخاص واعتبارهم التي تتم من خلال استخدام وسائل التواصل الاجتماعي للتشهير أو وسائل الإعلام المؤدى واحد، سواء كان ذلك بشخص معين أو بأشخاص، فيمكن القول بأن التشريعات العربية انقسمت إلى قسمين، قسم فضل تكيف هذه الجرائم تحت طائلة نفس النصوص القانونية التي تجرم تلك الأفعال متى تمت بالطرق التقليدية مثل:

أ–المشرع المصري: الذي جرم تلك الأفعال و عاقب عليها من خلال المواد من 302-310 من القانون المصري.

ب–وقسم آخر خصها بقوانين خاصة تلاؤم طبيعة المحيط المرتكب فيه مثل نظام مكافحة جرائم المعلوماتية والتعاملات الإلكترونية السعودي حيث جرم المشرع السعودي جريمة التشهير عبر الانترنت في المادة 5/3 منه.[1] ولإلقاء الضوء على هذا النظام نذكر هنا على سبيل المثال ما جاء في المادة31 (الفقرة 2) ما يلي:

"المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو في حكمها، والتشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنية المعلومات المختلفة"[2].

[1] تنص المادة 5/3 من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية والتعاملات الالكترونية السعودية على :يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيا من جرائم المعلوماتية الآتية.....5–التشهير بالآخرين ،وإلحاق الضرر بهم عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة."

[2] السراء، محمد حسن، الأساليب الحديثة والمهارات المتقدة في تحقيق الجرائم الإلكترونية، الفكر الشرطي، مج21، ع81 2012، ص35.

ج–ونفس الشأن بالنسبة للمشرع الإماراتي وذلك في المادة 15[1]من القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2006 بشان جرائم تقنية المعلومات، إذ جرم فعل السب والإساءة إلى المقدسات والشعائر الدنية وإلى إحدى الأديان السماوية، وبقدر ما يتعلق بموضوعنا فقد عالج المشرع الإماراتي جريمة التشهير في المادة(16) حيث نصت على أن " كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية أو نشر أخبارا، أو صورا تتصل بحرمة الحياة الخاصة أو العقلية للأفراد –ولو كانت صحيحة– عن طريق شبكة المعلومات أو إحدى وسائل تقنية المعلومات يعاقب بالحبس لا تقل عن سنة، وبالغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين"[2].

وأسباب ذلك التجريم تنطوي على أن الحرية والديمقراطية التي تنعم بها الشعوب لا يجب أن تنطوي على الإخلال بها وتجريح الأشخاص في أعراضهم ومبادئهم وشرفهم ونسب أمور غير صحيحة لهم لغرض التشهير بهم وبمبادئهم والخوض في أعراضهم وفي حياتهم الخاصة التي هي ملك لهم وحدهم دون أن يكون لأي شخص آخر أو يخوض أو يتدخل فيها بأي شكل من الأشكال.[3]

د–موقف المشرع الأردني: إذا كانت القاعدة العامة تقتضي عقاب كل من يسند واقعة معينة إلى شخص تستوجب احتقاره والتقليل من شأنه حيث تمس حقه في شرفه واعتباره، إلا أنه نزولا على اعتبارات الصالح العام خرج المشرع عن هذه القاعدة، وأعطى المتهم الحق في الإعفاء من

---

[1]تنص المادة 15من القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2006بشأن جرائم تقنية المعلومات على : "يعاقب بالحبس وبالغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب إحدى الجرائم التالية عبر شبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات
أ–الإساءة إلى إحدى المقدسات أو الشعائر الإسلامية .
ب–الإساءة إلى إحدى المقدسات أو الشعائر المقررة في الأديان الأخرى متى كانت هذه المقدسات والشعائر مصونة وفق الأحكام الشريعة الإسلامية .
ج–سب احد الأديان المعترف بها ..... ."

[2]كشاو، الشواني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية، التشهير عبر الانترنت وإشكالاته القانونية في العراق–دراسة مقارنة–، مرجع سابق، ص183.

[3]منير محمد الجنبيهي ،محمود محمد الجنبيهي: المعلومات جرائم الإنترنت ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2004، ص37.

المسؤولية الجنائية إن هو أقام الدليل على صحة الوقائع المسندة إلى المجني عليه بشروط مختلفة (الدفع بالحقيقة) وكما هو مبين في حق النقد وحق النشر.

وقد فرض المشرع الأردني حماية إضافية لشرف الإنسان واعتباره في المادة(75/أ) من قانون الاتصالات رقم 13 لسنة1995 مما يسمح بانطباقها على شبكة الانترنت[1].

وتطبيقا للمادة (189) من قانون العقوبات الأردني فإنه لا عقاب على فعل الذم أو القدح إلا إذا حصل بوسيلة من وسائل التعبير عن العلانية الواردة فيها على سبيل الحصر والتعيين، على النقيض من المادة (208) من قانون العقوبات السوري التي أوردتها على سبيل المثال لا الحصر[2].

ثانيا: موقف التشريع الجزائري من الجرائم الماسة باعتبار وشرف الأشخاص الواقعة عبر الانترنت: عالج القانون الجزائري الجرائم الماسة باعتبار وشرف الأشخاص في القسم الخامس من الباب الثاني المعنيون بالجنايات والجنح ضد الأفراد، في المواد 296-299 -303 مكرر من قانون العقوبات جزائري والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يميز بين الشرف والاعتبار في النص العربي من ذات المادة، وهي مسألة موضوعية يعود تقديرها لقاضي الموضوع، كما يشترط المشرع الجزائري صحة أو كذب الواقعة في القانون الجزائري، وهو ما يميزه عن المشرع الفرنسي والمصري [3]، وعرف القذف في المادة 296 قانون عقوبات[4].

---

[1] ينظر: الشوابكة، أحمن أمين، جرائم الحاسوب والانترنت، مرجع سابق، ص58.

[2] بشاشة، زياد، ط.د، مدى مواءمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، مج20، ع2، يونيو 2012، ص636.

[3] ينظر: التكييف القانوني لجريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مجلة دورية علمية محكمة، مرجع سابق، ص290.

[4] تنص المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري على:" يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها بها أو إسنادها إليهم أو تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريقة إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ، ولكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة ."

في حين عرف السب في المادة 297 عقوبات[1]، ومن المعلوم أن التشهير قد يقترن بالسب أو بالقذف أو بما عده المشرع الجزائري انتهاك لخصوصية الأشخاص فأضاف بمقتضى القانون رقم 06-03، المؤرخ في 20-12-2006 والمتضمن تعديل قانون العقوبات المادة 303 مكرر التي نصت على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50000دج إلى 300000دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص[2]، بأية تقنية كانت وذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه". كما "يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة. ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية". إضافة إلى المادة 303 مكرر من ذات القانون التي تعاقب بنفس العقوبات على الاحتفاظ والوضع والسماح بوضع التسجيلات والصور في متناول الجمهور[3] سواء من طرف الأشخاص أو الصحافة والمادة 303 مكرر، والتي تجيز للمحكمة الحكم بالعقوبات التكميلية[4].

يتضح من خلال هذه النصوص أن المشرع الجزائري يتطلب لقيام هاته الجرائم توفر صفة العلانية والتي تستخلص من الوسائل أو الطرق المستعملة المنصوص عليها في المادة 296 من قانون العقوبات والتي هي ذاتها بالنسبة لجريمة السب بالرغم من سكوت المشرع عن النص عنها.[5] حيث ذكر المشرع القول أو الجهر بالقول أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة، وكل هذه الوسائل يمكن أن تتحقق بواسطة مواقع التواصل الاجتماعي[6].

---

[1] تنص المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري على :"يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة ."

[2] ينظر: ملحق 2.

[3] ينظر: الملحق نفسه.

[4] العقوبات التكميلية: الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

[5] يمكن استخلاص طرق العلانية بقراءة لنص المادة 463 بمفهوم المخالفة والذي يكيف فيها السب كمخالفة حينما يكون غير علني. وقد اقر القضاء صراحة الطابع العلني لجريمة القذف وهو ما ينطبق أيضا على السب وتطلب وجوب التصريح به في الحكم. أشار إليها عبد المجيد زعلاني، قانون العقوبات الخاص، ط2،دار هومة، الجزائر، ص123.

[6] التكييف القانوني لجريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مجلة دورية دولية محكمة، مرجع سابق، ص291.

ومما سبق من مواقف التشريعات الوضعية نجد أنهم يعبرون على جريمة التشهير بمسميات مختلفة، فمثلا المشرع الفرنسي يذكرها بلفظ القذف ويكيفها بشروط معينة لتتناسب مع كل صور التشهير، ونهج على نهجه المشرع الجزائري والمشرع المصري والعراقي كذلك، وإن أضافوا للتشهير صورا أخرى كالسب والشتم مثلا وانتهاك لخصوصية الناس وربما يرجع ذلك لغزارة اللغة العربية بالمفردات، وكذا المشرع الأمريكي عبر عنها بالقذف، أما المشرع البريطاني فقد ذكرها باسم التشهير وفرق بين قانون التشهير والافتراء(الكذب)، بينما نجد المشرع الأردني والعماني سمياها بجرائم الذم والقدح والتحقير، والمشرع الإماراتي والسعودي عبرا عنها بالاعتداء على القيم وعلى حرمة الحياة الخاصة، وفي الأخير المضمون واحد وإن اختلفت المسميات فهي كلها تدور في فلك واحد.

ثالثا–موقف الشريعة الإسلامية من جرائم التشهير بالأشخاص الواقعة عبر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي: لقد منع الشارع الحكيم التعرض للأشخاص والتشهير بهم ولو على مستوى محدود، فكيف إذا كان الأمر عبر وسائل إعلامية، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور9]، قال بن السعدي في تفسير هذه الآية "أي الأمور الشنيعة المستقبحة المستعظمة فيحبون أن تشتهر، وإن كان هذا الوعيد لمجرد محبة أن تشيع الفاحشة واستحلاء القلب، فكيف بما هو أعظم من ذلك من إظهاره ونقله"[1].

ونظرا لما يؤدي إليه القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي من مخاطر مثل لحوق العار والمعرة والإساءة لسمعة وتشعب الظنون بالناس وتفكك الأسرة والعداء بين أفرادها وأحيانا يؤدي إلى المشاجرات وسفك الدماء، فإنه يحرم شرعا قذف المسلم والتشهير به والاعتداء على شرفه واعتباره بأي وسيلة كانت فالعبرة بالمؤدى والنتيجة ولا يختلف إن كان التشهير بالوسائل التقليدية أو الوسائل الإلكترونية والتقنية الحديثة وبأي صورة كانت بالقول أو الكتابة أو الصورة، صريحا أو ضمنا[2]، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور11]، هذه

[1] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مركز فجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، ص564.

[2] ينظر: حولية كلية اللغة العربية بجرجا ، مجلة علمية دورية دولية محكمة، مرجع سابق،ص5239.

الآية شاهد عظيم ودليل واضح على خطر التشهير بالناس على الفرد وعلى المجتمع على حد سواء وقال في آية أخرى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور 23]، كما عد قذف المحصنات من السبع الموبقات[1]. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(من الكبائر استطالة الرجل في عرض أخيه المسلم بغير حق)[2]، كما يعد التشهير غيبة وهي محرمة بإجماع الفقهاء[3].

كما حذرت الشريعة الإسلامية من خطر الإشاعات، وأمرهم الله عز وجل أن يتحروا عن الأخبار التي تصل إلى آذانهم فقال تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ [الحجرات6]، فعلى المستخدم أن يتحرى على المنشور قبل التعليق عليه أو مشاركته أو إعادة نشره، لأن الإشاعة في وسائل التواصل الاجتماعي سريعة جدا.

تعاقب الشريعة الإسلامية القاذف بالعقوبة الحدية سواء حصل القذف علانية أمام الناس أم كان محصورا بين القاذف والمقذوف، بينما يشترط لتطبيق حد عقوبة التشهير العلانية لحصول الردع بين الناس أوّلا، ثم إن الجزاء من جنس العمل –المشهّر يشهّر به– تطبيقا لمبدأ تناسب الجرم مع العقاب في الشريعة الإسلامية، وهذا ما لا يكون في القانون الوضعي ذلك أن عقوبة جريمة التشهير في القوانين الوضعية لا تتناسب مع الجرم وآثاره، خاصة إذا كان الأمر يتعلق بتفكك أسرة ونشوء عداوات فأي عقوبة وأي تعويض مناسب يجبر ما كُسر ويعيد الأمر إلى ما كان عليه.

وعليه فإن "قذف المحصنات والتشهير بالناس والزنى وقطع الطريق، وسائر الاعتداء على الأموال والأنفس، وكل هذه العقوبات لها عقوبات مقررة في الإسلام، ويطبقها القضاة في الدنيا، وينفذها الحكام.

---

[1] ينظر: حولية كلية اللغة العربية بجرجا ، مجلة علمية محكمة، مرجع سابق، ص5239-5240.

[2] السبكي، العراقي، تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، دار العاصمة للنشر – الرياض، ح 3293، ج5، ص2093.

[3] بن نجيم،، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، ج7،ص89.

وهناك جرائم أخرى خلقية لا يجري عليها الإثبات كالغيبة والنميمة–كالذي يتناقله الناس في وسائل التواصل الاجتماعي– والنفاق والحسد، وغير ذلك من الجرائم الخلقية التي لا يمكن أن تثبت بين يدي القضاء، فإن لها عقوبتها الآخروية"[1].

رابعا: شروط إباحة التشهير في القانون المقارن:

أ– القانون الفرنسي: نظم قانون الصحافة الفرنسي الصادر في 1881/07/29 الجرائم التي ترتكب عن طريق الصحافة أو أي وسيلة أخرى للنشاط. ومنها جريمة القذف ضد ذوي الوظائف العامة و المقصود بهم أولئك الأشخاص الذين يتم التشهير بهم وانتهاك سمعتم وخصوصيتهم. فالمادة 35 من هذا القانون اعتبرت إثبات حقيقة الواقعة المسندة إلى المقذوف دفاعا محضا، سواء أكان الإسناد موجه للموظفين والسلطات العامة، أم الموجه إلى غيرهم من الأشخاص العادين، ولكن استثنت من تلك الواقعة المتعلقة بالحياة الخاصة. أو إذا كان موضوع الجريمة واقعة مضى عليها أكثر من 10سنوات، أو إذا كانت هذه الواقعة تقوم على مخالفة عفي عنها أو مر عليها الزمن. أو كانت سببا لإدانة ملغية بسبب رد الاعتبار أو المراجعة.

ب– القانون المصري: قانون العقوبات المصري رقم(58) لسنة 1937 نص على إباحة القذف الموجه لذوي الوظائف العامة أو من في حكمهم في المادة(302) حيث جاء فيها " فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نيته وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط أن يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل أسند إليه ولا يغني عن ذلك اعتقاده صحة هذا الفعل."

و المادة (44) في قانون تنظيم الصحافة المصري رقم (96) لسنة 1996 وهي نسخة مطابقة لما جاء في المادة السابقة، عدا فقرتها الأخيرة "...ولا يغني عن ذلك اعتقاده صحة هذا الفعل"، من حيث تنص على أنه "لا يعاقب على الطعن بطريقة النشر في أعمال موظف عام أو شخص ذي

[1]ينظر: أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص11.

صفة نيابية أو عامة أو مكلف بخدمة عامة، إذا كان النشر بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وبشرط أن يثبت كل فعل أسند إليهم". إذن شروط إباحة النقد في كلتا المادتين هي:

أولا–كون المقذوف موظفا أو مكلفا بخدمة عامة.

ثانيا– أن يتعلق الوقائع المسندة بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة.

ثالثا–أن يثبت القاذف حقيقة ما يسنده إلى المقذوف.

رابعا– توافر حسن النية لدى القاذف.[1]

مما سبق نلحظ أن كل التشريعات اشترطت في بادئ الأمر حسن النية من القاذف وأن لا يكون هذا القذف والإساءة للسمعة بدافع الحقد، كما اشترطوا إثبات الواقعة المنسوبة، كما ذكروا أن هذا الاستثناء يخص الموظف العام وأن يكون هذا الوقائع المنسوبة والتشهير يخص العمل أو الوظيفة لا الشخص نفسه، باستثناء المشرع النيوزيلندي والسويدي فلم يقتصر هذا الاستثناء على الموظف فقط بل تعداه ليشمل كل ما يخص الحياة العامة وذلك لاعتبارات عدة منها ضمان حرية التعبير والرأي.

ج–في الشريعة الإسلامية: مع تجريم الشريعة الإسلامية لرمي الغير بما يقدح شرفهم، فإن ذلك ليس على إطلاقه فيباح التشهير في الحالات التالية:

–الإخبار عن جريمة أو أمر يستوجب عقوبة فاعله، فالإخبار قد يكون متضمنا للتشهير إذا كان موضوعه جريمة جنائية، أو إدارية مؤدية إلى الاحتقار والانتقاص، ولا يباح القذف أو التشهير إلا إذا كان في قضية يباح رفع دعوة فيها، وتستوجب عقوبة جنائية أو إدارية.

–النقد الذي لا يثير شبهة التشهير حيث أن النقد هو تعليق على واقعة ثابتة حدثت ومعلومة للجمهور، دون المساس بسمعة واعتبار من قام بها، ولابد أن تتوفر في الناقد حسن النية.

[1] ينظر: بوعبدلي جمال، حرية التعبير وحماية الحق في السمعة، مرجع سابق، ص 143.

-حق الدفاع أو حرية الدفاع، ويكون ذلك بين الخصوم أمام جهات القضاء ويجب أن تكون الأمور المسندة صحيحة وموثقة بأدلة.[1]

- المعلن بالفسوق، فلا يضر أن يشهر به، لأنه في الغالب لا يتألم إذا سمعه، بل قد يسر بتلك المخازي، كقول امرئ القيس: فمثلك حبلى قد طرقت ومرضع، فهنا هو يفتخر بالزنا في شعره، كما هو الحال في عصرنا الحالي الكثير من اللصوص يفتخرون بمهاراتهم في السرقة بل يبث مهاراته لغيره[2].

-التشهير الذي يعتبر عقوبة تعزيرية شرعية يُعاقب بها شاهد الزور ويحصل التشهير بالإعلان عن جريمة المحكوم عليه –ككذبه، وخيانته، وغشه، وسلوكه الخبيث- بجميع وسائل الإعلام[3].

ونستخلص مما سبق من شروط إباحة التشهير اختلاف التشريعات فيما بينها ومناط هذا الاختلاف يرجع لاختلاف الثقافات والقيم بين مجتمع وآخر ومثال ذلك: حرية الرأي والتعبير في مجتمع غربي ليست نفسها في المجتمع العربي المحافظ، وذات القول بالنسبة للقيم الأخلاقية فما يعتبره الغرب حرية شخصية لا ينطبق على المجتمع الإسلامي بل ربما يعتبره عملا منافيا للآداب العامة والأخلاق، وبالتالي فإن حدود لفظ التشهير يختلف من مجتمع إلى مجتمع، إلا جل التشريعات اتفقت فيما بينها على توفير الحماية القانونية لحق الإنسان في سمعته وكرامته.

---

[1] ينظر: حولية كلية اللغة العربية بجرجا ، مجلة علمية محكمة، الأحكام الفقهية لجرائم القذف والسب والتشهير عبر شبكات التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص5240-5241.

[2] الخليفي، عبد الرحمن، جريمة التشهير وعقوبتها-دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية-،أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة نايف الأمنية –الرياض-، 2008، ص44-45.

[3] مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ع4، صادر عن منظمة الفقه الإسلامي، ص1953 (ترقيم آلي للمكتبة الشاملة).

المطلب الثاني: السبل الوقائية والإجرائية لمكافحة جريمة التشهير الإلكتروني

هناك نوعين من سبل المكافحة، الفرع الأول السبل الوقائية التحفظية التي من شأنها تفادي وقوع الجريمة الإلكترونية ولدينا السبل الإجرائية في الفرع الثاني والتي من شأنها الكشف المبكر للجريمة مما يسمح بتدارك مخاطرها ولتسهيل الوصول للجناة، وسنتناولها على النحو التالي:

الفرع الأول: السبل الوقائية لمكافحة جريمة التشهير الإلكتروني: وهي الوسائل والحواجز التي تحول دون وقوع الجريمة والتي نذكرها كالآتي:

أولا: الارتقاء بمهارات رجال التحقيق في الجرائم المعلوماتية: هناك جملة من المهارات التي يلزم توافرها في رجال التحقيق في الجرائم الإلكترونية من أهمها:

1-تكريس العمل العلمي والفني لإعداد نخب متميزة من المحققين يتمتعون بمهارات متقدمة تساير ما تتطلبه طبيعة هذا التحقيق في هذا النوع من الجرائم[1].

2-يستلزم من الأجهزة الأمنية إنشاء وحدات مختصة في مكافحة جريمة التشهير الإلكتروني بشكل خاص وجرائم المعلوماتية بشكل عام.

3- انتشرت في الآونة الأخيرة الانتهاكات المعلوماتية التي تمس السمعة ،حيث أن المعلوماتية بأدواتها المختلفة والمتمثلة بصفة أساسية في جهاز الحاسب الآلي أو الجوالات المتطورة [2]،إذا وجوب قيام الأجهزة الأمنية بعقد دورات تدريبية(نظرية وعلمية وتطبيقية) في مجال المعلوماتية وكل ما يختص بها لاكتساب مهارات تسمح باستيعاب تقنيات الحاسب الآلي من حيث برامجه وأنظمته؛ أي الإلمام

[1] السراء، محمد حسن، الأساليب الحديث والمهارات المتقدمة في تحقيق الجرائم الإلكترونية، الفكر الشرطي، مج 21، ع81، 2012، ص34-44.

[2] طرشي نورة، مكافحة الجريمة المعلوماتية، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، جامعة الجزائر1، سنة 2012/2011م ص35.

والمعرفة الجيدة بمجال الحاسب الآلي والانترنت وكيفية الاستفادة من هذه المعرفة واستخدامها بكفاءة في التحقيق والتحري واستخلاص الأدلة واستخلاص ما يمكن استخدامه كدليل في المحكمة[1].

4.الأدلة الإثباتية الإلكترونية هشة بطبيعتها. فهي قابلة للتحريف أو الإتلاف أو التدمير من خلال سوء المناولة أو الفحص بطريقة غير سليمة لذا ينبغي اتخاذ احتياطات خاصة من أجل توثيق هذا النوع من الأدلة الإثباتية[2]؛ لأن باتخاذ هذه الاحتياطات تصبح الأدلة المتحصل عليه صالحة للاستعمال أثناء إثبات الجريمة.

7- تكليف عناصر أمن متخصصين بالتحقيق في هذه الجرائم للتوصل إلى كشف هوية الجاني الإلكتروني وملاحقته.

ثانيا: دور الهيئات المدنية والمحلية: إن التأثير السّلبي للجرائم الإلكترونية لا يتوقف عند الجوانب المادية والمالية للمجتمع، بل يتعداه ليشمل القيم الأخلاقية للأفراد ومن ثم للمجتمع[3]. لذا يعد الدور الذي تقوم به الهيئات المدنية والمحلية في ترسيخ وزيادة الوعي الأمني لدى المواطنين وتحفيزهم في المشاركة لمكافحة جريمة التشهير الإلكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي خاصة والجريمة عموما، من بينها(الأسرة ،المسجد ،المدرسة، الجامعة، .....).

فيقع على عاتق الأسرة التنشئة الحسنة للأجيال، ذلك أن الأسرة هي اللبنة الأولى لبناء المجتمع فإذا صلحت صلح المجتمع كله والعكس بالعكس، ولتحقيق هذا الصلاح يستلزم وعي الآباء أن أبناءهم خلقوا لزمان غير زمانهم وبالتالي يستوجب تنشئتهم وتوعيتهم وفق التطورات الحاصلة في

[1] عادل محمد الشربجي، عبد السلام محمد المايل، علي قابوسة، الجريمة الالكترونية في القضاء الالكتروني، مجلة الأفاق للبحوث والدراسات السداسية، المركز الجامعي اليزي، العدد04جوان 2019.

[2] جمع و تبادل الأدلة الإثباتية والإلكترونية ،ورقة معلومات أساسية من إعداد الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي ،مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ص04.

[3] سبل وآليات مكافحة الجرائم لإلكترونية: قراءة في التجربة القطرية (2005م/2014م) مجلة التميز الفكري للعلوم الاجتماعية و الإنسانية، ع5 جانفي2021،ص15.

هذا الزمان، وهذا ما يعبر عنه بالتربية المتجددة للأبناء وقد أشار لذلك قول علي بن أبي طالب: "علموا أولادكم خير ما تعلمتم فإنهم خلقوا لزمان غير زمانكم"[1].

أما المسجد: "فله دوره الهام والمهم في عملية تنمية القيم الخلقية الإسلامية لدى الأفراد والجماعات، خاصة إذا توافرت له الإمكانيات من قوى بشرية وإمكانيات مادية، وإذا كان دوره في حاضرنا المعاصر قد تراجع- إلى حد ما- لوجود المدارس، ووسائل الإعلام، فإن ذلك لا يعني اختفاء دوره، فدوره قائم"[2]. ذلك أن أهم وظيفة للمسجد هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا الأمر والنهي وما يتفرع عنهما من كليات وقواعد، لهما صلة وثيقة بالأخلاق الفاضلة، كما يوضح هذا المبدأ شدة اهتمام الشريعة الإسلامية بالحلال والحرام، وإذا كان ذلك مما ينفرد به النظام، فهو في الوقت نفسه ضمان لكل الحقوق العامة والخاصة.[3] قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران104].وقال أيضا:﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[المائدة2].

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحي الضمير الإنساني ويقوي الوازع الديني لدى كل شخص و يحي فيه الجانب الأخلاقي الرافض للجريمة عموما.

ونفس الكلام ينطبق على المدرسة والجامعة وكل الهيئات التي تعمل على التوعية والإرشاد فكلها يمكن الاستفادة منها لدرء تفشي الجريمة في المجتمع وإحياء الضمير الأخلاقي. قال الشاعر شوقي: وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت ... فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا[4].

---

[1] ينظر: مرسي، محمد منير، التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية، عالم الكتب، ط 2005،ص77.

[2] عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، ط4، ج1، ص172.

[3] أحمد خضر شعبان، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الشرع والقانون، مرجع سابق، ص50-51.

[4] الرافعي، مصطفى صادق بن عبد الرزاق بن سعيد بن أحمد بن عبد القادر الرافعي (ت 1356هـ)، وحي القلم، دار الكتب العلمية، ط1، ج3، ص278.

ثالثا: تعاون رجال الأمن ووسائل الإعلام والاتصال في مكافحة جريمة التشهير الإلكتروني:

1-يؤدي الإعلام دورا هاما في توعية الجمهور المشاهد وذلك من خلال بث حصص تلفزيونية باستضافة أحد المسؤولين بشرح فيه أساليب الوقاية من هذه الجريمة أو عن طريق زيادة عدد الحصص التمثيلية المقدمة في الإذاعة والتلفاز المصرح بها من طرف وزارة الدفاع الوطني، التي تمثل جرائم حقيقية، نذكر من هذه الحصص (لغز الجريمة، جنايات، تحريات ...) في القنوات الوطنية[1]،أو عن طريق الحملات التحسيسية التي يقوم بها رجال الأمن من خلال توزيع مناشير في الحواجز الأمنية أو في الأيام المفتوحة التي يقوم بها الدرك الوطني سنويا، أو القيام بمحاضرات أو ملتقيات لتوضيح خطورة هذه الجرائم والإجراءات الاحترازية الواجب تطبيقها[2] وكذا بيان طرق الاحتفاظ بالبيانات الحساسة خشية وقوعها في أيادي مجرمين يستخدمونها للإساءة إلى السمعة وكذا التنبيه بعدم إرسال الصور الشخصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي عند التواصل مع الغرباء وعدم قبول أي طلب صداقة إلا من أشخاص موثوق بهم.

2-إنشاء خطوط هاتفية تابعة للجهات الأمنية مباشرة للإبلاغ عن الجرائم المعلوماتية مباشرة.

3- إرسال رسائل قصيرة إرشادية عبر الهاتف بالتعاون بين الجهات الأمنية وشركات الاتصالات.

رابعا: دور المشرع :لابد لنا أن نضع نصب أعيننا اعتبار هام هو أن غياب التشريع القانوني سيشجع المجرمين لاقتراف المزيد من الجرائم[3] ولذلك يقع على عاتق المشرع دور كبير في:

1-سن قوانين رادعة، "والتأكيد على المساهمة لإيجاد الحلول القانونية لتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في الاستفادة من المستحدثات العلمية والحاجة إلى القانون لإسباغ صفة عدم

[1] لقاء مع العقيد(ع،م) قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني بالوادي يوم 24\03\2022على الساعة التاسعة والنصف صباحا.

[2] طرشي، نورة،مكافحة الجريمة المعلوماتية، المرجع السابق،ص8.

[3] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي، مرجع سابق، ص260.

المشروعية على انتهاك هذه المصالح"[1].وهذا لملء الفراغ الحاصل في هذا المجال ولسد الفرص أمام المجرمين وردعهم.

2-لابد من توجيه التشريعات والقوانين وتحديثها بما يتماشى مع التطورات المعلوماتية وفرض عقوبات تتناسب مع الضرر الحاصل على مرتكبي هذه الجريمة لكي لا يستسهل الأشخاص ارتكابها، وللحد من ازدياد هذه الجريمة اللّاأخلاقية.

4-المساهمة الدولية للتعاون لإنشاء قانون دولي موحد معروف على مستوى الدول لجعل المجرم يفكر قبل ارتكاب مثل هذه الجريمة أي تأسيس منظمة خاصة لمكافحة لجريمة التشهير الإلكتروني.

5-إصدار المشرع لقوانين تنظيمية تخص مستعملي وسائل التواصل الاجتماعي سواء أكان ذلك في مقاهي الانترنت أو عبر الهاتف النقال أو أي وسيلة أخرى تؤذي إلى المساس بحرية الأشخاص أو انتهاك حرمتهم.

الفرع الثاني: السبل الإجرائية لمكافحة جريمة التشهير الإلكتروني:

ونقصد بالسبل الإجرائية هي التي تقع أثناء أو بعد وقوع الجريمة مباشرة وهي عبارة عن إجراءات تساهم في تقليص ضررها لأقل حد ممكن وتسريع التحقيق والقبض على الجناة نذكر منها:

أولا: تكاتف أفراد الأسرة حالة علم بوقوع أو بعد وقوع أحد أفرادها ضحية للتشهير:
ونقصد هنا أن غالبا من يقع ضحية للتشهير أو تهديد بالتشهير يخاف على سمعته بين الناس، وربما أكثر ما يخاف منه رؤية أفراد أسرته له وخاصة إذا كان التشهير سببه علاقة سرية، فالأجدر هنا بأفراد الأسرة التعاون لمواجهة خطر الجريمة وتقليل أضرارها لأقل قدر ممكن،وتجاوز الخلافات لحين إبلاغ الجهات الرسمية وتدخلها، لأن الضحية لو تصرف بمفرده وبمعزل عن عائلته، واستسلم

[1] باطلي، غنية، الجريمة الإلكترونية-دراسة مقارنة-، الدار الجزائرية، د.ط، ص11.

لابتزازات الجاني فإن هذا الأمر لا يمكن التكهن بما تؤول الأمور إليه من تفاقم الأضرار والتبعات، بل سيزيد ولن تُحمد عاقبته.

ثانيا: تعاون الضحايا مع الجهات المختصة للإبلاغ عن الجرائم: إن الحجم الحقيقي لجرائم الكمبيوتر لا يزال يشوبه الغموض إما بسبب عدم التمكن من ضبطها أو إحجام الضحايا عن الإبلاغ عنها إلى الجهات المختصة، وذلك بسبب ترددهم أو خوف نظرة المجتمع لهم. "وتشير نتائج الدراسة أن 90% من جرائم المتعلقة بالتشهير، تعالج عن طريق التصحيح، في حين أن 10% بدعاوى في ساحات المحاكم"[1].

إن الإبلاغ بدقة عن الجرائم الإلكترونية يوفر فائدة أخرى عظيمة، حيث أنه كلما كثر كم المعلومات الذي يحصل عليه رجال إنفاذ القانون حول الاتجاهات الجديدة لهذه الجرائم كلما مكنهم ذلك من مواءمة وتكييف الطرق الحالية للضبط لمواجهتها بشكل أفضل[2]، ذلك من خلال:

1-تشجيع المواطنين للتبليغ وتوفير ضمانات للمبلغين عليها وحمايتهم من أي تهديد يمس حياتهم أو أجسادهم وأعراضهم.

2-الصدق في القول عند الإدلاء بالمعلومات أو أثناء الإبلاغ عن الجريمة وهذا يساعد على الكشف السريع عن الجاني والقبض عن الجاني الحقيقي وكذا تسليط العقوبة المناسبة للجاني.

ثالثا: التعاون الدولي في جريمة التشهير الالكتروني:إن المعاهدات الدولية هي الأساس الذي يرتكز عليه التعاون الدولي في مكافحة جرائم الانترنت ومن بينها جرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة ومن ضمنها جريمة التشهير وقد عقدت العديد من المعاهدات في هذا المجال أهمها: معاهدة بودابست لمكافحة جرائم الانترنت عام 2001[3]، كما تم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة

[1] الفيصل: عبد الأمير، دراسات في الإعلام الإلكتروني، مرجع سابق، ص 312.

[2] ينظر: ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي، مرجع سابق، ص260-261.

[3] بوشكيوة، عبد الحليم أستاذ بكلية الحقوق جامعة جيجل، مقال بعنوان: آليات مكافحة الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة على الانترنت، د.ص.

المنظمة باعتبارها أساسا للتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين ومصادرة الأغراض والرّامية إلى تعزيز التعاون فيما بين السلطات.

من هنا يقع على عاتق المشرع وجوب توقيع بعض الاتفاقيات الدولية للتعاون فيما بينها للحد من هذه الجريمة العابرة للحدود لان في بعض الأحيان نجد مرتكب هذه الجريمة في دولة بينما ضررها والمشهر به في دولة أخرى، مما يصعب الوصول أو القبض على الجاني ومن جهة أخرى فإن سرعة انتشار المعلومة عبر الانترنت ومشاركتها أو الإعجاب بها من طرف مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي يصعب الأمر ويجعل ضررها أشد وقعاً[1]، وأمام هذا التطور الكبير بات ارتكاب هذه الجرائم من دولة لأخرى من السهولة بمكان، وإن كان الاختصاص بنظر تلك الجرائم ينعقد للاختصاص المكاني للدولة التي حدث ارتكاب الجريمة على أراضيها تبعا لمبدأ سيادة الدولة[2]، فإن هذا يجعل التدخل الحكومي الدولي ضرورة ملحة، وتسريع العمل لإبرام اتفاقيات دولية من شأنها أن تسهل التعاون الأمني فيما بينها سواء تعلق الأمر بإجراءات التحقيق أو تسليم الجناة.

ومن هذه الاتفاقيات ما هو على المستوى الإقليمي ومنها ما كان على المستوى الدولي حيث تهدف إلى حماية النظام الاجتماعي لكل الجماعات الإنسانية والمحافظة على كرامة الإنسان.[3]

على الرغم من محاولة المشرع التصدي لهذه الجرائم وبذله لمجهودات كبيرة في سبيل ذلك إلا أن أنه يحتاج لبذل المزيد في سبيل مواجهة التطور الهائل في الجرائم.

---

[1] تصريح قام به العقيد (ع،م) قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني بالوادي يوم2022\03\24 على الساعة التاسعة و النصف صباحا.

[2] ينظر: فن التحقيق الجنائي الرقمي، مرجع سابق، ص 234.

[3] ينظرعبد المؤمن بن صغير،تطبيق النص الجنائي بين الاقليمية و العالمية في ظل عولمة مكافحة الجرائم المستحدثة، مقال جامعة سعيدة، 2019/12/28، الجزائر، ص76.

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات الحمد لله على ما أتم وأنعم وأعطى وأكرم الحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا وبعد:

مما سبق وبعد التعمق في حيثيات جريمة التشهير الإلكتروني نذكر أهم النتائج المستخلصة:

1-الخلط بين مفهوم حرية التعبير والرأي وبين نشر ما يسيء للسمعة ويخدش الاعتبار لدى البعض، راجع للجهل بحقائق الأمور وقلة الوعي.

2-عدم إدراج المشرع الجزائري تعريفا خاصا لجريمة التشهير الإلكتروني كان له مدلوله الخاص وهو ترك جريمة التشهير الإلكتروني لها مساحة واسعة مخافة تضييق مفهومها.

3-تكمن خطورة جريمة التشهير الإلكتروني بالأشخاص عبر وسائل التواصل الاجتماعي في سرعة انتشار الخبر وعدم القدرة على السيطرة عليه.

4-يستطيع مرتكب جريمة التشهير الإلكتروني بكل سهولة إخفاء شخصيته بطرق مختلفة يعتمدها هربا من المساءلة القانونية.

5 – إثبات المسؤولية القانونية لجريمة التشهير الإلكتروني مسألة فيها من الصعوبة بمكان حيث يمكن للجاني إخفاء شخصيته أو محو أي أثر يدل على قيامه بالجريمة.

6-عنصر العلانية هو الأهم في جريمة التشهير الإلكتروني فبدونه لا تتحقق الجريمة أصلا.

7- الاعتداء على سمعة الإنسان باستخدام وسيلة الأنترنت سواء تعلق الأمر بالسب أو القذف أو الإهانة والتحقير أو بإفشاء أسراره أو نشر أكاذيب مغلوطة أو غيرها هو مناط جريمة التشهير الإلكتروني.

8-هناك عدم تناسب بين حجم ضرر جريمة التشهير الإلكتروني والعقوبة المسلطة في القوانين الوضعية خلافا للشريعة الإسلامية .

9-الشريعة الإسلامية لا تعتد بالوسيلة التي يعتمدها الجاني أثناء ارتكابه للتشهير إنما العبرة بالمؤَدى والنتيجة، وهي الاعتداء على مقصد من مقاصد الكليات الخمس ألا وهو العرض.

10- المشرع الجزائري وغالب التشريعات العربية لم تأت على ذكر لفظ التشهير وإنما عُبّر عنها بمصطلحات تحمل معناها (انتهاك حرمة الحياة الخاصة، السب، القذف، الإهانة، التحقير والذم، القدح، إفشاء الأسرار) وهذا ما لم يكن من المشرع الغربي الذي عبر عن كل ذلك بالقذف(defamation).

11- تكييف جريمة التشهير الإلكتروني يختلف من مجتمع إلى مجتمع لاختلاف القيم والثقافات إلا أن كلهم يتفقون في أن السمعة حق لصيق بالإنسان.

12- تعتبر الوسائل الوقائية والإجرائية لها مفعول ذا قيمة إن استخدمته الدول والأفراد لمجابهة جريمة التشهير الإلكتروني.

التوصيات:

1-نقترح أن ينتهج المشرع الجزائري نهج المشرع الإماراتي والسعودي بأن يضع قانون خاصا مستقلا لجرائم المعلوماتية، وجمع كافة النصوص المتعلقة بجرائم المعلوماتية في قانون واحد، لتدارك الفراغ التشريعي القائم في هذا المجال.

2-ضرورة صياغة المشرع مفهوم واضح ومحدد لجريمة التشهير الإلكتروني لرفع اللبس لدى البعض بين حرية التعبير وبين جريمة التشهير.

3-ضرورة التّصدي لجريمة التشهير الإلكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي ومكافحتها بكل السبل الوقائية والإجرائية حفاظا على الفرد والمجتمع.

4-إعادة النظر في تقدير عقوبة التشهير الإلكتروني؛ لأنها لا تتناسب مع الأضرار الناجمة عليها، فبالملاحظة نجد العقوبة أقل من الضرر الناتج عن الجريمة.

الملاحق

وزارة الداخليـــة
المديرية العامة للأمن الوطني
أمـن ولايـــة دس
المصلحة الولائية للشرطة القضائية
فرقـة مكافحـة الجرائـم المعلوماتيـة
رقم: 01/أوو/م و ن ق/ ن م ج م/20

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضـــر تحريات تقنية

القضية :

الموضوع محضر تحريات تقنية

= إنه في يوم: الأحد الموافق للثامن عشر من شهر أكتوبر ----------
= سنة ألفين و عشـــرون ----------
= على الساعة : الثامنة صباحا (08:00) ----------
= نحـــن: دس دس دس ملازم أول للشرطة، بفرقة مكافحة الجرائم المعلومـــاتية بـــالمصلحة الولائية للشرطة القضائية بأمن ولاية دس ----------
= ضابط الشرطة القضائية بدائرة الاختصاص. ----------
= محقق في الجرائم المعلوماتية بإقليم أمن ولاية الوادي ----------
= بمساعدة عون الشرطة/: ح ح ----------
= بناءا على طلب المساعدة التقنية الواردة من الأمن الحضري الخارجي دس , بخصوص تنفيذ التعليمة النيابية الصادرة عن السيد/ وكيل الجمهورية لدى محكمة دس الحاملة للرقم: ٠٠٠٠ 20 الصادرة بتاريخ: --/--/2020 المتضمنة شماع الشاكي و ابنته و إرفاق دليل تصريحاته ، بخصوص قضية التشهير عبر شبكة التواصل الاجتماعي فايسبوك ، الفعل الذي راح ضحيتها المسم / ع . ع ، بغرض تحديد هوية أصاحب الحسابات الإلكترونية على ذات الموقع سالف الذكر الحاملة للأسماء 1-/ ت ف المرتبط بـالرقم التعريفـي/ 9 4 جـيـ 70 000 21-/، ق ق ق ج ق ' المـرتبط بإسـم المسـتخدم/ ج ع ع 9 جـ ج جـ جـ 3-/ عرضـــك كـــي عرضـــو اخطـــاك المـــرتبط بـــالرقم التعريفي/ ---------- ضابط الشرطة القضائية

ملحق رقم1

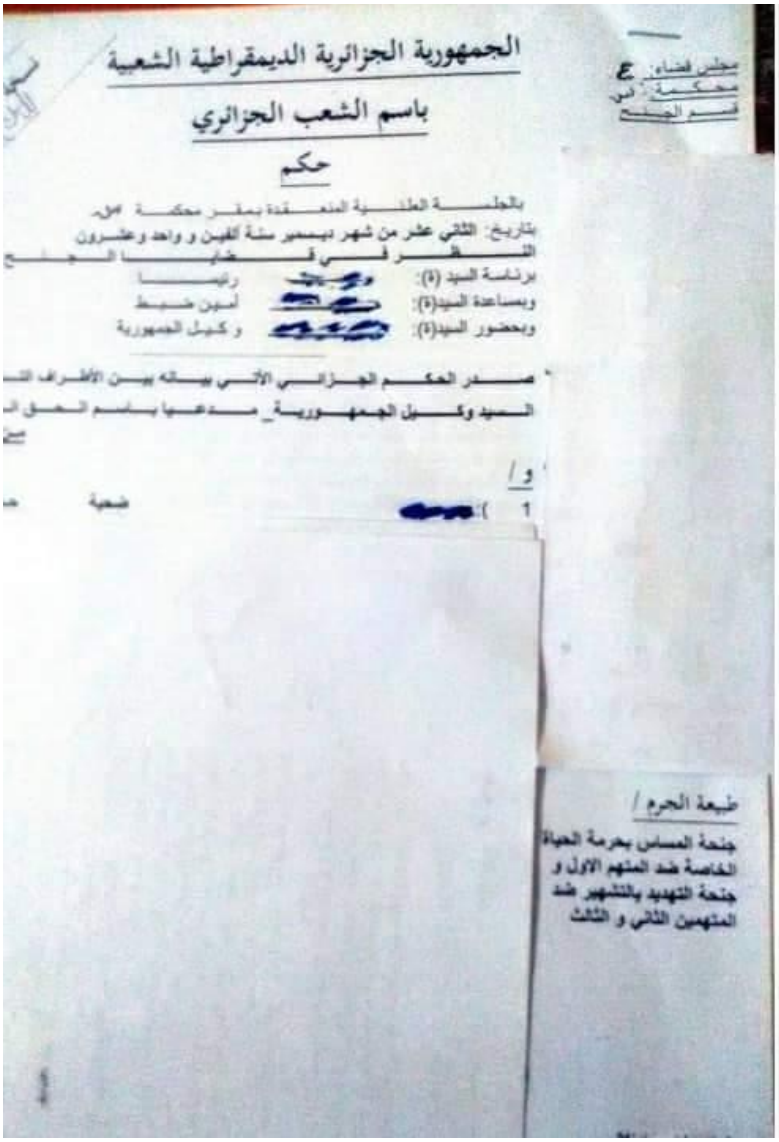

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة أول.

بتاريخ: الثاني عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين و واحد وعشرون

النطق في قضايا الجنح

برئاسة السيد (ة): رئيسا

وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط

وبحضور السيد(ة): وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بينه بين الأطراف التا

السيد وكيل الجمهورية مدعيا باسم المجتمع

و/

1)

ضحية

طبيعة الجرم /

جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة ضد المتهم الأول و جنحة التهديد بالتشهير ضد المتهمين الثاني و الثالث

ملحق رقم 2

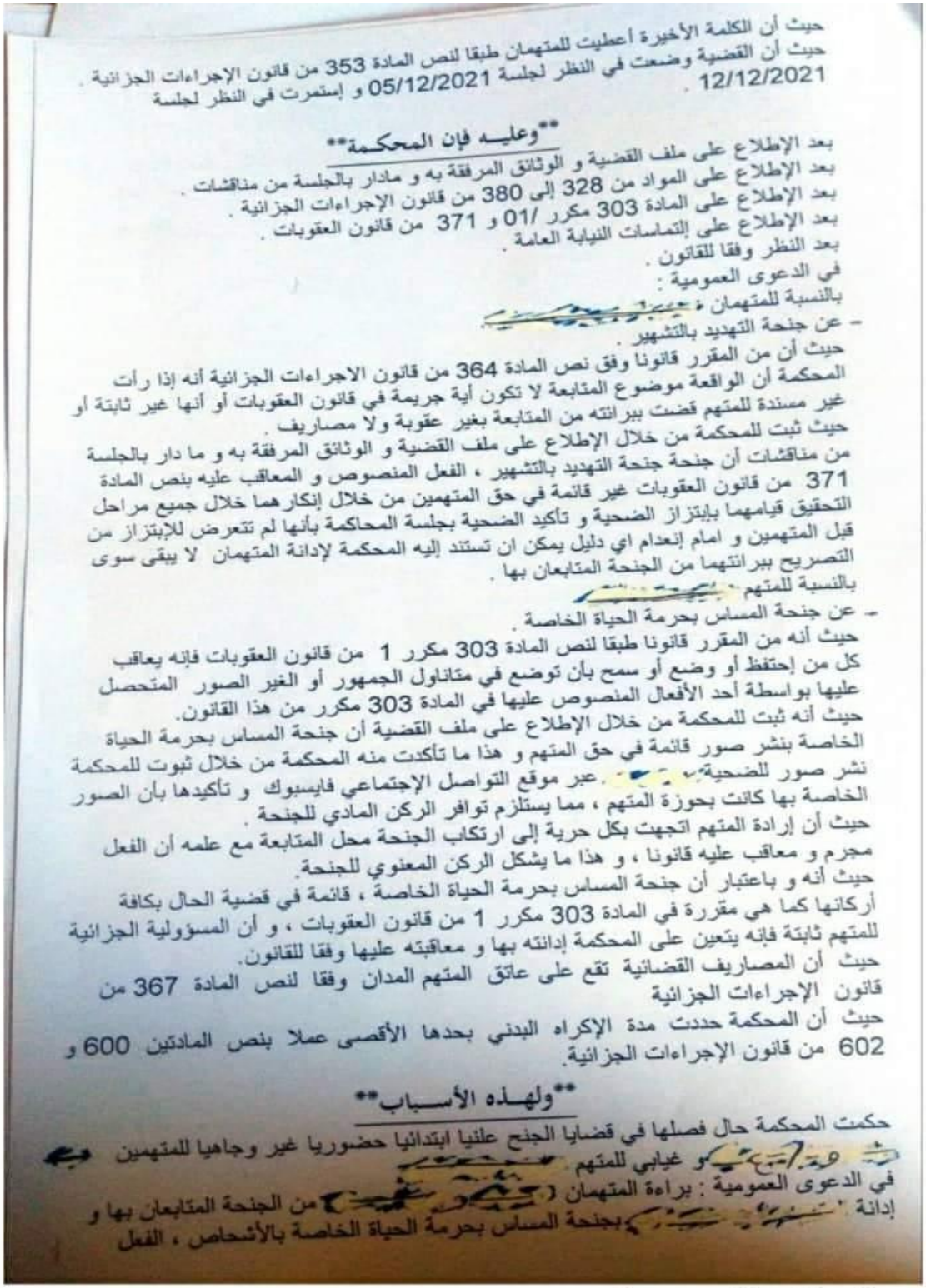

حيث أن الكلمة الأخيرة أعطيت للمتهمان طبقا لنص المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية .
حيث أن القضية وضعت في النظر لجلسة 05/12/2021 و إستمرت في النظر لجلسة 12/12/2021 .

وعليـه فإن المحكمة

بعد الإطلاع على ملف القضية و الوثائق المرفقة به و مادار بالجلسة من مناقشات .
بعد الإطلاع على المواد من 328 إلى 380 من قانون الإجراءات الجزائية .
بعد الإطلاع على المادة 303 مكرر /01 و 371 من قانون العقوبات .
بعد الإطلاع على إلتماسات النيابة العامة .
بعد النظر وفقا للقانون .
في الدعوى العمومية :
بالنسبة للمتهمان :
- عن جنحة التهديد بالتشهير .
حيث أن من المقرر قانونا وفق نص المادة 364 من قانون الاجراءات الجزائية أنه إذا رأت المحكمة أن الواقعة موضوع المتابعة لا تكون أية جريمة في قانون العقوبات أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة للمتهم قضت ببرائته من المتابعة بغير عقوبة ولا مصاريف .
حيث ثبت للمحكمة من خلال الإطلاع على ملف القضية و الوثائق المرفقة به و ما دار بالجلسة من مناقشات أن جنحة جنحة التهديد بالتشهير ، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 371 من قانون العقوبات غير قائمة في حق المتهمين من خلال إنكارهما خلال جميع مراحل التحقيق قيامهما بإبتزاز الضحية و تأكيد الضحية بجلسة المحاكمة بأنها لم تتعرض للإبتزاز من قبل المتهمين و امام إنعدام اي دليل يمكن ان تستند إليه المحكمة لإدانة المتهمان لا يبقى سوى التصريح ببرائتهما من الجنحة المتابعان بها .
بالنسبة للمتهم :
- عن جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة .
حيث أنه من المقرر قانونا طبقا لنص المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات فإنه يعاقب كل من إحتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير الصور المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون.
حيث أنه ثبت للمحكمة من خلال الإطلاع على ملف القضية أن جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة بنشر صور قائمة في حق المتهم و هذا ما تأكدت منه المحكمة من خلال ثبوت للمحكمة نشر صور للضحية عبر موقع التواصل الإجتماعي فايسبوك و تأكيدها بأن الصور الخاصة بها كانت بحوزة المتهم ، مما يستلزم توافر الركن المادي للجنحة .
حيث أن إرادة المتهم اتجهت بكل حرية إلى ارتكاب الجنحة محل المتابعة مع علمه أن الفعل مجرم و معاقب عليه قانونا ، و هذا ما يشكل الركن المعنوي للجنحة.
حيث أنه و باعتبار أن جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة ، قائمة في قضية الحال بكافة أركانها كما هي مقررة في المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات ، و أن المسؤولية الجزائية للمتهم ثابتة فإنه يتعين على المحكمة إدانته بها و معاقبته عليها وفقا للقانون.
حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق المتهم المدان وفقا لنص المادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية
حيث أن المحكمة حددت مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى عملا بنص المادتين 600 و 602 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ابتدائيا حضوريا غير وجاهيا للمتهمين
في الدعوى العمومية : براءة المتهمان من الجنحة المتابعان بها و إدانة بجنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة بالأشخاص ، الفعل

Scanned by TapScan

الملحق رقم 3

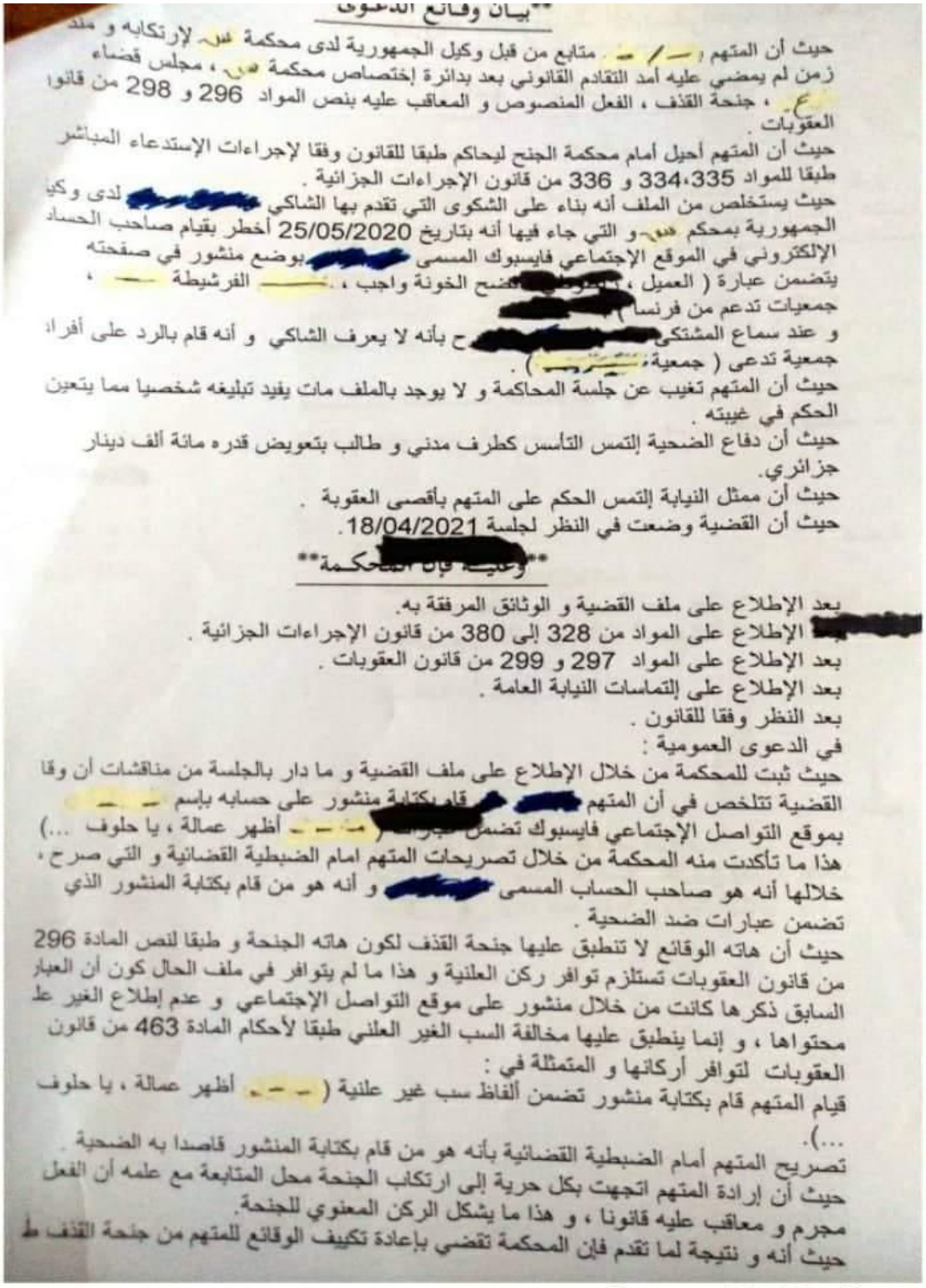

بيان وقائع الدعوى

حيث أن المتهم [redacted] متابع من قبل وكيل الجمهورية لدى محكمة [redacted] لإرتكابه و عند زمن لم يمضي عليه أمد التقادم القانوني بعد بدائرة إختصاص محكمة [redacted] ، مجلس قضاء [redacted] ، جنحة القذف ، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المواد 296 و 298 من قانون العقوبات .

حيث أن المتهم أحيل أمام محكمة الجنح ليحاكم طبقا للقانون وفقا لإجراءات الإستدعاء المباشر طبقا للمواد 334،335 و 336 من قانون الإجراءات الجزائية .

حيث يستخلص من الملف أنه بناء على الشكوى التي تقدم بها الشاكي [redacted] لدى وكيل الجمهورية بمحكمة [redacted] و التي جاء فيها أنه بتاريخ 25/05/2020 أخطر بقيام صاحب الحساب الإلكتروني في الموقع الإجتماعي فايسبوك المسمى [redacted] بوضع منشور في صفحته يتضمن عبارة (العميل ، [redacted] فضح الخونة واجب ، [redacted] الفرشيطة [redacted] ، جمعيات تدعم من فرنسا [redacted] و عند سماع المشتكى [redacted] ح بأنه لا يعرف الشاكي و أنه قام بالرد على أفراد جمعية تدعى (جمعية [redacted]) .

حيث أن المتهم تغيب عن جلسة المحاكمة و لا يوجد بالملف مات يفيد تبليغه شخصيا مما يتعين الحكم في غيبته .

حيث أن دفاع الضحية إلتمس التأسس كطرف مدني و طالب بتعويض قدره مائة ألف دينار جزائري.

حيث أن ممثل النيابة إلتمس الحكم على المتهم بأقصى العقوبة .

حيث أن القضية وضعت في النظر لجلسة 18/04/2021.

وعليه فإن المحكمة

بعد الإطلاع على ملف القضية و الوثائق المرفقة به.

[redacted] الإطلاع على المواد من 328 إلى 380 من قانون الإجراءات الجزائية .

بعد الإطلاع على المواد 297 و 299 من قانون العقوبات .

بعد الإطلاع على إلتماسات النيابة العامة .

بعد النظر وفقا للقانون .

في الدعوى العمومية :

حيث ثبت للمحكمة من خلال الإطلاع على ملف القضية و ما دار بالجلسة من مناقشات أن وقا القضية تتلخص في أن المتهم [redacted] قام بكتابة منشور على حسابه بإسم [redacted] بموقع التواصل الإجتماعي فايسبوك تضمن [redacted] ([redacted] أظهر عمالة ، يا حلوف ...) هذا ما تأكدت منه المحكمة من خلال تصريحات المتهم امام الضبطية القضائية و التي صرح ، خلالها أنه هو صاحب الحساب المسمى [redacted] و أنه هو من قام بكتابة المنشور الذي تضمن عبارات ضد الضحية .

حيث أن هاته الوقائع لا تنطبق عليها جنحة القذف لكون هاته الجنحة و طبقا لنص المادة 296 من قانون العقوبات تستلزم توافر ركن العلنية و هذا ما لم يتوافر في ملف الحال كون أن العبار السابق ذكرها كانت من خلال منشور على موقع التواصل الإجتماعي و عدم إطلاع الغير عل محتواها ، و إنما ينطبق عليها مخالفة السب الغير العلني طبقا لأحكام المادة 463 من قانون العقوبات لتوافر أركانها و المتمثلة في :

قيام المتهم قام بكتابة منشور تضمن ألفاظ سب غير علنية ([redacted] أظهر عمالة ، يا حلوف ...).

تصريح المتهم أمام الضبطية القضائية بأنه هو من قام بكتابة المنشور قاصدا به الضحية .

حيث أن إرادة المتهم اتجهت بكل حرية إلى ارتكاب الجنحة محل المتابعة مع علمه أن الفعل مجرم و معاقب عليه قانونا ، و هذا ما يشكل الركن المعنوي للجنحة.

حيث أنه و نتيجة لما تقدم فإن المحكمة تقضي بإعادة تكييف الوقائع للمتهم من جنحة القذف ط

Scanned by TapScanner

الملحق رقم 4

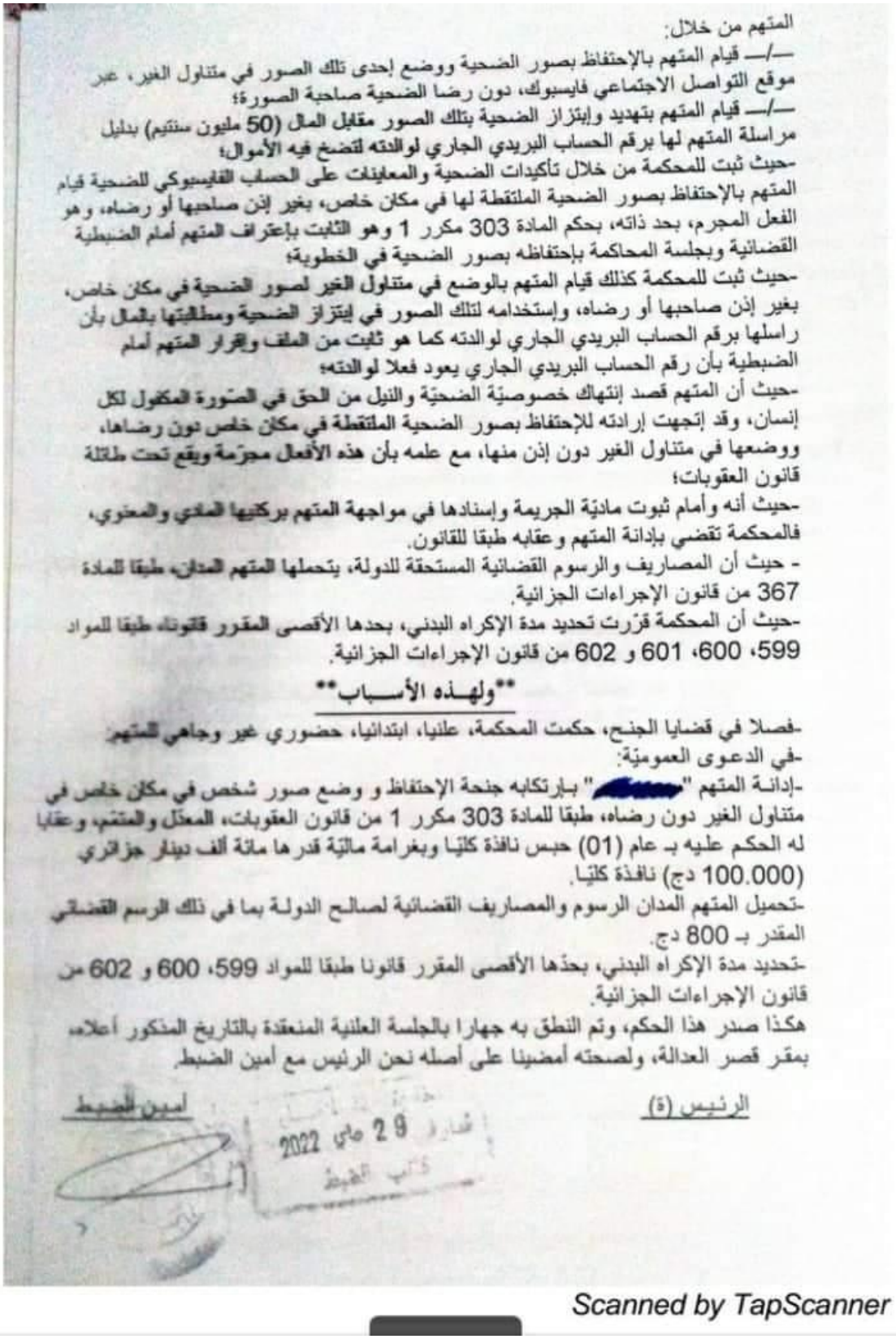

المتهم من خلال:
-/- قيام المتهم بالإحتفاظ بصور الضحية ووضع إحدى تلك الصور في متناول الغير، عبر موقع التواصل الاجتماعي فايسبوك، دون رضا الضحية صاحبة الصورة؛
-/- قيام المتهم بتهديد وإبتزاز الضحية بتلك الصور مقابل المال (50 مليون سنتيم) بدليل مراسلة المتهم لها برقم الحساب البريدي الجاري لوالدته لتضخ فيه الأموال؛
-حيث ثبت للمحكمة من خلال تأكيدات الضحية والمعاينات على الحساب الفايسبوكي للضحية قيام المتهم بالإحتفاظ بصور الضحية الملتقطة لها في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه، وهو الفعل المجرم، بحد ذاته، بحكم المادة 303 مكرر 1 وهو الثابت بإعتراف المتهم أمام الضبطية القضائية وبجلسة المحاكمة بإحتفاظه بصور الضحية في الخطوبة؛
-حيث ثبت للمحكمة كذلك قيام المتهم بالوضع في متناول الغير لصور الضحية في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه، وإستخدامه لتلك الصور في إبتزاز الضحية ومطالبتها بالمال بأن راسلها برقم الحساب البريدي الجاري لوالدته كما هو ثابت من الملف وإقرار المتهم أمام الضبطية بأن رقم الحساب البريدي الجاري يعود فعلا لوالدته؛
-حيث أن المتهم قصد إنتهاك خصوصيّة الضحيّة والنيل من الحق في الصّورة المكفول لكل إنسان، وقد إتجهت إرادته للإحتفاظ بصور الضحية الملتقطة في مكان خاص دون رضاها، ووضعها في متناول الغير دون إذن منها، مع علمه بأن هذه الأفعال مجرّمة ويقع تحت طائلة قانون العقوبات؛
-حيث أنه وأمام ثبوت ماديّة الجريمة وإسنادها في مواجهة المتهم بركنيها المادي والمعنوي، فالمحكمة تقضي بإدانة المتهم وعقابه طبقا للقانون.
- حيث أن المصاريف والرسوم القضائية المستحقة للدولة، يتحملها المتهم المدان، طبقا للمادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية.
-حيث أن المحكمة قرّرت تحديد مدة الإكراه البدني، بحدها الأقصى المقرر قانونا، طبقا للمواد 599، 600، 601 و 602 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولهـذه الأسـباب

-فصلا في قضايا الجنح، حكمت المحكمة، علنيا، ابتدائيا، حضوري غير وجاهي للمتهم.
-في الدعوى العموميّة:
-إدانـة المتهم "[redacted]" بإرتكابه جنحة الإحتفاظ و وضع صور شخص في مكان خاص في متناول الغير دون رضاه، طبقا للمادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم، وعقابا له الحكم عليه بـ عام (01) حبس نافذة كليّا وبغرامة ماليّة قدرها مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) نافذة كليّا.
-تحميل المتهم المدان الرسوم والمصاريف القضائية لصالح الدولـة بما في ذلك الرسم القضائي المقدر بـ 800 دج.
-تحديد مدة الإكراه البدني، بحدّها الأقصى المقرر قانونا طبقا للمواد 599، 600 و 602 من قانون الإجراءات الجزائية.
هكذا صدر هذا الحكم، وتم النطق به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بمقر قصر العدالة، ولصحته أمضينا على أصله نحن الرئيس مع أمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

2022 ماي 29

Scanned by TapScanner

تابع الملحق رقم 4

لنص المادة 296 من قانون العقوبات إلى مخالفة السب الغير العلني طبقا لنص المادة 463 من نفس القانون ، و طالما أن المسؤولية الجزائية للمتهم ثابتة فإنه يتعين على المحكمة إدانته بها و معاقبته عليها وفقا للقانون.

في الدعوى المدنية :

في الشكل : حيث أن تأسس الضحية كطرف مدني جاء مستوفيا للأوضاع القانونية المنوه عنها في المادة 02 ، 03 ، 239 و242 من قانون الإجراءات الجزائية مما يتعين قبوله شكلا .

في الموضوع : حيث أن طلب التعويض مؤسس قانونا بناءا على نص المواد 124 و131 182 من القانون المدني مع خفضه للحد المعقول .

حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق المتهم المدان وفقا لنص المادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية

حيث أن المحكمة حددت مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى عملا بنص المادتين 600 و 602 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا، إبتدائيا، غيابيا للمتهم و حضوري للطرف المدني :

في الدعوى العمومية : إعادة تكييف الوقائع للمتهم من جنحة القذف ، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنصوص المواد 296 و 298 من قانون العقوبات إلى مخالفة السب الغير العلني الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 463 من نفس القانون ، و عقابا له الحكم عليه بستة آلاف دينار جزائري 6000 دج غرامة مالية نافذة .

في الدعوى المدنية :

في الشكل :قبول تأسس الضحية طرفا مدنيا .

في الموضوع :إلزام المحكوم عليه بأن يدفع للطرف المدني مبلغ قدره خمسون ألف دينار جزائري 50.000 دج تعويض .

تحميل المحكوم عليه المصاريف القضائية.

تحديد مدة الاكراه البدني بحدها الأقصى.

هكذا صدر وصرح به جهارا بالجلسة العلانية المنعقدة بتاريخ اليوم والشهر والسنة المذكورة أعلاه ولصحة ما سطر أمضيناه نحن الرئيس وأمين الضبط على النسخة الأصلية لهذا الحكم.

أمين الضبط

الرئيس (ة)

Scanned by TapScanner

الملحق رقم 5

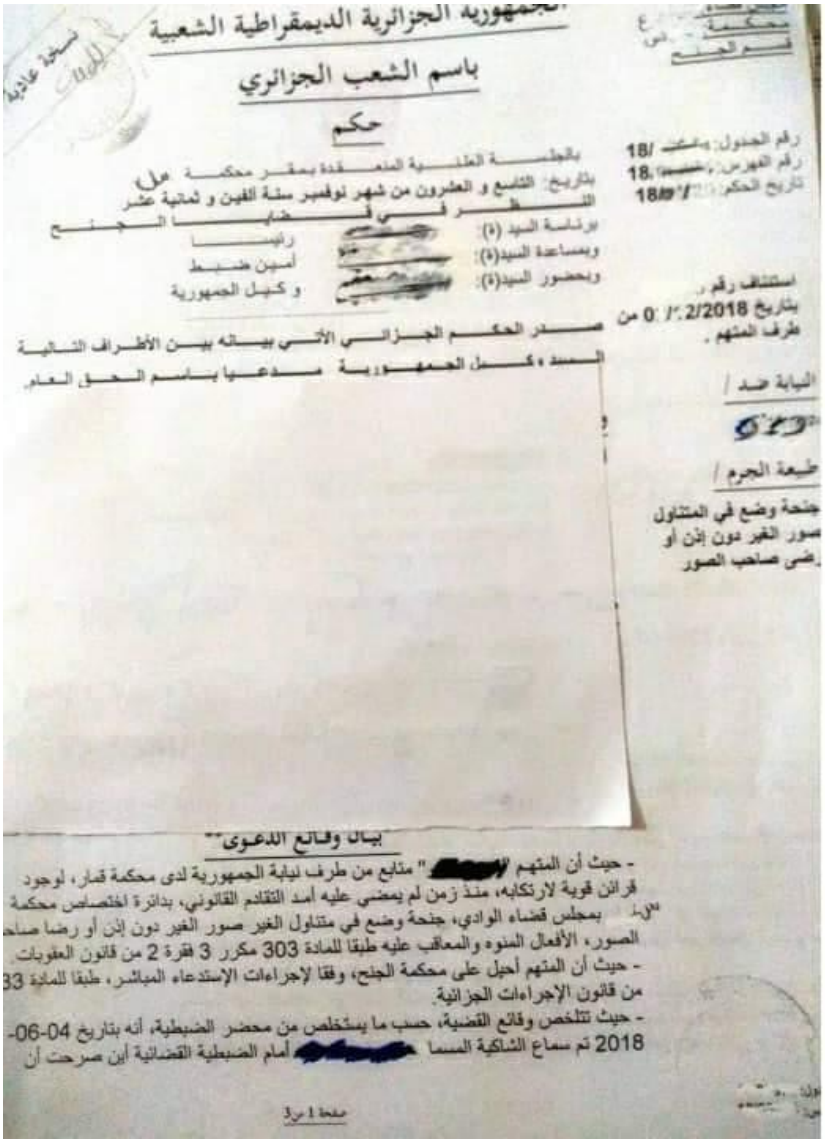

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة مل
بتاريخ: التاسع و العشرون من شهر نوفمبر سنة الفين و ثمانية عشر
القسم الجنح في قضايا
برئاسة السيد (ة): رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): و كيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد ، وكيل الجمهورية مدعيا باسم الحق العام.

رقم الجدول: 18/
رقم الفهرس: 18.
تاريخ الحكم: 18/

استئناف رقم
بتاريخ 2018/ /2 0 من
طرف المتهم .

النيابة ضد /

طبيعة الجرم /

جنحة وضع في متناول
صور الغير دون إذن أو
رضى صاحب الصور

بيان وقائع الدعوى"

- حيث أن المتهم [redacted] " متابع من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة قمار، لوجود قرائن قوية لارتكابه، منذ زمن لم يمضي عليه أمد التقادم القانوني، بدائرة اختصاص محكمة [redacted] بمجلس قضاء الوادي، جنحة وضع في متناول الغير صور الغير دون إذن أو رضا صاحب الصور، الأفعال المنوه والمعاقب عليه طبقا للمادة 303 مكرر 3 فقرة 2 من قانون العقوبات.
- حيث أن المتهم أحيل على محكمة الجنح، وفقا لإجراءات الإستدعاء المباشر، طبقا للمادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية.
- حيث تتلخص وقائع القضية، حسب ما يستخلص من محضر الضبطية، أنه بتاريخ 04-06-2018 تم سماع الشاكية المسما [redacted] أمام الضبطية القضائية أين صرحت أن

صفحة 1 من 3

الملحق رقم 6

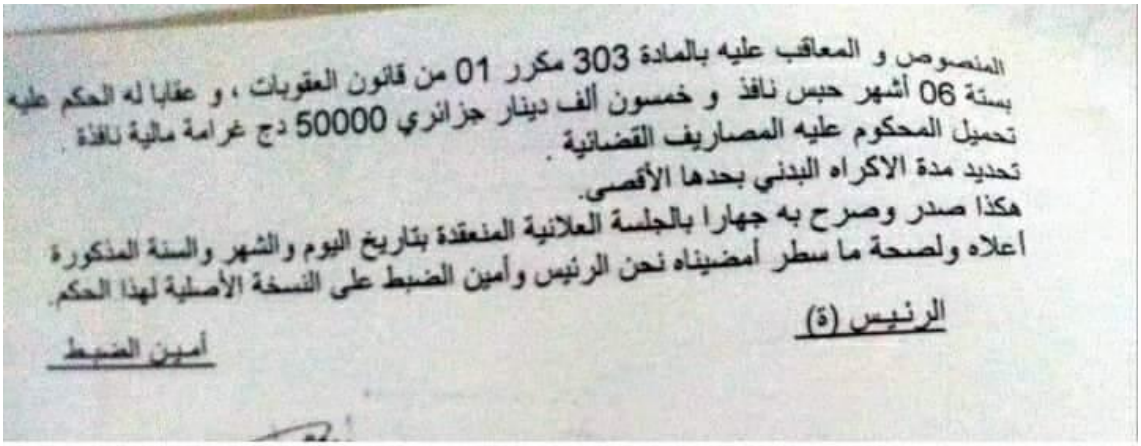

المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 303 مكرر 01 من قانون العقوبات ، و عقابا له الحكم عليه بستة 06 أشهر حبس نافذ و خمسون ألف دينار جزائري 50000 دج غرامة مالية نافذة.
تحميل المحكوم عليه المصاريف القضائية.
تحديد مدة الاكراه البدني بحدها الأقصى.
هكذا صدر وصرح به جهارا بالجلسة العلانية المنعقدة بتاريخ اليوم والشهر والسنة المذكورة أعلاه ولصحة ما سطر أمضيناه نحن الرئيس وأمين الضبط على النسخة الأصلية لهذا الحكم.

الرئيس (ة)

أمين الضبط

المتهم من خلال:
ـــ/ـــ قيام المتهم بالإحتفاظ بصور الضحية ووضع إحدى تلك الصور في متناول الغير، عبر موقع التواصل الاجتماعي فايسبوك، دون رضا الضحية صاحبة الصورة؛
ـــ/ـــ قيام المتهم بتهديد وإبتزاز الضحية بتلك الصور مقابل المال (50 مليون سنتيم) بدليل مراسلة المتهم لها برقم الحساب البريدي الجاري لوالدته لتضخ فيه الأموال؛
-حيث ثبت للمحكمة من خلال تأكيدات الضحية والمعاينات على الحساب الفايسبوكي للضحية قيام المتهم بالإحتفاظ بصور الضحية الملتقطة لها في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه، وهو الفعل المجرم، بحد ذاته، بحكم المادة 303 مكرر 1 وهو الثابت بإعتراف المتهم أمام الضبطية القضائية وبجلسة المحاكمة بإحتفاظه بصور الضحية في الخطوبة؛
-حيث ثبت للمحكمة كذلك قيام المتهم بالوضع في متناول الغير لصور الضحية في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه، وإستخدامه لتلك الصور في إبتزاز الضحية ومطالبتها بالمال بأن راسلها برقم الحساب البريدي الجاري لوالدته كما هو ثابت من الملف وإقرار المتهم أمام الضبطية بأن رقم الحساب البريدي الجاري يعود فعلا لوالدته؛
-حيث أن المتهم قصد إنتهاك خصوصيّة الضحيّة والنيل من الحق في الصّورة المكفول لكل إنسان، وقد إتجهت إرادته للإحتفاظ بصور الضحية الملتقطة في مكان خاص دون رضاها، ووضعها في متناول الغير دون إذن منها، مع علمه بأن هذه الأفعال مجرّمة ويقع تحت طائلة قانون العقوبات؛
-حيث أنه وأمام ثبوت ماديّة الجريمة وإسنادها في مواجهة المتهم بركنيها المادي والمعنوي، فالمحكمة تقضي بإدانة المتهم وعقابه طبقا للقانون.
- حيث أن المصاريف والرسوم القضائية المستحقة للدولة، يتحملها المتهم المدان، طبقا للمادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية.
-حيث أن المحكمة قرّرت تحديد مدة الإكراه البدني، بحدها الأقصى المقرر قانونا، طبقا للمواد 599، 600، 601 و 602 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولهـذه الأسـباب

-فصلا في قضايا الجنح، حكمت المحكمة، علنيا، ابتدائيا، حضوري غير وجاهي للمتهم.
-في الدعوى العموميّة:
-إدانة المتهم "[redacted]" بإرتكابه جنحة الإحتفاظ و وضع صور شخص في مكان خاص في متناول الغير دون رضاه، طبقا للمادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم، وعقابا له الحكم عليه بـ عام (01) حبس نافذة كليّا وبغرامة ماليّة قدرها مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) نافذة كليّا.
-تحميل المتهم المدان الرسوم والمصاريف القضائية لصالح الدولة بما في ذلك الرسم القضائي المقدر بـ 800 دج.
-تحديد مدة الإكراه البدني، بحدّها الأقصى المقرر قانونا طبقا للمواد 599، 600 و 602 من قانون الإجراءات الجزائية.
هكذا صدر هذا الحكم، وتم النطق به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بمقر قصر العدالة، ولصحته أمضينا على أصله نحن الرئيس مع أمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

29 ماي 2022

Scanned by TapScanner

لنص المادة 296 من قانون العقوبات إلى مخالفة السب الغير العلني طبقا لنص المادة 463 من نفس القانون ، و طالما أن المسؤولية الجزائية للمتهم ثابتة فإنه يتعين على المحكمة إدانته بها و معاقبته عليها وفقا للقانون.

في الدعوى المدنية :

في الشكل : حيث أن تأسس الضحية كطرف مدني جاء مستوفيا للأوضاع القانونية المنوه عنها في المادة 02 ، 03 ، 239 و242 من قانون الإجراءات الجزائية مما يتعين قبوله شكلا .

في الموضوع : حيث أن طلب التعويض مؤسس قانونا بناءا على نص المواد 124 و131 182 من القانون المدني مع خفضه للحد المعقول .

حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق المتهم المدان وفقا لنص المادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية

حيث أن المحكمة حددت مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى عملا بنص المادتين 600 و 602 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا، إبتدائيا، غيابيا للمتهم و حضوري للطرف المدني :

في الدعوى العمومية : إعادة تكييف الوقائع للمتهم من جنحة القذف ، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنصوص المواد 296 و 298 من قانون العقوبات إلى مخالفة السب الغير العلني الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 463 من نفس القانون ، و عقابا له الحكم عليه بستة آلاف دينار جزائري 6000 دج غرامة مالية نافذة .

في الدعوى المدنية :

في الشكل : قبول تأسس الضحية طرفا مدنيا .

في الموضوع :إلزام المحكوم عليه بأن يدفع للطرف المدني مبلغ قدره خمسون ألف دينار جزائري 50.000 دج تعويض .

تحميل المحكوم عليه المصاريف القضائية.

تحديد مدة الاكراه البدني بحدها الأقصى.

هكذا صدر وصرح به جهارا بالجلسة العلانية المنعقدة بتاريخ اليوم والشهر والسنة المذكورة أعلاه ولصحة ما سطر أمضيناه نحن الرئيس وأمين الضبط على النسخة الأصلية لهذا الحكم.

أمين الضبط

الرئيس (ة)

Scanned by TapScanner

الفهارس

1. فهرس الآيات القرآنية
2. فهرس الأحاديث النبوية
3. فهرس المصادر والمراجع
4. فهرس الموضوعات

1_فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	الصفحة
آل عمران		
﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾.	104	76
النساء		
﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا ﴾	112	13
المائدة		
﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا	2	8
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾	2	76
التوبة		
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾	119	28
الإسراء		
﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ ا ﴾	36	36

النور		
﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾	2	12
﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾.	2	13
﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا أَ﴾	9	69
﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ ﴾	11	13
﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ ﴾	19	53-13
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾	23	70
﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ﴾	63	33
الروم		
﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَى قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ ﴾	41	80

الأحزاب		
﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا ﴾	58	33
الحجرات		

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾	6	70
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ ﴾	12	34-29

2- فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة: الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه	32
أَيُّمَا رَجُلٌ أشاعَ عَلَى رَجُلٍ لِيَشِينَهُ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُذِيبَهُ بِالنَّارِ".	15-33
كل أمتى معافى إلا المجاهرين وإن	28
لا تحاسدوا ولا تناجشوا، ولاتباغضوا، ولا تدابروا..."	30
ليس منا من شهر سلاحا.."	11
المجالس بالأمانة إلا ثلاثة، مجالس ما سفك فيه دم حرام أو فرج حرام أو اقتطاع	31
من الكبائر استطالة الرجل في عرض أخيه المسلم بغير حق"	70
من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة".	34-53
يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مسّيك فهل على حرج أن ....."	27
يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم	29

فهرس المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم

-السنة النبوية:

2- الترمذي، محمد بن سورة أبي عيسى، سنن الترمذي، ترقيم الشيخ أحمد محمد شاكر، دار بن الجوزي، القاهرة.

3- ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣هـ)، سنن بن ماجة، دار إحياء الكتب العربية، سوريا.

4- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، سنن أبو داود، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

5- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، تقديم العلامة أحمد شاكر، دار التقوى، القاهرة، 2012.

6- مسلم، أبو الحسن بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم،ط2، الرسالة ناشرون، بيروت.

-كتب التفسير:

7- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط1، 1419هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

8- الطبري، ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري، تفسير الطبري جامع البيان في تأويل آي القرآن، ط1، 2001،دار هجر للطبع والنشر والإعلام.

9- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مركز فجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط1.

-كتب التخريج:

10- أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت 235هـ)مصنف بن أبي شيبة، دار التاج، لبنان، ط1.

11- السبكي، العراقي، تخريج أحاديث إحياء علوم الدين،دار العاصمة للنشر – الرياض، ح 3293،.

12- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، ط1، دار بن حزم ،بيروت، لبنان.1431هـ.

-المعاجم والقواميس:

13- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، (1425هـ-2004م).

14- الأزهري، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 2001م.

15- إسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، ط.2، بيروت: دار العلم للملايين، 1319هـ\1979م.

16- جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب. ط:3،بيروت:دار صادر،1414هـ.

17- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح في اللغة، دار العلم للملايين، بيروت،ط4.

18- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس، تحقيق مصطفى حجازي، دار الهداية.

19- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، أساس البلاغة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

20- العظيم آبادي، أبو الطيب، القاموس الحيط، الرسالة، بيروت،ط8.

21- الفيروز آبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، ، ط2، دار المعرفة، بيروت،(2007م).

22- قلعجي، محمد رواس، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2.

23- مجمع اللغة العربية بالقاهرة،(مجموعة مؤلفين)، دار الدعوة، القاهرة.

24- نحلة، موريس نخلة وآخرون،2002، القاموس القانوني الثلاثي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

-كتب الفقه:

25- أحمد خضر شعبان، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الشرع والقانون –دراسة مقارنة– منشورات الحلبي الحقوقية،ط1، 2017.

26- بن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي أبو عبد الله شمس الدين، الطرق الحكمية، مجمع الفقه الإسلامي، جده.

27- بن نجيم،، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2.

28- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، د.ط، دار الفكر، دمشق – سورية.

29- السعدي، عبد الرحمان السعدي،142هـ،نور البصائر و الالباب في احكام العبادات والمعاملات والحقوق والآداب، الدمام.

30- سيد سابق، فقه السنة، ط7، 2010دار الحديث، القاهرة.

31- عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، ط4،.

32- العريني،محمد ناصر العريني ،1415هـ_1995م،وجوب طاعة السلطان في غير معصية الرحمان بدليل السنة و القران،ط2،المملكة العربية السعودية ،جمعية البدائع الخيري.

33- عودة، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، د.ط، دار الكاتب العربي، بيروت.

34- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد حبيب ت (450) هـ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، القاهرة، دار الحديث.

35- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة، دار الفكر العربي1998.

36- محمد بن الحسن أبو يعلى، الأحكام السلطانية. تحقيق محمد حامد الفقي، ط2، بيروت: دار الكتاب العلمية، 1427هـ-2000م.

37- محي الدين يحي بن شرف النووي، شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار الفكر.

-كتب القانون:

38- إبراهيم عبد الخالق، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر،ط1، المكتب الفني للإصدارات القانونية،2002.

39- أحمد أمين، علي راشد، شرح قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، ج1.

40- أحمد خضر شعبان، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الشرع والقانون –دراسة مقارنة- منشورات الحلبي الحقوقية،ط1، 2017.

41- الأهواني، د. حسام الدين الأهواني،1397هـ-1978م، الحق في احترام الحياة الخاصة" الحق في الخصوصية ، مصر ، دار النهضة العربية.

42- باطلي، غنية، الجريمة الإلكترونية-دراسة مقارنة-، الدار الجزائرية، د.ط.

43- بحر، ممدوح خليل بحر،2011. م2،حماية شبكات المعلوماتية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، مصر، دار النهضة العربية.

44– بوسقيعة، أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي العام ط.5، الجزائر: دار هومة، 2007م.

45– بوسقيعة، حسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة، بوزريعة الجزائر، د.ط،ج2.

46– التميمي، تميم عبد الله التميمي، 1437هـ، الجرائم المعلوماتية في الاعتداء على الأشخاص، ط1، الرياض، مكتبة الاقتصاد والقانون.

47– حجازي، مصطفى احمد عبد الجواد حجازي،2001/2000م،الحياة الخاصة و مسؤولية الصحفي، القاهرة، دار الفكر العربي.

48– حسان، د احمد محمد حسان،1421_2001،نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة و الأفراد ،دراسة مقارنة،ط1،دار النهضة العربية، القاهرة.

49– حسني. محمود نجيب، القسم الخاص-جرائم الاعتداء على الأشخاص-، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط.

50– حسنين عبيد، الجريمة الدولية (د. ط، مصر: دار النهضة العربية، 1990م

51– خالد ممدوح ، إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر،ط1.

52– رحماني، منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سابق.

53– سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي – دراسة مقارنة–دار وائل للنشر، الأردن،2007.

54– شملالي، علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني: التحقيق والمحاكمة، دار هومة، الجزائر،ط2020/2019.

55– صقر، نبيل، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة– الجزائر.

56– الصيفي عبد الفتاح ، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

57– طارق فتحي سرور، الوجيز في قانون العقوبات،، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة.

58– طارق فتحي سرور، الوجيز في قانون العقوبات،، القسم الخاص،ط1،دار النهضة العربية، القاهرة.

59- طارق فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص،ط2، دار النهضة العربية.

60- طوالبة، علي حسن، جريمة القذف مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن،(1998م).

61- عادل عزام، سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2011.

62- عزه، فتحي أنور عزة،2007م،الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية ،الاعتداء على المصنفات والحق في الخصوصية والكمبيوتر والانترنت في نطاق التشريعات الوطنية و التعاون الدولي،ط1،القاهرة،دار النهضة العربية.

63- عفيفي، دطارق عفيفي صادق احمد،2015م،الجرائم الإلكترونية، جرائم الهاتف النقال، دراسة مقارنة بين القانون المصري و الإماراتي و النظام السعودي،ط1،المركز القومي للإصدارات القانونية.سليمان، عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج1، دط، ديوان المطبوعات الجامعية.

64- علام، حسن، قانون الإجراءات الجزائية،د.ن، ط2 (1991).

65- علي عبود جعفر، جرائم تكنولوجيا الإعلام الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة –دراسة مقارن- ، منشورات زين الحقوقية، البقاع، 2013،ط1.

66- الفيصل، عبد الأمير، دراسات في الاعلام الالكتروني، دار الكتاب الجامعي العين دولة الامارات العربية المتحدة 2014،ط 1.

67- الكيتوب،، عبد الله سيف، الأحكام الإجرائية لجريمة الاحتيال المعلوماتي، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط.

68- الليقاني، أحمد علي، الحق في الحصول على المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط.

69- مأمون سلامة، قانون العقوبات، دار سلامة للنشر والتوزيع،2018 مصر.

70- محمد الألفي،المسؤولية الجنائية عن جرائم الأخلاق عبر الانترنت ،الطبعة الأولى ،المكتب المصري الحديث ،القاهرة،2005،

71- محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت(الجريمة المعلوماتية)،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2009.

72- مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، ط1، 2009، مصر.

73- ممدوح ، عبد الجميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2006م.

74- منير محمد الجنبيهي ،محمود محمد الجنبيهي :المعلومات جرائم الإنترنت ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2004.

75- النجار، عبد الله مبروك، الضرر الأدبي، دار المريخ، الرياض، المملكة العربية السعودية،1415هـ.

76- نجم محمد صبحي، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط1، 1997، القاهرة، مكتبة دار الثقافة،.

77- نجيمي، جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر،ط1

-كتب عامة:

78- أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت 458هـ)، المخصص، دار إحياء التراث العربي، بيروت،

79- أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم المعروف بابن عبد ربه الأندلسي (ت 328هـ)، العقد الفريد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1404هـ.

80- الرافعي، مصطفى صادق بن عبد الرزاق بن سعيد بن أحمد بن عبد القادر الرافعي (ت ١٣٥٦هـ)، وحي القلم، دار الكتب العلمية، ط1.

81- مرسي، محمد منير، التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية، عالم الكتب، ط 2005.

-المقالات والمجلات العلمية:

82- برعي، نجاة، المجموعة المتحدة للقانون، التشهير باستخدام الانترنت سؤال وجواب، سلسلة الأوراق القانونية رقم6.

83- بشاشة، زياد، ط.د، مدى مواءمة القواعد القانونية لحماية سمعة الانسان، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، مج20، ع2، يونيو 2012.

84- بوشكيوة، عبد الحليم أستاذ بكلية الحقوق جامعة جيجل، آليات مكافحة الجرائم الماسة بالأخلاق وآداب العامة على الانترنت، د.ص.

85- بوعبدلي، جمال، حرية التعبير وحماية الحق في السمعة، مجلة العلوم القانونية والسياسية/ مجلد 10، ع02 ،سبتمبر 2019.

86- جمع و تبادل الأدلة الاثباتية والإلكترونية ،ورقة معلومات أساسية من إعداد الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي ،مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،04.

87- جمع و تبادل الأدلة الاثباتية والإلكترونية ،ورقة معلومات أساسية من إعداد الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي ،مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

88- د، عبد المؤمن صغير، جامعة سعيدة- الجزائر، مقال بعنوان، تطبيق النص الجنائي بين الإقليمية والعالمية في ظل عولمة مكافحة الجرائم المستحدثة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 10، العدد03،ص58-87 ديسمبر 2019.

89- دراسة علمية مقدمة لمؤتمر يعقد في جامعة النجاح بعنوان: المؤتمر الدولي لمكافحة الجرائم الإلكترونية في فلسطين، بعنوان: دور القضاء الفلسطيني في رد الاعتبار للذين يتعرضون للتجريح والتشهير عبر صفحات التواصل الاجتماعي، إعداد د. مجدي خضر الكردي،2016.

90– الدلوع، أيمن أحمد، المسؤولية المدنية الناشئة عن الممارسات غير المشروعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مح7،ع33، لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية.

91– سبل و آليات مكافحة الجرائم لإلكترونية: قراءة في التجربة القطرية (2005م/2014م) مجلة التميز الفكري للعلوم الاجتماعية و الإنسانية، العدد الخامس جانفي 2021.

92– السراء، محمد حسن، الأساليب الحديث والمهارات المتقدمة في تحقيق الجرائم الإلكترونية، الفكر الشرطي، مجلد 21، ع (81)2012.

93– عادل محمد الشر بجي ،عبد السلام محمد المايل ،علي قابوسة، الجريمة الالكترونية في القضاء الالكتروني ،مجلة الأفاق للبحوث و الدراسات السداسية، المركز الجامعي اليزي، العدد04جوان 2019.

94– الغفيلي، عبد الرحمن ، حكم التشهير بالمسلم في الفقه الإسلامي ، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة6، العدد47، المملكة العربية السعودية، القصيم،(1422هـ-2001م).

95- كشاو معروف سيده البرزنجي، نوزاد أحمد ياسين الشواني، التشهير عبر الانترنت وإشكالاته القانونية في العراق-دراسة مقارنة-،مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية.

96- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ع4، صادر عن منظمة الفقه الإسلامي. (ترقيم آلي للمكتبة الشاملة).

97- محمد محمد سيد أحمد عامر، المسؤولية الجنائية عن ترويج الإشاعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي دراسة فقهية مقارنة بالقانون المصري والنظام السعودي، بحث مقدم لمؤتمر وسائل التواص الاجتماعي ،التطبيقات والإشكالات المنهجية، جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية، الرياض،10-2015/03/11.

98- مرتضى عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، حولية كلية اللغة العربية بجرجا ، مجلة علمية محكمة، الرقم الدولي2356-9050 العدد،23، 2019، مقال بعنوان: الأحكام الفقهية لجرائم القذف والسب والتشهير عبر شبكات التواص الاجتماعي دراسة فقهية مقارنة .

99- ممدوح رشيد مشرف الرشيد العنزي.الحماية الجنائية للمجني عليه.المحلية و العربية للدراسات الامنية الرياض. أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية.مج33 ع70.(1439-2017) .

100- ممدوح رشيد مشرف الرشيد العنزي. الحماية الجنائية للمجني عليه.المحلية و العربية للدراسات الامنية الرياض. أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية.مج33 ع70.(1439-2017)ص193

101- نصار خليل، العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي، (ص126)، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد 15، (1418هـ-1998م).

102- ونوغي نبيل، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، المجلد الرابع- العدد 3، 3سبتمبر 2019.

-الرسائل الجامعية:

103- إبراهيم محمد فندي بني عامر،2015م،اغتيال الشخصية المعنوية من منظور إسلامي، دراسة مقاصدية، رسالة ماجستير، الأردن، جامعة أل البيت.

104- الخليفي، عبد الرحمن، جريمة التشهير وعقوبتها-دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية-،أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة نايف الأمنية –الرياض- 2008.

105- طرشي نورة، مكافحة الجريمة المعلوماتية، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، جامعة الجزائر1 سنة 2012/2011م.

-المواقع الإلكترونية:

106- التقرير الرقمي الجزائري موقع "Datareportal" https://www.a.onec.com،تاريخ الدخول 20 فيفري 2022.

107- الجرائم الالكترونية خطر يهدد مستخدمي الانترنت: مقال منشور على موقع الكتروني:https//al-sharq.com/article/07/04/2022

108- Articl 29/2:"Toute expression outragean = termes de mépris ou invective qui ne renferme limputationdàucun fait est une injure":

-المقابلات:

109- مقابلة مع المحامي (ض، ص) بتاريخ 23\02\2022.

110- مقابلة مع قائد الفرقة الإقليمية (س،ع) بتاريخ 24\03\2022.

111- مقابلة مع المحامية (ط،ك) بتاريخ 11\05\2022.

112- مقابلة مع المحامية (ط،ك) بتاريخ 16\05\2022.

113- مقابلة مع المحامية (ط،ب) بتاريخ 23\05\2022.

5-فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
الإهداء	/
شكر وتقدير	/
المقدمة	أ
الفصل الأول: ماهية جريمة التشهير الإلكتروني وأركانها	
المبحث الأول: مفهوم جريمة التشهير الإلكتروني بالأشخاص عبر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي.	08
المطلب الأول: مفاهيم أساسية	08
الفرع الأول: تعريف الجريمة	08
الفرع الثاني: تعريف التشهير	12
الفرع الثالث: تعريف شبكات التواصل الاجتماعي	18
المطلب الثاني: مفهوم جريمة التشهير الإلكتروني بالأشخاص كمركب وصورها	21
الفرع الأول: مفهوم جريمة التشهير الإلكتروني بالأشخاص عبر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي كمركب	21
الفرع الثاني: صور جريمة التشهير الإلكتروني	24
المبحث الثاني: أنواع جريمة التشهير الإلكتروني وأركانها	28
المطلب الأول: أنواع جرائم التشهير الإلكتروني	28
الفرع الأول: باعتبار المنع والجواز	28
الفرع الثاني: باعتبار المشهر به	29
الفرع الثالث: باعتبار الجريمة المقترنة	31
الفرع الرابع: باعتبار الحقيقة	33

المطلب الثاني: أركان جريمة التشهير الإلكتروني	35
الفرع الأول: الركن المادي	36
الفرع الثاني: الركن المعنوي	40
الفرع الثالث: عنصر العلانية	43
الفصل الثاني:القواعد الإجرائية لجريمة التشهير الإلكتروني وسبل مكافحتها	
المبحث الأول: خطورة جريمة التشهير الإلكتروني وقواعدها الإجرائية	46
المطلب الأول: خطورة جريمة التشهير بالأشخاص عبر وسائل التواصل الاجتماعي	46
الفرع الأول: أهمية تجريم جريمة التشهير الإلكتروني للأشخاص بالنسبة للأفراد	46
الفرع الثاني: خطورة جريمة التشهير الالكتروني للأشخاص بالنسبة للمجتمع	52
المطلب الثاني: القواعد الإجرائية لجريمة التشهير الالكتروني والإشكالات القانونية المتعلقة به	54
الفرع الأول: إجراءات رفع دعوى التشهير الإلكتروني	55
الفرع الثاني: الإشكالات القانونية لجريمة التشهير الإلكتروني	59
المبحث الثاني: موقف التشريعات من جريمة التشهير الإلكتروني وسبل مكافحتها	64
المطلب الأول: موقف التشريعات المقارنة من جريمة التشهير عبر وسائل التواصل الاجتماعي	64
الفرع الأول: موقف التشريعات الغربية من جريمة التشهير بالأشخاص عبر وسائل التواصل الاجتماعي	64
الفرع الثاني: موقف التشريعات العربية من الجرائم الماسة بالاعتبار وشرف الأشخاص الواقعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي	66
المطلب الثاني: السبل الوقائية والإجرائية لمكافحة جريمة التشهير الإلكتروني	75
الفرع الأول: السبل الوقائية لمكافحة جريمة التشهير الإلكتروني	75
الفرع الثاني: السبل الإجرائية لمكافحة جريمة التشهير الإلكتروني:	79
خاتمة	82

الملاحق	87
فهرس الآيات القرآنية	99
فهرس الأحاديث النبوية	102
قائمة المصادر والمراجع	103
فهرس الموضوعات	111

ملخص